

جامعة 20 أوت 1955 - سكيكدة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق



# دور المجلس الدستوري في صياغة القاعدة القانونية.

مذكرة مكّمة لنيل شهادة الماستر تخصص: الدولة والمؤسسات

تقديم الطالبتين:

- نادية كامل

- يسرى بوشحدان

إشراف

الدكتور: أحسن غربي

لجنة المناقشة:

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة
مريم بوغازي	أستاذة مساعدة	رئيساً
أحسن غربي	أستاذ محاضر	مشرفاً و مقرراً
وفاء بوالشعور	أستاذة مساعدة	مناقشاً

دورة جويلية 2019

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



# شكر و عرفان

بسم الله الرحمن الرحيم

« وَ لَمَّا شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ »

سورة ابراهيم الآية 07

لَمَّا كَانَ الشُّكْرُ سَبِيلًا لزيادة النعم، فالشكر بادئ ذي بدءٍ لرب النعم، فالحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا و وفقنا لإتمام هذا البحث العلمي، فالحمد لله حمد الشاكرين و الحمد لله في كل وقتٍ و حين.

نتقدم بأسمى عبارات الشكر و الامتنان لكل من ساعدنا في إعداد هذه المذكرة من قريبٍ أو من بعيدٍ، فمن روائع القدر أن يضع الله في دربك من ينير لك طريقك، هؤلاء وحدهم من يستحقون الشكر، نخص بالذكر:

- الأستاذ المشرف، الدكتور أحسن غربي، الذي نشكر قبوله الإشراف على هذا العمل و ما قدّمه لنا من ملاحظاتٍ دقيقةٍ و توجيهاتٍ مفيدةٍ، و على سعة كرمه و رحابة صدره.

- الأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بتقييم و تقويم عملنا المتواضع.

- الدكتور محمد منير حساني على ما قدّمه لنا من توجيهات رغم بعد المسافة.

- كما نتقدم بشكرٍ من نوعٍ خاصٍ، لكل من زرع الشوك في طريق بحثنا، الذي أنبت فينا روح التحدي، فلولا وجودكم لما أحسنا بمتعة البحث.

# إهداء

إلى عائلتي ... كلُّ بريقه...

إلى عائلتي ... البداية و النهاية...

نادية

## إهداء

- إلى ملاكي في الحياة... إلى معنى الحب و الحنان... إلى بسملة الحياة و سر الوجود... إلى من كان دعاؤها سر نجاحي و بسمتها بلسم جراحي... أمّي.
  - إلى من شقيّ لأنعم بالراحة و الهناء... إلى من علّمني العطاء دون انتظار... إلى من أحمل اسمه بكل افتخار، ستبقى كلماتك نجومًا أهتدي بها مهما طالت الأعمار... أبي.
  - إلى من أخذ بيدي و رسم الأمل في كلّ خطوة أمشيها ... إلى من زرع التفاؤل في دربي... خطيبي.
  - إلى من حبّهم يجري في عروقي... إلى الشمعة المنيرة لحياتي... أخواتي و إخواني.
  - إلى من علّمني حروفًا من ذهب و كلماتٍ من دُرر... جديّ.
  - إلى من سرنا سويًا و نحن نشق طريق النجاح... صديقاتي.
- أهدي ثمرة هذا الجهد.

# قائمة بالمختصرات

**قائمة بالمختصرات.**

**أولاً : المختصرات باللغة العربية.**

- د.س.ن : دون سنة النشر.  
د.ط : دون طبعة.  
ر.أ : رقابة أمر.  
ر أ ق عضد : رقابة أمر متضمن قانون عضوي.  
ر.ت.د : رقابة تعديل الدستور.  
ر.ق : رقابة قانون.  
ر.ق.ع : رقابة قانون عضوي.  
ر.م.د : رقابة المجلس الدستوري.  
ر.ن.د : رقابة نظام داخلي.  
ص : صفحة.  
ص ص : من الصفحة... إلى الصفحة...  
ق.أ : قانون أساسي.  
م.د : المجلس الدستوري.  
ق.ن.د : رقابة قانون متضمن نظام داخلي.

**ثانياً: المختصرات باللغة الفرنسية.**

L.G.D.J : Librairie Générale de Droit et Jurisprudence.

Op.cit : Ouvrage précédent cité.

O.P.U : Office des Publications Universitaires.

P:Page.

PP: Du page... au page...

R.B.D.C : Revue Belge de Droit Constitutionnel.

# مقدمة

## مقدمة:

يقتضي تطبيق القانون علم المخاطبين به، و الذي لا يتم إلا عن طريق نشره في الجريدة الرسمية بعد إخرجه في قالبٍ شكليٍّ؛ هذه العملية تمثل صياغةً للقواعد القانونية أي التعبير اللغوي المحدد لمضمون القاعدة القانونية، و طالما كانت هذه الأخيرة هي المؤثرة في المراكز القانونية للأفراد إنشاءً، تعديلاً أو إلغاءً، فإنَّ ضرورة إخراجها في شكلٍ واضحٍ و مفهومٍ سبيلٌ للحفاظ على هذه المراكز.

و بما أنَّ مهمة التشريع مسندةٌ دستورياً للبرلمان فإنه يقع عليه عبء الصياغة الجيدة لهذه القواعد؛ أي وجوب احترامه لمبدأ وضوح القواعد القانونية عن طريق الصياغة القانونية الجيدة عند وضعه للنصوص دون مخالفة القواعد الدستورية تحقيقاً للعدالة التشريعية، التي تعني ممارسة البرلمان لدوره التشريعي في الأطر الدستورية حفاظاً على مبدأ الأمن القانوني<sup>1</sup>، فإنَّ أخلَّ البرلمان بهذا الدور متجاوزاً الأحكام الدستورية، عدَّ هذا التجاوز خرقاً للدستور، و بالتالي مجانيةً لفكرة دولة القانون التي تُعدُّ غايةً تسعى لبلوغها الأنظمة الديمقراطية المعاصرة.

إنَّ سعي النظم الدستورية لتأسيس دولة القانون أبرز على أرض الواقع فكرة العدل الدستورية<sup>2</sup>، و بالتالي إنشاء قضاء دستوري مهمته صون سمو الدستور؛ إذ أنيطت به مهمة السهر على سمو الدستور بتمكينه فرض رقابته على السلطات العامة (رقابة دستورية بالمعنى الواسع)، و على القواعد القانونية (رقابة دستورية بالمعنى الضيق<sup>3</sup>)، في هذه الأخيرة ينحصر دور القضاء الدستوري في الرقابة على أعمال البرلمان بصورة خاصة باعتباره المصدر الأصلي للقواعد القانونية، إذ إضافةً لرقابته المواضيع المدرجة فيها فإنه يراقب أيضاً الصياغة اللغوية للقاعدة القانونية و مدى تماشيها و إرادة المؤسس الدستوري نصاً

<sup>1</sup> - أحمد لعروسي، العربي بن شهرة، "دور القاضي الدستوري في تحقيق العدالة التشريعية"، في: مجلة الدراسات

الحقوقية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الدكتور الطاهر مولاي، سعيدة، العدد 9، جوان 2018، ص 96.

<sup>2</sup> - يُقصد بالعدالة الدستورية: مجموعة المؤسسات و التقنيات التي تضمن سيادة الدستور أي ضمان امتثال السلطات الثلاث لأحكامه، الطاهر زواوي، نورة بن بو عبد الله، "العدالة الدستورية ضماناً للفصل بين السلطات و توازنها"، في: مجلة الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، العدد 01، فيفري 2014، ص 12.

<sup>3</sup> - عادل بن عبد الله، "العدالة الدستورية في النظام القانوني الجزائري"، في: مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 04، مارس 2008، ص 296.

و روحاً، هذا الدور الرقابي الذي يضطلع به القضاء الدستوري خوّل له صلاحية التدخل في العمل التشريعي، بيد أنّ هذا التدخل -الذي يأخذ في أصله شقين: شقّ سلبي؛ يتمثل في إعلان المجلس الدستوري لدستورية النص المراقب من عدمها، و آخر إيجابي، يلج به إلى إرادة المشرع فيعدّلها تارةً في معناها، و تارةً أخرى في مبنائها -أثار العديد من الإشكالات حول شرعيته من جهة، و من جهةٍ أخرى عن تأثير نظام الرقابة على دستورية القوانين في هذه الصورة على مبادئ الديمقراطية.

تبنت الجزائر فكرة العدالة الدستورية منذ تأسيس الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية أسوةً بالأنظمة الدستورية المقارنة؛ إذ أنشئ بموجب المادة 64 من دستور 1963<sup>1</sup> المجلس الدستوري لأول مرة كجهاز مراقب، و قد قيّد اختصاصه الرقابي بإخطار رئيس المجلس الوطني، غير أنّه ظل حبراً على ورق، ليتم النص عليه مجدداً في المادة 153 من دستور 1989<sup>2</sup> -بعد أن أغفله دستور 1976 -مضيفاً رئيس الجمهورية لرئيس المجلس الوطني كجهتي إخطار، فأصبح بذلك مؤسسةً دستوريةً فاعلةً في النظام الجزائري، و قد أقرّ التعديل الدستوري لسنة 1996<sup>3</sup> الدور الرقابي للمجلس الدستوري بموجب المادة 166، و في محاولةٍ منه تفعيل العدالة الدستورية في الجزائر، وسّع المؤسس الدستوري جهات الإخطار لتشمل إضافةً لرئيس المجلس الشعبي الوطني و رئيس الجمهورية رئيس مجلس الأمة، و هو نفس المنحى الذي سار عليه في التعديل الدستوري لسنة 2016<sup>4</sup>؛ فبعد النص على إبقاء المجلس الدستوري كهيئة رقابية مستقلة مهمتها السهر على سموّ الدستور وسّعت المادتان 187 و 188 جهات الإخطار بإضافة الوزير الأول، 50 نائباً أو 30

<sup>1</sup> - بالرجوع إلى الموقع الإلكتروني للجريدة الرسمية نجده يبدأ من سنة 1964، و بالتالي لا نجد النسخة الإلكترونية لأول دستور في الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

<sup>2</sup> - المرسوم الرئاسي 18/89 المؤرخ في 28 فبراير 1989 يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير سنة 1989 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية العدد 9، المؤرخة في 01 مارس سنة 1989.

<sup>3</sup> - المرسوم الرئاسي 438/96 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية العدد 76، المؤرخة في 08 ديسمبر سنة 1996.

<sup>4</sup> - القانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016، الجريدة الرسمية العدد 14، المؤرخة في 07 مارس سنة 2016.

عضوًا، كما تمّ تبني أسلوب الدفع بعدم الدستورية الذي بموجبه يُفتح المجال لتقديم الطعون الفردية و لو بصورةٍ غير مباشرةٍ، و لقد نتج عن تبنيّ المؤسس الدستوري الجزائري للرقابة على دستورية القوانين فتح المجال - و على غرار باقي الأنظمة الدستورية المقارنة - أمام المجلس الدستوري للعب دورٍ بارزٍ في إتمام العمل التشريعي و منه التدخل في صياغة القاعدة القانونية.

### ✓ أهمية الموضوع:

تتبع أهمية دراسة دور المجلس الدستوري في صياغة القواعد القانونية من أهمية موضوع الرقابة على دستورية القوانين التي يضطلع بها المجلس الدستوري، إذا ما قلنا أنّ دوره في صياغة القاعدة القانونية ما هو إلا نتيجةً لاختصاصه الرقابي، و كذا من أهمية العلاقة التي تربط البرلمان بالمجلس الدستوري و مدى تأثير الثاني في الأول، خاصة إذا ما نظرنا إلى البرلمان على اعتباره ممثلًا مباشرًا للإرادة الشعبية و المجلس الدستوري كجهاز مراقبٍ لا يستند مباشرةً إلى هذه الإرادة في وجوده، بالإضافة إلى أهمية الصياغة القانونية الجيدة في الحفاظ على الحقوق و الحريات في دولة القانون.

### ✓ أسباب اختيار الموضوع:

#### 1/الدوافع الموضوعية:

إنّ الإشكال الذي يثيره دور المجلس الدستوري عند رقابته لدستورية القوانين - خاصة ما منحه لنفسه من سلطات في اجتهاده - من جهة، و الأهمية التي يكتسيها الموضوع من جهة أخرى جهةٍ أخرى هو الدافع الموضوعي لإجراء هذه الدراسة.

#### 2/الدوافع الذاتية:

أمّا عن الدافع الذاتي لاختيار الموضوع فيمكن في ارتباط تخصصنا بالمؤسسات الدستورية في الدولة الجزائرية، و نظرًا للمكانة السامية للمجلس الدستوري و التي يستقيها من سمو الوثيقة التي يحافظ عليها، إضافةً إلى ما حركته خبايا هذا الموضوع من رغبةٍ فينا لفهم ما يثيره من نقاط استفهامٍ.

✓ أهداف الدراسة:

1/ الأهداف العلمية:

تهدف هذه الدراسة إلى إثراء الكمّ العلمي و المعرفي للمكتبة القانونية الجزائرية بما قد يفيد الباحثين القانونيين في هذا الموضوع و لو بالقدر البسيط.

2/ الأهداف العملية:

نسعى في دراستنا لدور المجلس الدستوري في صياغة القاعدة القانونية إلى تحقيق الأهداف الآتية:

- تحديد مدى تأثير المجلس الدستوري في التشريع و معرفة هل هذا التأثير يقيد التشريع أو يحرسه.
- الوقوف على المركز القانوني للمجلس الدستوري في العملية التشريعية إن كان مشرّعاً أو مجرد مساهم في إتمامها.

✓ نطاق الدراسة:

محاولة الإلمام بدور المجلس الدستوري الجزائري في صياغة القاعدة القانونية من خلال دراسة و تحليل مختلف المواد الدستورية، الآراء و القرارات الصادرة عن المجلس الدستوري منذ تأسيسه و إلى غاية سنة 2018، و ذلك أثناء ممارسته لاختصاصه في الرقابة على دستورية القوانين.

✓ الدراسات السابقة:

رغم أنّ هناك عدداً معتبراً من الدراسات التي تطرقت لهذا الموضوع و التي من بينها:  
- أطروحة دكتوراه بعنوان: أثر الاجتهاد الدستوري على دور البرلمان الجزائري، لمحمد منير حساني بكلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد خيضر بيسكرة للسنة الجامعية 2015/2016، و التي تضمنت التساؤل عن مدى تأثير الاجتهاد الدستوري على دور البرلمان.

- أطروحة دكتوراه بعنوان: دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق و الحريات مجال ممدود و حول محدود ، لفظة نبالي بكلية الحقوق جامعة مولود معمري بتيزي وزو للسنة الجامعية 2009/2010، و التي تمحورت حول الدور الذي يلعبه المجلس الدستوري

في حماية الحقوق و الحريات العامة.

- رسالة ماجستير بعنوان: العلاقة الوظيفية بين البرلمان و المجلس الدستوري ، لمنير عمارة بكلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبي بكر بلقايد بتلمسان للسنة الجامعية 2010/2011، و التي تطرق فيها إلى نطاق رقابة المجلس الدستوري على غرفتي البرلمان.

إلا أنّ كلّ هذه الدراسات قد تعرضت للموضوع كجزئية بسيطة باستثناء رسالة ماجستير بعنوان: مساهمة المجلس الدستوري في العمل التشريعي، لمحمد منير حساني بكلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة للسنة الجامعية 2009/2010، و التي تُعد دراسةً خالصةً لدور المجلس الدستوري في العمل التشريعي، من خلال تعرضه لمدى مساهمة المجلس الدستوري في الوظيفة التشريعية، أمّا بالنسبة لدراستنا فقد تناولناها بتقسيمٍ مختلفٍ عنها أسَّناه على آلية اتصال المجلس الدستوري بالنصوص القانونية حتى يباشر دوره في صياغة القواعد القانونية؛ مميزين بذلك بين الجانب القانوني لهذا الدور و الجانب الاجتهادي.

### ✓ إشكالية الدراسة:

إذا كان المؤسس الدستوري قد منح للمجلس الدستوري اختصاص الرقابة على دستورية القوانين، و التي اتخذها هذا الأخير مطيةً للمساهمة في صياغة القاعدة القانونية، فليقِّ الدور الذي يضطلع به في تفسير الدستور و الحرص على سموه و ماله من صلاحيات في تعديل النصوص المعروضة عليه صياغةً و معنًى يجعلنا نتساءل حول أهم الجوانب المكوّنة للدور الذي يلعبه المجلس الدستوري في صياغة القاعدة القانونية، وتنبثق عن هذا التساؤل إشكالات فرعية عديدة نجلها في:

- ما هو الأساس القانوني الذي يستند إليه المجلس الدستوري عند قيامه بهذا الدور؟
- كيف تعامل المجلس الدستوري في اجتهاده مع النصوص القانونية المراقبة في الحالات التي غاب فيها سندٌ قانونيٌّ مباشر؟

## ✓ منهج الدراسة:

لا تستقيم الإجابة عن التساؤلات المثارة سابقاً إلاّ بإتباع منهجٍ تكامليّ تقتضيه طبيعة الدراسة؛ إذ سنعتمد المنهج الوصفي التحليلي للمواد و الاجتهادات الدستورية للوقوف قريباً على الوجه الحقيقي لدور المجلس الدستوري في صياغة القاعدة القانونية، خاصة بالنظر إلى خلوّ الدستور من نصٍ يجيز صراحةً للمجلس التدخل الإيجابي - على وجه الخصوص - إضافة إلى المنهج الإحصائي بإجراء جردٍ لمجمل الآراء و القرارات الصادرة عن المجلس الدستوري في إطار رقابته على دستورية القوانين منذ تأسيسه إلى آخر رأيٍ صدر عنه سنة 2018<sup>1</sup>، و ما حملته من صور سواءً لدوره السلبي أو الإيجابي، و الذي يعكس تدخله في صياغة القاعدة القانونية، و ذلك للاطلاع على مقدار هذا التدخل خاصة في ظل نقص الاجتهادات الدستورية بسبب ندرة إخطار المجلس الدستوري باستثناء الإخطار الوجوبي في رقابة المطابقة.

## ✓ تقسيم البحث:

ارتأينا تقسيم الدراسة تقسيماً ثنائياً للإلمام بمختلف تفرعات الموضوع، وذلك من خلال إدراج فصلين خصصنا لكلٍّ منهما مبحثين؛ حيث سنتناول في الفصل الأول الجانب القانوني لدور المجلس الدستوري في صياغة القاعدة القانونية، سنتطرق فيه لاتصال المجلس الدستوري بالنصوص من جهة، و فصله في دستوريته من جهةٍ أخرى، في حين سنتناول في الفصل الثاني الجانب الاجتهادي لدور المجلس الدستوري في صياغة القاعدة القانونية، مقسّماً إلى مبحثين، سنخصص الأول منهما لتناول الدور السلبي للمجلس الدستوري في صياغة القاعدة القانونية، أما الثاني لدراسة الدور الإيجابي للمجلس الدستوري في صياغة القاعدة القانونية، لنختتم دراستنا بما سنتوصل إليه من استنتاجاتٍ و اقتراحاتٍ.

<sup>1</sup>-الرأي رقم 04/ر.ق.ع/م.د/18 المؤرخ في 2 غشت سنة 2018 المتضمن مطابقة القانون العضوي المتعلق بالمجمع الجزائري للغة الأمازيغية للدستور، الجريدة الرسمية العدد 54، المؤرخة في 05 سبتمبر سنة 2018.

# الفصل الأول

## الفصل الأول: الجانب القانوني لدور المجلس الدستوري في صياغة القاعدة القانونية.

يُقصد بالجانب القانوني لدور المجلس الدستوري في صياغة القاعدة القانونية الأساس القانوني الذي يمارس وفقه هذا الأخير دوره في صياغة القاعدة القانونية ، مع الأخذ بعين الاعتبار عدم جواز إحلال إرادة المجلس محل إرادة المشرّع، غير أنّ هذا لا ينفى اختصاصه في التأكد من مدى احترام البرلمان لإجراءات و مبادئ التشريع ، إذ لا تتأتّى له ممارسة هذا الدور إلّا عند فصله في دستورية النصوص بعد اتصاله بهذه الأخيرة ، فبالرجوع إلى الوثيقة الدستورية و خاصة الموا د 182، 186، 190 و 191 المتعلقة بالرقابة على دستورية القوانين، يتبين لنا أنّ هذه الآلية هي السبيل الوحيد لاتصال المجلس الدستوري بالنصوص القانونية، و منه مباشرة دوره في صياغة القوانين، و عليه فإنّ دراسة الجانب القانوني لدور المجلس الدستوري في العمل التشريعي ينحصر في دراسة دوره الرقابي على دستورية القوانين.

تُعَدُّ الرقابة على دستورية القوانين الدرع الحامي لمبدأ تدرج القوانين ، ومنه مبدأ سموّ الدستور، و هو أهم مبدأ يحكم الدول المعاصرة، هذا ما أدى بأغلب هذه الدول لتبني آلية الرقابة، غير أنّ صور الأخذ بها تختلف باختلاف الأنظمة السائدة فيها ، إذ برز على المستوى الدستوري و الواقعي نموذجان رئيسيان يتمثلان في الرقابة القضائية و الرقابة السياسية على دستورية القوانين ، فالنموذج الأول ذو أصلٍ أمريكي و هو رقابة تقوم على أساس تدخل القاضي<sup>1</sup>، الذي يقوم بالتحقق من مدى تطابق القانون مع أحكام الدستور و التأكد من عدم خرق البرلمان للحدود التي رسمها له، وتحقيق مبدأ سيادة الأمة<sup>2</sup>. أمّا النموذج الثاني فهو فرنسي النشأة ، و فيه تتولى الرقابة على دستورية القوانين هيئة ذات صبغة سياسية تحول دون صدور النص المخالف للدستور، و أهم ما تمتاز به هذه

<sup>1</sup> - عبد العزيز محمد سالم، نظم الرقابة على دستورية القوانين، الطبعة الثانية، دار الفكر الجامعي، القاهرة، مصر، 2013، ص ص 117، 118، 233، 234 و 235.

<sup>2</sup> - الأمين شريط، "مكانة البرلمان الجزائري في اجتهاد المجلس الدستوري الجزائري"، في: مجلة المجلس الدستوري الجزائري، العدد 01، 2013، ص 10.

الرقابة الطابع الوقائي لها ، ذلك أنها تمارس على القوانين قبل اكتمالها، غير أن ذلك لم يشفع لها فقد تعرضت لجملة من الانتقادات<sup>1</sup>.

إنّ التفاعل الحاصل بين أنظمة العدالة الدستورية السائدة في العالم أدى إلى نشوء نوعٍ آخرٍ من الرقابة حصل فيه الدمج بين النموذجين السابقين ، عرفته لأول مرة فرنسا على إثر تبنيها أسلوب الدفع الفرعي بموجب التعديل الدستوري لسنة 2008<sup>2</sup>، و تبعه ا المؤسس الدستوري الجزائري في التعديل الدستوري لسنة 2016 بموجب المادة 188.

ودراسة الرقابة على دستورية القوانين كوسيلةٍ لاتصال المجلس الدستوري بالنصوص القانونية، وبالتالي ممارسته لدوره في العملية التشريعية تعني دراسة أهم شطرين فيها؛ وهما آلية تحريك هذه الرقابة في ظل الدستور ساري المفعول (المبحث الأول) ، والتطرق لفصل المجلس الدستوري في مدى دستورية النص محل المراقبة (المبحث الثاني).

<sup>1</sup> - أهم الانتقادات التي تعرضت لها هي : اتسام الهيئة المراقبة بالصبغة السياسية ما يؤدي لتغليب الاعتبارات السياسية على الاعتبارات القانونية، كما أنّ طريقة اختيار أعضائها تسوّدي إلى تبعيتهم لجهة التعيين، و افتقارهم عادة للكفاءة و التخصص ، إضافة إلى أنّ تقييد تحريك هذا النوع من الرقابة بإرادة القائمين على السلطة يجعلها مقررة لصالح السلطات العامة لا لصالح الدستور، عبد العزيز محمد سالمان، المرجع السابق، ص ص 227-230.

<sup>2</sup> - عليان بوزيان ، " آلية الدفع بعدم الدستورية و أثرها في تفعيل العدالة الدستورية "، في : مجلة المجلس الدستوري الجزائري، العدد 2، 2013، ص 67.

## المبحث الأول: اتصال المجلس الدستوري بالنصوص القانونية.

بالرجوع إلى الوثيقة الدستورية نلاحظ أنّ المؤسس الدستوري الجزائري قد قيّد الاختصاص الرقابي للمجلس الدستوري، و بالتالي دوره في العمل التشريعي بآلية محددة لا يمكنه التحرك و فرض رقابته على القوانين دون توفرها ، أي أنّه لا يمكن للمجلس الدستوري ممارسة اختصاصه الرقابي إلا في وجود شرطٍ ضروريٍّ حدده التعديل الدستوري لسنة 2016 في مواده ، خاصة نصي المادتين 187 و 188 منه، و المتمثل في آلية الإخطار الذي يُعد الإجراء الوحيد الذي يسمح للمجلس الدستوري بمباشرة عمله كجهازٍ مراقبٍ لمدى احترام وعدم تجاوز القوانين للدستور، فوجود الإخطار شرط أساسي لتحركه في مجال الرقابة.

و من خلال هاتين المادتين تجزم الأستاذة مسراتي سليمة بأنّ المؤسس الدستوري لم يمنح لهذا الجهاز المراقب إمكانية التحرك تلقائياً<sup>1</sup>، رغم أنّ الأخذ بهذا الاتجاه من شأنه إهدار المقصد الأساسي لمبدأ الرقابة على دستورية القوانين خاصة إذا ما قلنا بحصر المؤسس الدستوري لآليات تحريك المجلس الدستوري في الإخطار من السلطات الحاكمة ، أو لنقل السلطات الواضحة للقوانين، وهو ما كان مأخوذاً به في الجزائر قبل التعديل الدستوري لسنة 2016 كصورة مباشرة (المطلب الأول)، ثمّ تبنيه للإخطار غير المباشر في صورة الدفع بعدم الدستورية (المطلب الثاني).

## المطلب الأول: اتصال المجلس الدستوري بالنصوص القانونية عن طريق الإخطار المباشر.

يُعرف سعيد بوالشعير الإخطار بأنّه: « ذلك الإجراء الذي تقوم به الجهة المخولة دستورياً بطلب موقف المجلس الدستوري حول مدى دستورية نص تشريعي أو تنظيمي أو معاهدة، ويكون ذلك بتوجيه رسالة من الجهة المخولة بالإخطار إلى رئيس المجلس الدستوري بغرض إبداء المجلس الدستوري لرأيه أو قراره بشأن مدى مطابقة أو دستورية النص المعروض للدستور كلياً أو جزئياً»<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - سليمة مسراتي، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، د.ط، دار هومة، الجزائر، د.س.ن، ص 33.

<sup>2</sup> - سعيد بوالشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، د. ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص 62 -

وللإلمام بموضوع الإخطار المباشر أثرنا تقسيم المطلب إلى الجهات المخولة دستورياً بالإخطار (الفرع الأول)، والآثار الإجرائية الناتجة عنه (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: جهات الإخطار المباشر في الرقابة على دستورية القوانين.

إنَّ الجهات المخول لها دستورياً ممارسة حق الإخطار المباشر للمجلس الدستوري محددة حصراً في الفقرتين الأولى والثانية من المادة 187<sup>1</sup> و المادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2016، إذ تختلف جهات الإخطار باختلاف نوع الرقابة المطلوب من المجلس الدستوري ممارستها.

### أولاً: جهات الإخطار المباشر في رقابة المطابقة.

يُقصد بالمطابقة: وجوب التقيد الصارم شكلاً وموضوعاً بأحكام النصوص الدستورية بحيث لا يجوز تخطيها نصاً وروحاً، أي المماثلة بين النص الأساسي (الدستور) والقانون العضوي بما يجعله مكتملاً أو شارحاً أو هما معاً<sup>2</sup>، و تأخذ المطابقة بهذا المعنى صورتين: أولهما المطابقة الدستورية الحرفية؛ و التي يقوم خلالها المجلس الدستوري برقابة مدى مطابقة حرفية المصطلحات في النص المراقب، فإن كان من الضروري تقيدها بالحكم الدستوري، فلا بد أن لا تكون نقلاً حرفياً له، خاصةً و أن هذا الأخير يتنافى و الغرض من التشريع المتمثل في وضع أحكام تطبيقية للدستور، و ثانيهما المطابقة الدستورية المنطقية؛ و التي بمقتضاها يقع على المشرع أن يستشف من النصوص الدستورية أحكاماً مطابقةً لها محتوىً و معنىً دون إعادة نسخها أو الخروج عن إرادة المؤسس الدستوري<sup>3</sup>.  
تتصب رقابة المطابقة التي تكون سابقة و وجوبية على كل من القانون العضوي والنظاميين الداخليين لغرفتي البرلمان.

<sup>1</sup> - تنص على أن: « يخطر المجلس الدستوري رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو الوزير الأول.

كما يُمكن إخطاره من خمسين (50) نائباً أو ثلاثين (30) عضواً في مجلس الأمة».

<sup>2</sup> - سعيد بوالشعير، المرجع السابق، ص 67.

<sup>3</sup> - محمد منير حساني، "علاقة الدستورية و تأمينها في الاجتهاد الدستوري"، في: مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، المجلد 4، العدد 2، 2018، ص 31 - 33.

## 1- القوانين العضوية.

تُعد القوانين العضوية المجال الخصب لتدخل المجلس الدستوري في صياغة النصوص القانونية؛ على اعتبار أنَّها تخضع لرقابة المطابقة السابقة و الوجوبية قبل إصدارها ونشرها في الجريدة الرسمية ، وفقً للفقرة الأخيرة من المادة 141 من التعديل الدستوري سنة 2016 و التي جاء فيها : « يخضع القانون العضوي لمراقبة مطابقة النص مع الدستور من طرف المجلس الدستوري قبل صدوره ».

ويختص بالإخطار في رقابة مطابقة القانون العضوي حصراً رئيس الجمهورية حسب الفقرة الثانية من المادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2016، بالإضافة إلى المادة الأولى من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري<sup>1</sup>.

من أمثلة ذلك، ما جاء في رأي المجلس الدستوري بخصوص مراقبة مطابقة القانون

العضوي المعدل و المتمم للقانون العضوي المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله، للدستور<sup>2</sup>، حيث استُهل الرأي بالعبارة الآتية: « إن المجلس الدستوري بناءً على إخطار رئيس الجمهورية طبقاً لأحكام المادة 186 (الفقرة 2) من الدستور برسالة مؤرخة في 2018/01/22 و مسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري بتاريخ 2018/01/22 تحت رقم 01، و ذلك قصد مراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يعدل و يُتمم القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 و المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وعمله المعدل و المتمم للدستور...»، وكما هو ملاحظ فإنَّ خضوع القانون العضوي لرقابة المطابقة يمتد أيضاً لكل تعديل له.

## 2- النظامان الداخليان لغرفتي البرلمان.

يمارس المجلس الدستوري رقابته على النظامين الداخليين لغرفتي البرلمان تأسيساً على نص المادة 186 (الفقرة 3) من التعديل الدستوري لسنة 2016 التي تؤكد خضوع

<sup>1</sup> - النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 06 أبريل سنة 2016، الجريدة الرسمية العدد 29، المؤرخة في 11 مايو سنة 2016.

<sup>2</sup> - الرأي رقم 01/ر.ق.ع.م.د/18 المؤرخ في 13 فبراير سنة 2018، المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل و المتمم للقانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 مايو 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله، للدستور، الجريدة الرسمية العدد 15، المؤرخة في 07 مارس سنة 2018.

النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان لرقابة المطابقة من قبل المجلس الدستوري، والمادة الثالثة من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري التي نصت على فصل المجلس الدستوري في رقابة مطابقة النظامين الداخليين لغرفتي البرلمان قبل الشروع في تطبيقهما برأيٍ وجوبيّ.

و من أمثلة إخطار رئيس الجمهورية للمجلس الدستوري برقابة مطابقة النظامين الداخليين لغرفتي البرلمان للدستور، الرأي الصادر بخصوص مطابقة النظام الداخلي لمجلس الأمة، للدستور<sup>1</sup>، حيث جاء فيه: « إنَّ المجلس الدستوري،

- بناءً على إخطار رئيس الجمهورية طبقاً لأحكام المادتين 186 (الفقرة 3) و 187 من الدستور، برسالة مؤرخة في 02 يوليو 2017 تحت رقم 258/أ.ع.ح/2017 و المسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري بتاريخ 02 يوليو 2017 تحت رقم 04 قصد مراقبة مطابقة النظام الداخلي لمجلس الأمة للدستور...».

و خضوع النظامين الداخليين لغرفتي البرلمان لرقابة المطابقة يستلزم أيضاً مرور كل تعديل لهما على المجلس الدستوري لرقابة مطابقتها قبل الشروع في تطبيقه، و من الأمثلة العملية لذلك رأي المجلس الدستوري بخصوص مراقبة مطابقة تعديل النظام الداخلي لمجلس الأمة، للدستور<sup>2</sup>، حيث جاء في حيثياته: « إنَّ المجلس الدستوري،

-بناءً على إخطار رئيس الجمهورية، طبقاً لأحكام المادة 165 (الفقرة الثالثة) من الدستور، بالرسالة المؤرخة في 30 نوفمبر سنة 2000 تحت رقم 23/2000/س.إ/قصد مراقبة مطابقة تعديل النظام الداخلي لمجلس الأمة للدستور...».

### ثانياً: جهات الإخطار المباشر في رقابة الدستورية.

تُعد رقابة الدستورية رقابة سابقة جوازية يُلجأ إليها فقط في حالة ما إذا قدّرت إحدى الجهات المخوّل لها دستورياً ممارسة هذا الإخطار ضرورة فحص مدى دستورية مواضيع النصوص المعنية بها للتأكد من عدم مخالفتها للمبادئ الدستورية ونصوص الدستور<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - الرأي رقم 02/ر.ن.د.م.د/د.17 المؤرخ في 25 يوليو سنة 2017، يتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي لمجلس الأمة، للدستور، الجريدة الرسمية العدد 49، المؤرخة في 22 غشت سنة 2017 .

<sup>2</sup> - الرأي رقم 11/ر.ن.د.م.د/2000 المؤرخ في 6 ديسمبر سنة 2000، المتعلق بمراقبة مطابقة تعديل النظام الداخلي لمجلس الأمة، للدستور، الجريدة الرسمية العدد 77، المؤرخة في 17 ديسمبر سنة 2000.

<sup>3</sup> - سليمة مسراتي، المرجع السابق، ص 111.

إذ وفقاً للفقرة الأولى من المادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2016 و المادة 5 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري فإنّ مجال إعمال الرقابة على الدستورية هو القوانين و التنظيمات و المعاهدات<sup>1</sup>، إذ يمكن للجهات المذكورة في المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2016 ممارسة حق الإخطار برقابة الدستورية و هي: رئيس الجمهورية، الوزير الأول، رئيس غرفتي البرلمان، خمسون نائباً من المجلس الشعبي الوطني أو ثلاثون عضواً من مجلس الأمة، و الملاحظ بهذا الخصوص أن رئيس الجمهورية هو الجهة الوحيدة التي يمكنها ممارسة الإخطار في الرقابة بنوعيتها: رقابة المطابقة و رقابة الدستورية؛ مما يجعل مجال تدخله أوسعاً<sup>2</sup>. و الواقع العملي بالنسبة لرقابة الدستورية يُثبت أنه - و بغض النظر عن تأسيس المجلس الدستوري بموجب دستور 1963 على اعتبار أنّه لم يتم العمل به - منذ تأسيسه بموجب المادة 153 من تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير 1989 لم يتم إخطاره بأيّ نصّ في إطار رقابة الدستورية سواءً بخصوص المعاهدات أو التنظيمات.

### الفرع الثاني: الآثار الإجرائية للإخطار.

يُعد الإخطار الوسيلة التي يضع بواسطتها المجلس الدستوري يده على النص المراد مراقبة مدى دستوريته، و بالتالي ولوجه لدوره في صياغة القواعد القانونية، تليه مجموعة من الإجراءات التي يباشرها المجلس الدستوري فوراً، متمثلةً فيما يأتي:

#### أولاً: دراسة الملف.

حدد المجلس الدستوري في النظام المحدد لقواعد عمله<sup>3</sup> الإجراءات الواجب إتباعها لممارسة الوظيفة الرقابية إذ يتم وجوباً تسجيل رسالة الإخطار التي تكون مرفقة بالنص

<sup>1</sup> - المؤسس الدستوري الجزائري خص معاهدات السلم و الهدنة برقابة الدستورية الوجوبية بموجب الفقرتين 1 و 2 من المادة 111 من التعديل الدستوري لسنة 2016 التي تنص على أن: « يوقع رئيس الجمهورية معاهدات الهدنة و اتفاقيات السلم و يتلقى رأي المجلس الدستوري في الاتفاقيات المتعلقة بهما ».

<sup>2</sup> - رشيدة العام، المجلس الدستوري الجزائري، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر و التوزيع، الجزائر، 2006، ص 188.

<sup>3</sup> - المواد من 8 إلى 27 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016، المرجع السابق.

موضوع الإخطار لدى الأمانة العامة للمجلس الدستوري في سجل الإخطار كمرحلة أولى (المادة 13)، و يتم تسليم إشعار بالاستلام حيث يشكل التاريخ المبين في الإشعار بالاستلام بداية سريان الآجال المحددة في المادة 189 من التعديل الدستوري لسنة 2016، و بمجرد حصول هذا التسجيل يصبح المجلس الدستوري ملزماً بالبحث فيه.

يقوم رئيس المجلس الدستوري بعد تسجيل رسالة الإخطار في حالة ما إذا تمَّ الإخطار من قبل نواب المجلس الشعبي الوطني أو أعضاء مجلس الأمة بإعلام رئيس الجمهورية ورئيسي غرفتي البرلمان بالحكم أو الأحكام التي تمَّ الإخطار بشأنها و التبريرات المقدمة من قبلهم، كما يمكنه حسب المادة 11 من النظام المحدد لقواعد عمله طلب ملاحظات الجهات المعنية بشأن موضوع الإخطار أو طلب الاستماع إليهم.

يعيّن بعد ذلك رئيس المجلس الدستوري مقرّراً أو أكثر من بين أعضاء المجلس يتكفل بالتحقيق في الملف وتحضير مشروع الرأي أو القرار، وطالما أنّ المقرّر هو الساهر على حسن سير الملف وإمامه بكل جزئياته، فلا بد وأن تُخوّل له صلاحيات واسعة للتحقيق و اتخاذ ما يراه مناسباً لإتمام عمله، حيث يقوم بالاطلاع على ما شاء من الوثائق التي تمكنه من الدراسة الوافية للملف<sup>1</sup>.

على المقرّر بعد الانتهاء من عمله أن يقوم بإعداد تقرير مفصل يسلمه إلى رئيس المجلس الدستوري و إلى كل عضوٍ مرفقاً بنسخة من الملف موضوع الإخطار و مشروع الرأي أو القرار<sup>2</sup>، الذي يُعتبر جوهر عمل المقرّر الذي و إن كان يخضع لمناقشة أعضاء المجلس أثناء المداولات و إمكانية خضوعه للتغيير، إلّا أنّه في الأصل يتضمن نتيجة دراسته لمواد النص سواءً بالإبقاء عليها، إن كانت دستورية أو التغيير فيها زيادةً و نقصاناً، ما يبين أنّ المجسّد لدور المجلس الدستوري في صياغة القاعدة القانونية على أرض الواقع هو المقرّر، إذن وضع التقرير وجوبي و سابق لخطوة المداولة من قبل المجلس كهيئةٍ مجتمعةٍ، و يُستنتج من نص المادتين 16 و 17 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري أنّ التقرير هو مستندٌ يُعلم فيه المقرّر المجلس الدستوري خطياً بتحقيقاته و رأيه

<sup>1</sup> - رشيدة العام، المرجع السابق، ص 199.

<sup>2</sup> - أحمد كزيوعات، حماية المجلس الدستوري للحقوق و الحريات الأساسية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرياح، ورقلة، 2014/2015، ص 50.

المتعلق بموضوع الإخطار ، و خلاصة ما استنتجه من دراسة الإخطار المقدم والمسائل الدستورية التي يمكن أن تثار في الحالتين حول مدى مطابقة النص أو عدم مطابقتها للدستور و التغييرات التي قد يتم إدخالها على النص بالزيادة أو النقصان أو إعطاء التفسير الصحيح في إطار النص الدستوري.

### ثانياً: التداول في الموضوع.

بعد استيفاء الإجراءات السابقة يجتمع المجلس الدستوري بناءً على استدعاء من رئيسه أو من ينوبه حسب المادة 18 من النظام المحدد لقواعد عمله، وتكون المداولات في جلسة مغلقة على شكل نقاش بين الأعضاء، لأجل هذا كانت إلزامية تمكين كل عضو من نسخة من الملف و التقرير و مشروع الرأي لإعلامهم مسبقاً بمضمونه، و يمكنهم إبداء آرائهم و المناقشة في الموضوع، و لا يصح الفصل إلا بحضور 10 أعضاء على الأقل، و يتخذ الرأي بالأغلبية ، و في حالة تساوي الأصوات يُرجح صوت رئيس المجلس أو رئيس الجلسة، لتصدر الأحكام معللةً و باللغة العربية في أجل 30 يوماً من تسلم الإخطار، و في الحالات المستعجلة خلال 10 أيام بطلب من رئيس الجمهورية.

و أما آخر مرحلة في رقابة المجلس الدستوري فهي تبليغ الآراء الصادرة عنه إلى رئيس الجمهورية، كما تُبلّغ إلى الجهة المخطرة، و تُرسل إلى الأمين العام للحكومة لنشرها في الجريدة الرسمية.

الملاحظ أنّ الإجراءات المتبعة بخصوص الرقابة على الدستورية موحدة ، سواءً كانت رقابة مطابقة أو رقابة دستورية ، باختلاف بسيط بينهما يكمن في جهة الإخطار و في النتيجة التي يتوصل إليها المجلس الدستوري.

مما سبق، وبالرجوع إلى الاجتهاد الدستوري يتبين لنا ضعف دور المجلس الدستوري في صياغة القواعد القانونية العادية، المعاهدات والتنظيمات نظراً لقلّة أو انعدام تحريك الرقابة من قبل الجهات المخولة دستورياً بالإخطار، خلافاً للقوانين العضوية والنظم الداخلية لغرفتي البرلمان.

## المطلب الثاني: اتصال المجلس الدستوري بالنصوص القانونية عن طريق آلية الدفع بعدم الدستورية.

يُقصد بهذا الأسلوب الذي يُعد أمريكي النشأة<sup>1</sup> أن يتم تقديم -بناءً على وجود نزاع معروض أمام جهات القضاء - طعنٍ فرديٍّ من أحد أطراف الدعوى مفاده عدم دستورية النص التشريعي المراد تطبيقه على النزاع ، وينتج عن رفع هذا الدفع تصديّ الجهة المختصة للفصل في دستورية هذا النص، فإن ثبتت عدم دستوريته امتنعت المحكمة عن تطبيقه على النزاع ، لهذا تسمى الرقابة عن طريق الدفع برقابة الامتناع، وهي بهذا أسلوبٌ دفاعيٌّ بامتياز، عكس أسلوب الدعوى الذي يتسم بالطابع الهجومي.

وحرصاً من المؤسس الدستوري الجزائري على إرساء دولة القانون المبنية على أسس الديمقراطية، و التي من أهمها كفالة الحقوق والحريات عن طريق تكريس الحماية الدستورية لها، وفي إطار تفعيل هذه الحماية فقد تبنى هذا الإجراء الذي يضمن الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين، وذلك بمنح الأفراد حق الطعن في دستورية تشريع ما وفق ضوابط (الفرع الأول)، وإجراءاتٍ محددةٍ (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: شروط إبداء الدفع بعدم الدستورية في القانون الجزائري.

إنّ إقرار المؤسس الدستوري للرقابة عن طريق الدفع بعدم دستورية النصوص التشريعية لم يكن بصورة مطلقة ، بل أورد عليه مجموعة من الضوابط والشروط التي لا بد أن يتقيد بها الفرد عند تقديمه للطعن حتى يتم قبوله، وبالتالي إحالته على المجلس الدستوري من قبل الجهات القضائية، وذلك تفادياً للدفع الكيدية التي من شأنها إهدار الغاية الحقيقية للدفع بعدم الدستورية، وقد بينت هذه الشروط كلٌ من المادة 188 من التعديل الدستوري لسنة 2016، و كذا المواد 2، 3، 6، 8 من القانون العضوي رقم 16/18 المحدد لشروط

<sup>1</sup> - إذ ظهر لأول مرة حسب اغلب الفقهاء بصدور قرار المحكمة الاتحادية العليا الشهير في الولايات المتحدة الأمريكية من طرف القاضي جون مارشال في قضية ماربوري ضد ماديسون إذ وُجِدَ كمبدأ قضائي، وقد انتقل أسلوب الدفع الفرعي من الولايات المتحدة الأمريكية إلى باقي دول العالم على غرار سويسرا سنة 1874، تشيكوسلوفاكيا سنة 1920، النمسا 1940، إيطاليا سنة 1947، عبد العزيز محمد سالمان، المرجع السابق، ص 135، 195. ولم تعترف فرنسا بأسلوب الدفع الفرعي إلا في ظل التعديل الدستوري سنة 2008 الصادر بتاريخ 23 جويلية 2008، بينما تبنت الجزائر هذا الأسلوب عن طريق الجسر الفرنسي في التعديل الدستوري لسنة 2016 في مادته 188 .

و كفاءات تطبيق الدفع بعدم الدستورية<sup>1</sup>، وتحليل هذه المواد يمكن تقسيم شروط إبداء الدفع بعدم الدستورية إلى:

### أولاً: الشروط الشكلية.

تتمثل في كلٍ من: الجهة المثار أمامها الدفع، شرطي الصفة والمصلحة، العريضة.

#### 1- الجهة المثار أمامها الدفع.

يترتب على اعتبار الدفع بعدم الدستورية وسيلةً دفاعيةً لا هجوميةً وجود دعوى أصلية تتعلق بمنازعةٍ جديةٍ؛ إذ يُشترط لإثارة الدفع بعدم الدستورية وجود نزاعٍ قائمٍ أمام جهات القضاء<sup>2</sup> المحددة بموجب المادة 188 من التعديل الدستوري لسنة 2016، والمادتين 2 و3 من القانون العضوي 16/18، والمتمثلة في المحكمة العليا، مجلس الدولة أو الجهات القضائية التابعة لها، و عليه يُستثنى من ذلك إثارة الدفع أمام الهيئات القضائية المتخصصة، محاكم التحكيم الرياضي، السلطات الوطنية المستقلة المتعلقة بنشاطها بالضبط الاقتصادي<sup>3</sup>، وكذلك الأمر بالنسبة لمحكمة التنازع و محكمة الجنايات الابتدائية، غير أنه يُمكن إثارته عند استئناف الأحكام الصادرة عنها أمام محكمة الجنايات الاستئنافية، ويجوز إثارة الدفع في أيّ مرحلة كانت عليها الدعوى سواءً أمام الجهات الابتدائية أو في مرحلة الاستئناف أو حتى عند الطعن بالنقض، كما يمكن إثارته أثناء التحقيق على أن تنظر فيه غرفة الاتهام.

#### 2- شرطاً الصفة والمصلحة.

إنّ الدفع بعدم الدستورية يُعد من قبيل الدعاوى الدستورية وبالتالي لا بد لقبوله من توفّر شروط قبول الدعاوى بشكل عام والتي من أهمها شرطاً الصفة و المصلحة.

<sup>1</sup> - القانون العضوي رقم 16/18 المؤرخ في 2 سبتمبر سنة 2018، يحدد شروط و كفاءات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، الجريدة الرسمية العدد 54، المؤرخة في 5 سبتمبر سنة 2018.

<sup>2</sup> - سيد على شرماط، فواز لجلط، "ضوابط الشكلية لتحريك الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر"، في: مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، المجلد الأول، العدد 10، جوان 2018، ص 399.

<sup>3</sup> - محمد بوسلطان، "إجراء الدفع بعدم الدستورية آفاق جزائرية جديدة"، في: مجلة المجلس الدستوري الجزائري، العدد 08، 2017، ص 13.

بالرجوع إلى نص المادة 2 من القانون العضوي 16/18 سألقة الذكر يتبين أنّ الصفة في الدعوى الدستورية تثبت للخصوم في الدعوى الموضوعية سواءً كان الطاعن مدعٍ أو مدعىً عليه، مستأنفاً أو مستأنفاً عليه، شخصاً طبيعياً أو معنوياً، عامّاً أو خاصّاً، مواطناً أو أجنبياً، و بغض النظر عن صفة الخصم، أكان خصماً أصلياً أم كان ضامناً لخصمٍ أصلي، مُدخلًا في دعوى الموضوع أو متدخلًا فيها للاختصاص كان أو للانضمام إلى أحد طرفي الخصومة، كما أنّ ما يميز الدعوى الدستورية عن غيرها من الدعاوى هو شرط المصلحة خاصة في مجال تحديدها؛ إذ أنّ الحق الذي تحميه الدعوى الدستورية هو حق يكفله الدستور و الاعتداء الواقع عليه يكون بفعل المشرع أو السلطات العامة، متمثلاً في التشريع المطعون في دستوريته<sup>1</sup>، و عليه فإنّ شرط المصلحة في الدعوى الدستورية يهدف إلى حماية الشرعية الدستورية<sup>2</sup>.

ومما سبق يمكن القول بأن الدفع بعدم الدستورية ليس من النظام العام، إذ لا بد لإبدائه من توفر الصفة المنحصرة في الخصوم والمصلحة الشخصية، وهو ما نصت عليه المادة 4 من القانون العضوي 16/18 صراحةً، وبالتالي فهذه المادة حظرت بشكلٍ صريحٍ أحقية القضاة في الدفع الذاتي أو الإخطار الذاتي، وهو ما يؤخذ على المشرع الجزائري على اعتبار أنّ الحفاظ على مبدأ سموّ الدستور يُعد من قبيل المصلحة العامة التي يتعين على القضاة بصورة عامة حمايتها.

### 3- العريضة.

بالنظر إلى الطبيعة القانونية للدفع بعدم الدستورية التي تنفي عنه طابع النظام العام، و على اعتبار أنّ المبدأ العام يقضي بأن لا قضاء دون طلب، فإنّ الدفع بعدم الدستورية كغيره من الدعاوى يستلزم للقيام به تقديم طلبٍ للجهات القضائية المختصة، يتميز بمجموعة من الخصائص حددتها المادة 6 من القانون العضوي سابق الذكر بأن يُقدّم الدفع

<sup>1</sup> - محمد رشيد مصطفى، الرقابة على التشريعات الحكومية، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2018، ص ص 326، 327 و 366.

<sup>2</sup> - نجاح غربي، إجراءات تحريك الرقابة على دستورية القوانين، الطبعة الأولى، دار الوفاء لدنيا الطباعة و النشر، الإسكندرية، مصر، 2017، ص 216.

بمذكرة مكتوبة، منفصلة، و أيضاً مسببة، إضافةً إلى هذه الخصائص و حسب نص المادة 5 من ذات القانون، و التي تحيل إلى تطبيق قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و قانون الإجراءات الجزائية أمام الجهات القضائية المثار أمامها الدفع بعدم الدستورية ، و لاسيما المادتين 14 و 15 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، و يترتب على هذه الإحالة ضرورة الإشارة إلى إلزامية توقيع محامٍ على عريضة الدفع ، و هو ما نصت عليه المادة 826 و كذا المادة 905 منه بالنسبة لجهات القضاء الإداري مع مراعاة الاستثناءات الواردة في نص المادة 827 من ذات القانون، و ذلك تحت طائلة عدم قبول العريضة. و الملاحظ أن المشرع في القانون العضوي 16/18 قد رتب على تخلف إحدى الخاصيات أو البيانات المذكورة أعلاه عدم قبول الدفع شكلاً.

### ثانياً: الشروط الموضوعية.

لا يكفي توفر الشروط الشكلية وحدها ليتم قبول الطعن الفردي بل لابد من توفر شروط موضوعية معها والتي نص عليها الدستور والقانون العضوي 16/18، تتمثل في:

**1- انتهاك الحكم التشريعي المطعون في دستوريته للحقوق والحريات المكفولة دستورياً.**

حدّد المؤسس الدستوري الجزائري في نص المادة 188 من التعديل الدستوري لسنة 2016 نطاق إعمال الدفع بعدم الدستورية ولم يتركه على إطلاقه، وهو ما قام به أيضاً المشرع في المادة 2 من القانون العضوي 16/18، وعليه يمكن القول أنّ نطاق إعمال الدفع بعدم الدستورية مـ حدّد من جانبين: أولهم، طبيعة القواعد القانونية المطعون في دستوريته وهي الأحكام ذات الطابع التشريعي، أي كل نص تشريعي أو نص يأخذ مرتبة التشريع ، وثانيهما القواعد الدستورية التي يُمكن للأفراد التمسك بعدم دستورية التشريعات المخالفة لها ، فقد حُصرّت في القواعد المرتبطة بالحقوق والحريات المضمونة دستورياً، ومنه لا يجوز الطعن بعدم الدستورية في الأحكام التشريعية المنتهكة لغير القواعد الدستورية ذات الصلة بالحقوق والحريات.

**2- توقف مآل النزاع على الحكم التشريعي محل الطعن أو أن يشكل أساسا للمتابعة.**

نصت على هذا الشرط المادة 188 من التعديل الدستوري لسنة 2016، وكذا المادة 8 من القانون العضوي 16/18، ومفاده ضرورة مساهمة الحكم التشريعي المراد الطعن في دستوريته بشكل أساسي في حل النزاع المعروض أمام القضاء.

**3- عدم تمتع الحكم المطعون في دستوريته بقرينة الدستورية.**

يُقصد بهذا الشرط عدم جواز الطعن في حكم تشريعي سبق و أن أصدر المجلس قراراً بخصوص دستوريته، أي عدم خضوع الحكم محل الطعن الفودي للوقابة على الدستورية من قبل، وهذا حسب المادة 8 من القانون العضوي 16/18 التي أوردت استثناءً على هذا الشرط يخص حالة تغير الظروف كورود تعديل دستوري أو تعديل النص التشريعي.

**4- اتسام الوجه المثار بالجدية.**

يُعد هذا الشرط جامعاً للشرط السابق تناولها، إذ يُقصد به تحقق قاضي الموضوع من خلوّ الدفع المعروض عليه من أي كيد؛ أي خلوه من أي نية لإطالة الفصل في الدعوى الموضوعية ومنه إلحاق الضرر بالخصم، ويتم هذا وفقاً للسلطة التقديرية له. يرى الدكتور عبد العزيز محمد سالم أن وسيلة القاضي في ذلك تكمن في التحقق من مدى تأثير النص التشريعي محل الطعن الفردي في النزاع، ووجود شبهة في عدم دستورية النص محل الدفع، أي أنّ النص المطعون فيه يثير شكاً حول مدى دستوريته<sup>1</sup>. و تتفصل مسألة تقدير الجدية الموكلة لقاضي الموضوع عن مسألة تقدير الدستورية الموكلة للمجلس الدستوري رغم صعوبة التمييز بين المسألتين؛ ذلك أنّ مسألة تقدير الجدية تؤدي لمساهمة قاضي الموضوع في تقدير الدستورية التي هي مهمة المجلس الدستوري، وهو ما جعل جانباً من الفقه يرى في سلطة تقدير الجدية إهداراً لمبدأ مركزية الرقابة على دستورية القوانين<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - عبد العزيز محمد سالم، المرجع السابق، ص 287.

<sup>2</sup> - نجاح غربي، المرجع السابق، ص 245.

## الفرع الثاني: إجراءات إبداء الدفع بعدم الدستورية.

أقرّ المشرع الجزائري في القانون العضوي 16/18 المحدد لشروط وكيفية الدفع بعدم الدستورية إضافة إلى الشروط سابقة التفصيل، إجراءات تنظيم عملية إبداء الدفع المقدمة والتي يمكن تقسيمها إلى:

### أولاً: الإجراءات المتبعة أمام محاكم الموضوع.

يمكن تقسيم هذه الإجراءات إلى:

**1- نظام التصفية:** تتفق أغلب القوانين المقارنة على اعتماد نظام التصفية؛ أي ضرورة مرور الدفع على الجهات القضائية قبل إحالته إلى المجلس الدستوري، بيد أنّها تختلف في طريقة تطبيقه، فنظام التصفية على درجة واحدة يأخذ صورتين: إما إحالة الدفع مباشرة من الجهة المثار أمامها إلى الهيئة الدستورية المناط بها مهمة الرقابة على الدستورية، أو أن يخول صاحب المصلحة إثارة - بعد فحصه من الهيئة القضائية - مباشرة أمام الهيئة الدستورية المكلفة بالفصل في دستوريته، كما يتجسد نظام التصفية على درجتين هو الآخر في صورتين<sup>1</sup>، وقد اتبع المشرع الجزائري النموذجين كآلاتي:

- **تصفية أولية:** أخذ المشرع الجزائري بهذا النظام في الحالات التي يثار فيها الدفع بعدم الدستورية لأول مرة أمام مجلس الدولة والمحكمة العليا فقط حيث تقوم هذه الجهات بإحالة الدفع مباشرة إلى المجلس الدستوري بمجرد قبوله، أي التأكد من استيفائه لجميع الشروط أهمها شرط الجدية، وذلك في أجل شهرين من إبتوء الدفع أمامها، وهذا ما جاء به نص المادة 14 من القانون العضوي 16/18 وقد رتبت المادة 20 من ذات القانون جزاءً لتجاوز هذا الأجل متمثلاً في إحالة الدفع تلقائياً إلى المجلس الدستوري.

<sup>1</sup> - فليماً أن نتحقق الجهات القضائية الدنيا من توفو الشروط الشكلية و تحيله إلى الجهات القضائية العليا لتتثبت

من مدى جدية الدفع، و إما فحص الجهات القضائية الدنيا تليها الجهات القضائية العليا لصحة توفو الشروط و مدى اتسام الدفع بالجدية معاً، محمد أمين أوكيل، " نظام تصفية الدفوع بعدم الدستورية في القوانين المقارنة و أفق تطبيقه في الجزائر"، في: مجلة صوت القانون، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، العدد 08، 2017، ص ص 11، 12، 16 و 17.

- **تصفية مزدوجة:** تكون التصفية مزدوجةً عند إبداء الدفع بعدم الدستورية لأول مرة أمام محاكم الدرجة الأولى، التي تقوم بالفصل فوراً بقرارٍ مسببٍ في إرسال الدفع من عدمه، بعد استطلاع رأي النيابة العامة أو محافظ الدولة حسب الحالة، مرفقاً بعروض الأطراف و مذكراتهم في أجل 10 أيام من صدور القرار إلى رئيس الجهة القضائية العليا التابعة لها المحكمة مرسلّة الدفع، و الذي يقوم بدوره باستطلاع رأي النائب العام أو محافظ الدولة، على أن يتم تبليغ الأطراف بهذا الإرسال و تمكينهم من تقديم ملاحظاتهم الكتابية، و تجدر الإشارة إلى أن قرار رفض الإرسال الصادر عن هذه الجهات القضائية غير قابلٍ لأي شكلٍ من أشكال الطعن، في حين يمكن أن يكون قرار رفض الإرسال محلاً للاعتراض إذا تمّ الطعن في القرار الفاصل في النزاع أو جزءٍ منه<sup>1</sup>.

تفصل كلٌّ من المحكمة العليا و مجلس الدولة في إحالة الدفع بعدم الدستورية إلى المجلس الدستوري في أجل شهرين من تاريخ استلام الإرسال من محاكم أول درجة حسب نص المادة 13 من القانون العضوي 16/18 و بنفس التشكيلة التي تفصل في الإحالة عند إبداء الدفع لأول مرة أمام هاتين الهيئتين، و يتم إعلام الجهة القضائية المرسلّة بقرار المحكمة العليا أو مجلس الدولة، كما يُبلّغ للأطراف في أجل 10 أيام من تاريخ صدوره حسب نص المادة 19 من ذات القانون.

## 2- الآثار المترتبة على إرسال أو إحالة الدفع.

يترتب على إرسال الدفع بعدم الدستورية إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة، أو إحالته للمجلس الدستوري، إرجاء الفصل في النزاع من قبل الجهة المرسلّة إلى حين توصلها بقرار الجهات المرسل إليها<sup>2</sup> كقاعدة عامة، باستثناء الحالات التي يكون فيها الفصل في النزاع متعلقاً بحرمان شخصٍ من الحرية، أو وضع حدٍ لهذا الحرمان، أو تلك التي ينص القانون على أجلٍ محددٍ للفصل فيها، أو التي يُكسبها بالطابع الاستعجالي، و في غير هذه الحالات إذا تمّ الفصل في النزاع دون انتظار قرار الجهات القضائية العليا أو المجلس الدستوري و تم استئناف القرار أو طعن فيه بالنقض بالنسبة للحالة الأولى يتم إرجاء الفصل

<sup>1</sup> - المواد: 07، 09 و 15 من القانون العضوي 16/18، المرجع السابق.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، المادة 10.

في الطعن إلى حين صدور قرار الفصل في الدفع بعدم الدستورية<sup>1</sup>.  
لابد من الإشارة إلى أنّ رفض الدفع بعدم الدستورية أمام محاكم الموضوع يستلزم إرسال هذا الرفض مع كل الوثائق ذات الصلة به إلى المجلس الدستوري، وهو ما جاء في رأيه بخصوص مراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، للدستور<sup>2</sup>، غير أنّ المجلس الدستوري لم يبيّن في هذا الرأي، ولا في النظام المحدد لقواعد عمله مصير الدفوع المرفوضة، والتي يجدها بعد الإحالة مـؤسّسة، إلا أنّ القول بهذا الإجراء بصورة عامة يؤدي إلى التأكيد بأنّ مهمة الرقابة على دستورية القوانين هي اختصاص أصيل للمجلس الدستوري.

### ثانياً: الإجراءات المتبعة أمام المجلس الدستوري.

نصت عليها المواد من 21 إلى 24 من القانون العضوي 16/18 المحدد لكيفيات و شروط الدفع بعدم الدستورية، وكذا المواد من 9 إلى 26 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، فبمجرد تلقّي المجلس الدستوري للإحالة تُسجل رسالة الإخطار في سجل الإخطار لدى الأمانة العامة و يُقدم إشعارٌ باستلامها<sup>3</sup>، و يُعلّم بعدها كلاً

<sup>1</sup> - المادتان 11 و 12 من القانون العضوي 16/18، المرجع السابق.

<sup>2</sup> - الوأي رقم 03/ ر.ق.ع.م.د/ 18 المؤرخ في 2 غشت سنة 2018، المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد شروط و كيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، للدستور، الجريدة الرسمية العدد 54، المؤرخة في 5 سبتمبر سنة 2018.

الذي جاء فيه: «... و اعتباراً أن إمكانية إرسال قرار إحالة الدفع بعدم الدستورية مرفقاً بذكرات و عرائض الأطراف إلى المجلس الدستوري من طرف المحكمة العليا أو مجلس الدولة، حسب الحالة، يتم في حالة وحيدة، و هي عند قبول الدفع بعدم الدستورية ... فإنه بالمقابل يفهم من ذلك عدم إرسال نسخة من القرار المسبب لرفض إحالة الدفع بعدم الدستورية إلى المجلس الدستوري من طرف الجهات القضائية العليا المذكورة أعلاه، ففي هذه الحالة قد تفصل هذه الأخيرة في تقدير دستورية الحكم التشريعي المعارض عليه دون أن يتمكن المجلس الدستوري من الاطلاع على احترام تلك الجهات لاختصاصاتها،

و اعتباراً بالنتيجة فإن مهمة السهر على احترام الدستور.... تقتضي إرسال نسخة من القرار المسبب الذي من خلاله تقرر المحكمة العليا أو مجلس الدولة عدم إحالة الدفع بعدم الدستورية إلى المجلس الدستوري...».

<sup>3</sup> - المادة 13 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المرجع السابق.

## الفصل الأول الجانب القانوني لدور المجلس الدستوري في صياغة القاعدة القانونية

من رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الأمة ، رئيس المجلس الشعبي الوطني و كذا الوزير الأول الذين يحق لهم توجيه ملاحظات حول الدفع بعدم الدستورية المعروض على المجلس الدستوري<sup>1</sup> متبعاً نفس الإجراءات سابقة الذكر في المطلب الأول بمناسبة الإخطار المعروض عليه.

ولقد قيدت المادة 189 في فقرتها الثانية من الدستور المجلس الدستوري بأجل 4 أشهر لإصدار قراره بخصوص الدفع بعدم الدستورية، مع إمكانية تمديدتها إلى 4 أشهر أخرى بناءً على قرار مسبق من المجلس يُبلّغ إلى الجهة القضائية صاحبة الإخطار.

كقاعدة عامة يُخوّل الإخطار غير المباشر للمجلس الدستوري تحديد موقفه اتجاه النصوص التشريعية المطعون في دستورتها من قبل الأفراد أمام الجهات القضائية، وإن كان من الأجدر بالمؤسس الدستوري عند تبنيّه لهذا الأسلوب جعله بموجب دعوى أصلية و ليس بموجب دفع فرعي؛ ذلك أنّ الأثر الذي استقر عليه الفقه الدستوري المقارن بالنسبة لهذا الأخير ينحصر في مجرد الامتناع عن تطبيق القانون المخالف للدستور دون الحكم بإلغائه، فلا يُلزم كافة الأفراد و لا حتى ذات المحكمة ما لم يدفع أحد الأطراف بعدم الدستورية، عكس الرقابة عن طريق الدعوى الأصلية<sup>2</sup>، بيد أنّه وفي ظل غياب التطبيق العملي لآلية الدفع بعدم الدستورية، يبقى دور المجلس بخصوص صياغة النص التشريعي ساري المفعول والمطعون فيه دوراً غامضاً إلى حين صدور اجتهادات دستورية مستقبلية بهذا الخصوص.

<sup>1</sup> - المادة 21 من القانون العضوي 16/18، المرجع السابق.

<sup>2</sup> - عليان بوزيان، " أثر الإحالة القضائية للدفع بعدم الدستورية على عقلنة رقابة دستورية القوانين الماسة بالحقوق و الحريات"، في : مجلة القانون الدستوري و العلوم الإدارية، المركز الديمقراطي العربي، برلين ، ألمانيا، العدد 2 ، فبراير 2019، ص 223.

## المبحث الثاني: فصل المجلس الدستوري في مدى دستورية النصوص القانونية.

إنَّ اتصال المجلس الدستوري بالنصوص القانونية عن طريق إحدى آليات تحريك الرقابة -سابقاً التفصيل - و إتباعه للإجراءات المنصوص عليها في النظام المحدد لقواعد عمله؛ يفوض إصداره لرأيه أو قراره بخصوص دستورية النص المعروض عليه، غير أنَّ هذا الرأي أو القرار لا يمكن أن يخرج عن أحد الموقفين: إمَّا إعلان دستورية النص المراقب، و يترتب عليه إصدار النص أو احتفاظه بمكانته - حسب الحالة -، و إمَّا إعلان عدم دستوريته، الذي يترتب آثاراً تختلف باختلاف شمولية عدم الدستورية، و هو ما يجسد الدور السلبي للمجلس الدستوري في صياغة القاعدة القانونية، إذ يُعدُّ دوراً مزدوج البناء؛ فجزءٌ منه دستوري المبني سندرسه في هذا المبحث و الآخر اجتهادي، سيتم التطرق إليه في الفصل الثاني، إذ خصصنا المطلب الأول من هذا المبحث لإعلان عدم الدستورية كمكنة دستورية للمجلس باعتباره مؤثراً في وجود النصوص القانونية، في حين تناولنا في المطلب الثاني حجية إعلان عدم الدستورية.

### المطلب الأول: إعلان عدم الدستورية أو عدم المطابقة.

إنَّ إعلان عدم الدستورية أو عدم المطابقة يكون له أثران بحسب ما إذا كان يشمل كلَّ النص أو يقتصر على جزءٍ منه فقط ، و هو ما يُحدد حجم المساهمة السلبية للمجلس الدستوري في العملية التشريعية ، أي حدود إع-لان عدم الدستورية أو حجم الأحكام التي يمسه الإلغاء<sup>1</sup>، و تجدر الإشارة بهذا الخصوص أنَّ أسباب إعلان عدم الدستورية متعددة؛ فإمَّا أن تكون بسبب مخالفة النص لقواعد توزيع الاختصاص أو القواعد الإجرائية المنصوص عليها دستورياً، و إمَّا المخالفة المباشرة لأحكام الدستور<sup>2</sup>، هذه الأسباب

<sup>1</sup> - محمد مني حسان، مساهمة المجلس الدستوري في العمل التشريعي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2010/2009، ص 23.

<sup>2</sup> - ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، دار الجامعة الجديدة للنشر، د.ط، الإسكندرية، مصر، 2003، ص 337.

هي البناء الاجتهادي للدور السلبي و التي سيتم التطرق إليها في الفصل الثاني، و لمعالجة

إعلان عدم الدستورية ارتأينا تقسيم هذا المطلب بحسب حجم عدم الدستورية إلى : إعلان عدم الدستورية الكلية (الفرع الأول) و إعلان عدم الدستورية الجزئية(الفرع الثاني).

### **الفرع الأول: إعلان عدم الدستورية أو عدم المطابقة الكلية.**

يعني إعلان عدم الدستورية الكلية الإلغاء الكلي للنص بجميع مواده و أحكامه مجتمعة لا مجزأة<sup>1</sup>، و في الاجتهاد الدستوري الجزائري أتبع هذا المنحى ثلاث مرات ، إحداها في إطار الرقابة اللاحقة التي كان منصوصاً عليها بموجب الدساتير السابقة عن التعديل الدستوري لسنة 2016، و هو القرار المتعلق بعدم دستورية الأمر المتضمن إنشاء محافظة الجزائر الكبرى (أولاً)، و الباقي في إطار الرقابة السابقة جسدها رأيا المجلس الدستوري : الرأي بخصوص القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء، و الرأي بخصوص القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي (ثانياً).

### **أولاً: إعلان عدم الدستورية الكلية بموجب قرار.**

تم إصدار هذا الإعلان بعدم الدستورية في إطار رقابة الدستورية اللاحقة على صدور النص، والتمثل في القرار الصادر عن المجلس الدستوري بعد إخطاره من قبل رئيس الجمهورية بخصوص الأمر رقم 15/97 المتعلق بمحافظة الجزائر الكبرى<sup>2</sup> إذ أنّ الإخطار بعدم دستورية هذا الأمر جاء بعد دخوله حيز التنفيذ مما جعل إعلان عدم دستوريته من طرف المجلس الدستوري تمّ بموجب قرار<sup>3</sup> جاء فيه: «...يقدر:

<sup>1</sup> - محمد منير حساني، أثر الاجتهاد الدستوري على دور البرلمان الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016/2015، ص187.

<sup>2</sup> - الأمر رقم 15/97 المؤرخ في 31 مايو سنة 1997 يحدد القانون الأساسي الخاص لمحافظة الجزائر الكبرى، الجريدة الرسمية العدد 38، المؤرخة في 04 يونيو سنة 1997.

<sup>3</sup> - القرار رقم 02/ق.أ/مد/2000 المؤرخ في 27 فبراير سنة 2000، المتعلق بمدى دستورية الأمر رقم 15/97 المؤرخ في 31 مايو سنة 1997 المحدد للقانون الأساسي الخاص لمحافظة الجزائر الكبرى، الجريدة الرسمية العدد 38، المؤرخة في 28 فبراير سنة 2000.

## الفصل الأول الجانب القانوني لدور المجلس الدستوري في صياغة القاعدة القانونية

التصريح بأن الأمر 15/97 المؤرخ في 24 محرم عام 1418 الموافق 31 مايو سنة 1997، المحدد للقانون الأساسي الخاص لمحافظة الجزائر الكبرى، موضوع الإخطار، غير دستوري...».

وقد أسس قراره على اعتبار أن المشرع بإنشائه محافظة الجزائر الكبرى والدائرة الحضرية قد خالف المادة 15 من الدستور التي حددت الجماعات الإقليمية للدولة بالبلدية والولاية<sup>1</sup>، وهذا ما يشكل استئصالاً تاماً للنص من النظام القانوني، مجسداً المظهر الأمثل للمساهمة السلبية للمجلس الدستوري في العملية التشريعية<sup>2</sup>.

### ثانياً: إعلان عدم الدستورية الكلية بموجب رأي.

يتم إعلان عدم الدستورية الكلية بموجب رأي في إطار الرقابة السابقة جوازياً كانت أو وجوبية، إلا أنه عملياً لم يتم إلا في رقابة المطابقة الوجوبية للقوانين العضوية، وبالرجوع إلى اجتهادات المجلس الدستوري نجد تطبيقاً لذلك في حالتين هما:  
-الرأي بخصوص رقابة مطابقة القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء للدستور<sup>3</sup>.

-الرأي بخصوص رقابة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي للدستور<sup>4</sup>.  
فقد أعلن المجلس الدستوري عدم دستوريتها الكلية على اعتبار أن المبادرة بهما أغفلت إجراءً ضرورياً، وهو عرض مشروعيهما على مجلس الدولة، وبالتالي خالفت -أي المبادرة

<sup>1</sup> - أنظر بهذا الخصوص :

- BENAKEZOUH CHabane, le conseil constitutionnel et les collectivités territoriales en Algérie : a propos du gouvernorat du grand Alger, la justice constitutionnelle au Maghreb, 6<sup>ème</sup> journées maghrébines de droit constitutionnel Mustafa Chaker 6-7 mars 2008, association tunisienne de droit constitutionnel, faculté de droit et des sciences politiques de Tunis, association tunisienne de droit constitutionnel, p.9.

<sup>2</sup> -محمد منير حساني، أثر الاجتهاد الدستوري على دور البرلمان الجزائري، المرجع السابق، ص187.

<sup>3</sup> -الرأي رقم 13/ر.ق.ع/م.د/02 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 2002، المتعلق بمراقبة بمطابقة القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء، للدستور، الجريدة الرسمية العدد 76، المؤرخة في 24 نوفمبر سنة 2002.

<sup>4</sup> -الرأي رقم 14/ر.ق.ع/م.د/03 المؤرخ في 23 مارس سنة 2003، المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي، للدستور، الجريدة الرسمية العدد 22، المؤرخة في 30 مارس سنة 2003.

التشريعية- إجراءات دستورية انتقالية نصت عليها المادة 180 من التعديل الدستوري لسنة 1996؛ التي جاء فيها: « ريثما يتم تنصيب المؤسسات المنصوص عليها في الدستور: -يستمر سريان مفعول القوانين التي تتعلق بالمواضيع التي تخضع لمجال القوانين العضوية

إلى أن تُعدل أو تُستبدل وفق الإجراءات المنصوص عليها في الدستور». إن مخالفة سيرورة العملية التشريعية لإجراء دستوري أدى إلى قيام المجلس الدستوري بإعلان عدم الدستورية الكلية للنصين، أي إعدامهما و إزالة آثارهما تمامًا.

### الفرع الثاني: إعلان عدم الدستورية الجزئية.

إن إعلان عدم الدستورية الجزئية ينصب على الأحكام التي يرد فيها تجاوزٌ للدستور فقط، وهذا ما يفتضي مناقشة أو التعرض لكل حكمٍ من أحكام النص على حدٍ<sup>1</sup>، ونجد في هذا الإطار تطبيقين أساسيين لذلك:

### أولاً: إعلان عدم الدستورية الجزئية بموجب قرار.

يكون إعلان عدم الدستورية الجزئية بموجب قرارٍ بمناسبة الرقابة اللاحقة على دستورية النصوص القانونية سارية المفعول، إذ يُصرِّح المجلس الدستوري بعدم مطابقة الحكم المراقب جزئياً للدستور ويقوم بإعادة صياغته بما يجعله متماشياً والمرجعية الدستورية، ومن أمثلة ذلك في الاجتهاد الدستوري الجزائري:

01/قرار المجلس الدستوري بخصوص قانون الانتخابات لسنة 1989<sup>2</sup>، حيث جاء فيه: «...1- يصرح بعدم مطابقة ما يأتي للدستور:

أ) اشتراط الجنسية الأصلية من المترشح وزوجه المضمن في المادة 86 من قانون الانتخابات.

لذا تُحرر المادة 86 كما يأتي: "المادة 86: يُشترط في المترشح للمجلس الشعبي الوطني مايلي:

<sup>1</sup> - محمد منير حساني، مساهمة المجلس الدستوري في العمل التشريعي، المرجع السابق، ص 24.

<sup>2</sup> - القرار رقم 1- ق.ق - مد - المؤرخ في 20 غشت سنة 1989 يتعلق بقانون الانتخابات، الجريدة الرسمية العدد 36، المؤرخة في 30 غشت سنة 1989.

- أن يكون بالغاً سن الثلاثين عاماً على الأقل يوم الانتخاب،
- أن يكون ذا جنسية جزائرية. «...».

وعلى نفس المنوال أعاد صياغة كل من الفقرة 3 من المادة 91، الفقرة 3 من المادة 108،

و الفقرة الأولى من المادة 110.

والملاحظ على هذا القرار تصريح المجلس الدستوري بعدم مطابقة المواد سالفة الذكر -التي يفهم منها عدم مطابقتها كلياً- في حين أعاد صياغتها مبيّناً أنّها غير مطابقة جزئياً، حيث يُستشف من ذلك أنّ المجلس الدستوري في اجتهاداته الأولى لم يُميّز بين المطابقة الكلية والمطابقة الجزئية.

**02/ قرار المجلس الدستوري بخصوص القانون الأساسي للنائب<sup>1</sup>، حيث جاء فيه:**

«...1-تعد غير دستورية المواد: 8، 13، 20، 21، 42، 43 ...

2-يصرح بأن المادتين 17 و 32 مطابقتين جزئياً للدستور مع التحفظات المعبر عنها أعلاه وتحرر هاتان المادتان كما يأتي...».

يمكن القول بناءً على منطوق هذا القرار ، أنّ المجلس الدستوري لم يكتفِ بعدم التمييز بين نوعي المطابقة بل تجاوزه إلى عدم التفرقة بين عدم الدستورية وعدم المطابقة، وربما يرجع ذلك إلى غياب القوانين العضوية من المنظومة القانونية الجزائرية آنذاك.

**ثانياً: إعلان عدم الدستورية الجزئية بموجب رأي.**

يأخذ هذا التطبيق صورتان أساسيتان: أولهما إذا وُجد ضمن النص المراقب حكمٌ -أو عدة أحكامٍ - غير دستوري مع إمكانية فصله عن بقية الأحكام؛ أي كان الحكم غير المطابق لا علاقة له بباقي النص وبالتالي يمكن فصله عنه، ومن أمثلة ذلك:

**01/ رأي المجلس الدستوري بخصوص مراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية، للدستور<sup>2</sup>؛ إذ جاء فيه أنّ الفقرة الواردة ضمن نص القانون العضوي والتي تُجيز**

<sup>1</sup>-القرار رقم 2-ق-ق-مد-89 المؤرخ في 30 غشت سنة 1989 يتعلق بالقانون الأساسي للنائب، الجريدة الرسمية العدد 37، المؤرخة في 04 سبتمبر سنة 1989.

<sup>2</sup> - الرأي رقم 02/ر.ق.ع/م.د/18 المؤرخ في 2 غشت سنة 2018، المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية، للدستور، الجريدة الرسمية العدد 53، المؤرخة في 2 سبتمبر سنة 2018.

إمكانية تغيير تاريخ دخول أحكام هذا القانون العضوي حيز التنفيذ، عند الاقتضاء بموجب قانون المالية هي غير دستورية بسبب الإخلال بمبدأ توزيع الاختصاص، لكن في المقابل نصّ على أنّ الأحكام غير المطابقة للدستور سواء كلياً أو جزئياً - ومنها الفقرة سالفة الذكر - قابلة للفصل عن باقي أحكام القانون العضوي موضوع الإخطار.

**02/ رأي المجلس الدستوري بخصوص مراقبة مطابقة القانون العضوي المحدد لكيفيات توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة للدستور<sup>1</sup>؛** إذ صرّح المجلس الدستوري بعدم مطابقة المادة 8 من القانون العضوي لأنّ المشرع أوجد لنفسه بموجبها آلية لرقابة عمل الحكومة غير تلك المنصوص عليها دستورياً، لكنه نص في ذات الوقت أنّ المادة غير المطابقة للدستور قابلة للفصل عن باقي أحكام القانون العضوي موضوع الإخطار. وثانيهما إذا كان حكم من النص المراقب غير دستوري مع عدم قابليته للفصل عن بقية الأحكام التي تكوّن دستورية؛ بمعنى أنّ باقي النص لا يمكن تطبيقه من دون الحكم غير الدستوري، في هذه الحالة لا يمكن إصداره<sup>2</sup>، كما هو الحال بالنسبة لرأي المجلس الدستوري بخصوص دستورية بعض مواد القانون المتضمن نظام التعويضات والتقاعد لعضو البرلمان<sup>3</sup>، الذي قدّر فيه أنّ فصل الأحكام غير الدستورية عن بقية النص يمس بنيته بكاملها، وبالتالي ينبغي إعادة النص إلى البرلمان.

ومما سبق يمكن القول أنّ إعلان عدم دستورية أو عدم مطابقة النصوص من قبل المجلس الدستوري يفتح أمامه باباً للاجتهاد، و بالتالي توسيع دوره في صياغة القواعد القانونية؛ ففي حالة إعلان عدم الدستورية أو عدم المطابقة الكلية يمكن للمجلس الدستوري أن يجتهد في تحديد العيب الدستوري الموجب للإلغاء، أمّا في حالة إع - لان عدم الدستورية أو عدم المطابقة الجزئية يتأتى له، وفي ظل غياب النصوص الدستورية

<sup>1</sup> - الرأي رقم 05/ر.م.د. 11 المؤرخ في 22 ديسمبر سنة 2011، المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يُحدد كيفيات توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة للدستور، الجريدة الرسمية العدد الأول، المؤرخة في 14 يناير سنة 2012.

<sup>2</sup> - محمد منير حساني، أثر الاجتهاد الدستوري على دور البرلمان الجزائري، المرجع السابق، ص 189.

<sup>3</sup> - الرأي رقم 04/ر.ق.م.د. 98 المؤرخ في 13 يونيو سنة 1998 حول دستورية المواد من 4 إلى 7 و 11، 12، 14، 15 و 23 من القانون رقم ... المؤرخ في ... الموافق ... و المتضمن نظام التعويضات و التقاعد لعضو البرلمان، الجريدة الرسمية العدد 43، المؤرخة في 16 يونيو سنة 1998.

المؤطرة لهذه الحالة تنظيمها بموجب اجتهاداته الدستورية، وهو ما سيتم تفصيله في الفصل الثاني من هذه الدراسة.

### المطلب الثاني: حجية إعلان عدم الدستورية.

إن ممارسة المجلس الدستوري لدوره الرقابي على دستورية القوانين لضمان تحقيق م بدأ سمو الدستور<sup>1</sup> تجل اجتهاداته بهذا الخصوص، وكذا قواعد عمله تتأثر و تؤثر في التعديلات الدستورية<sup>2</sup>؛ فتبرز الصورة الأولى عند إلغاء التعديل الدستوري لاجتهاد كرسه المجلس الدستوري أو قاعدة فوضها في نظامه الداخلي، و يذكر على سبيل المثال هنا مسألة الجنسية الأصلية لزوج المترشح للانتخابات الرئاسية، التي ظل المجلس الدستوري يُندد بعدم دستورتها بمناسبة رقابتها لهختلف قوانين الانتخابات المعروضة عليه، إلى حين صدور التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016 حيث نص في المادة 87 منه على ضرورة تمتع المتوشح و زوجته و لهذا أبويه بالجنسية الجزائرية الأصلية، و هو ما يجعل المجلس الدستوري مضطراً لتغيير هذا الاجتهاد، أمّا الصورة الثانية فتبرز عند تكريس التعديل الدستوري لاجتهاد المجلس الدستوري أو قاعدة فرضها في نظامه الداخلي، و من أمثلة ذلك: اعتبار الديباجة جزءاً لا يتجزأ من الدستور<sup>3</sup>، مبدأ الفصل بين السلطات<sup>4</sup>، الصبغة النهائية و القوة الإلزامية لآراء و قرارات المجلس<sup>5</sup>، هذه الأخيرة

<sup>1</sup> - عمار عباس، " دور المجلس الدستوري في ضمان مبدأ سمو الدستور"، في: مجلة المجلس الدستوري الجزائري، العدد 01، 2013، ص 81 .

<sup>2</sup> - فطة نبالي، " آثار التعديل الدستوري على اجتهاد المجلس الدستوري: بين التكريس و الإلغاء"، في: المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، المجلد 01، العدد 01، 2017، ص 63 و ما يليها.

<sup>3</sup> - و هو ما تم تكريسه في العديد من الآراء منها :

- الرأي رقم 01/ر.ت.د/م.د/ المؤرخ في 3 أبريل سنة 2002، المتعلق بمشروع تعديلي الدستور، الجريدة الرسمية العدد 22، المؤرخة 03 أبريل سنة 2002.

- الرأي رقم 08/01 ر.ت.د/م.د/ المؤرخ في 7 نوفمبر سنة 2008، المتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديلي الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 63، المؤرخة في 16 نوفمبر سنة 2008، وتمت دستريته بموجب التعديلي الدستوري لسنة 2016 في نص الديباجة.

<sup>4</sup> - و هو ما تم تكريسه في العديد من الآراء منها :

- الرأي رقم 06/ر.ق.ع/م.د/ 98 المؤرخ في 19 ماي سنة 1998، المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله للدستور الجريدة الرسمية العدد 37، المؤرخة في أول يونيو سنة 1998.

اعتبرها المجلس الدستوري ضماناً لفاعلية اجتهاده و كذا دوره الرقابي<sup>1</sup>، إذ و بدون هذه القوة تصبح قرارات المجلس الدستوري مـن قبيل الاستشارات القانونية التي تبلور العمل التشريعي<sup>2</sup> لا غي، فيتوقف الالتزام بها أو تركها على إرادة المخاطب بها. يقيناً من المؤسس الدستوري بأهمية الدور الذي يلعبه المجلس الدستوري في الرقابة على دستورية القوانين و سعياً منه إلى تفعيل هذا الدور و الارتقاء به، أثر بمناسبة التعديل الدستوري لسنة 2016 و تحديداً في مادته<sup>3</sup> 191<sup>3</sup> دسترة حجية آراء و قرارات المجلس الدستوري؛ و التي يُقصد بها تحصين قرارات المجلس الدستوري ضد كل أشكال الطعن من جهة، و ضرورة احترام الجهات المخاطبة بهذه القرارات لما جاء فيها من جهة أخرى.

-القرار رقم 2-ق-ق-مد-89، سبق ذكره.

وتمت دسترته في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 في نص الديباجة وكذا المادة 15.

<sup>5</sup> - تم تكريسه في العديد من القرارات منها: =

= - القرار رقم 01.ق.أ-م.د.95 المؤرخ في 6 غشت سنة 1995، المتعلق بدستورية البند السادس من المادة 108 من قانون الانتخابات، الجريدة الرسمية العدد 43، المؤرخة في 8 غشت سنة 1995.

- القرار رقم 03 - ق.ن.د-م.د-89 المؤرخ في 18 ديسمبر سنة 1989 المتعلق بلائحة المجلس الشعبي الوطني المؤرخة في 29 أكتوبر 1989، الجريدة الرسمية العدد 54، المؤرخة في 20 ديسمبر سنة 1989. و كذا في مختلف النظم الداخلية التي عرفها المجلس:

- المادتان 49 و 71 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 16 أبريل 2012، الجريدة الرسمية العدد 26، المؤرخة في 03 مايو سنة 2012.

- المادة 54 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 28 يونيو 2000، الجريدة الرسمية العدد 48، المؤرخة في 06 غشت سنة 2000، و تمت دسترتها في المادة 191 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

<sup>1</sup> - فطة نبالي، آثار التعديل الدستوري على اجتهاد المجلس الدستوري: بين التكريس و الإلغاء، المرجع السابق، ص 78.

<sup>2</sup> - حساني محمد منير، "حجية الاجتهاد الدستوري، أساس مساهمة المجلس الدستوري في العمل التشريعي"، في: مجلة دقاتر السياسة و القانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، عدد 5، جوان 2011، ص 329.

<sup>3</sup> - جاء فيها: « إذا ارتأى المجلس الدستوري أن نصاً تشريعياً أو تنظيمياً غير دستوري يفقد هذا النص أثره من يوم قرار المجلس.

إذا اعتبر نص ما غير دستوري على أساس المادة 188 أعلاه، فإن هذا النص يفقد أثره ابتداءً من اليوم الذي يحدده قرار المجلس الدستوري.

تكون آراء المجلس الدستوري و قراراته نهائية و ملزمة لجميع السلطات العمومية، الإدارية و القضائية».

هذه الحجية تُعد سلاحًا ذا حدين؛ فإذا كانت جودة القرارات الصادرة عن المجلس الدستوري تضمن إقرارًا دستوريًا للحقوق والحريات فإنَّ تدنِّي مستوى هذه القرارات سيؤدي حتمًا إلى إهدار الحقوق التي تمت دستورها<sup>1</sup>، كما أنَّ المادة سالفه الذكر نصت على سريان هذه الآراء والقرارات من حيث الزمان، و أوجبت التمييز بين الرقابة السابقة و الرقابة اللاحقة، لهذا قسمنا هذا المطلب إلى حجية إعلان عدم الدستورية في الرقابة السابقة (الفرع الأول)، و حجية إعلان عدم الدستورية في الرقابة اللاحقة (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: حجية إعلان عدم الدستورية في الرقابة السابقة.

تثبت حجية إعلان عدم الدستورية في الرقابة السابقة بتنفيذ هذا الإعلان من طرف البرلمان (أولاً) وكذا رئيس الجمهورية (ثانياً)؛ اللذان يقع عليهما الالتزام بما جاء في اجتهاد المجلس الدستوري عند تطبيق الأحكام المراقبة؛ إذ لا يمكنهما تعديل أو إلغاء هذه الاجتهادات، كما يلتزمان بها عند إنشاء أحكامٍ أخرى جديدة تحت طائلة الإلغاء<sup>2</sup>.

### أولاً: تنفيذ إعلان عدم الدستورية من طرف البرلمان.

يتجسد تنفيذ البرلمان لإعلان عدم الدستورية الصادر عن المجلس الدستوري باعتباره السلطة المخولة بسنِّ القوانين في صورتين أساسيتين ، تتمثلان في تنفيذ إعلان عدم دستورية النظام الداخلي للغرفة، و في تنفيذ إعلان عدم دستورية أحكام التشريع.

#### 1- تنفيذ إعلان عدم دستورية النظامين الداخليين لغرفتي البرلمان.

يقتضي تطبيق النظام الداخلي لغرفتي البرلمان أو أي تعديل له ضرورة صدور رأي المجلس الدستوري بخصوصه؛ فبرغم أنَّ البرلمان هو صاحب الإعداد و المخاطب الوحيد به<sup>3</sup> و يُعده بكل استقلالية، و معنى من عملية الإصدار من طرف رئيس الجمهورية

<sup>1</sup> - خديجة حميدانو ، محمد بن محمد، " الدفع بعدم الدستورية في ظل التعديل الدستوري الجديد لسنة 2016"، في: مجلة دفاتر السياسة و القانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد 18، جانفي 2018، ص 335.

<sup>2</sup>-YELLES CHAOUICHE Bachir, le conseil constitutionnel en Algérie, du contrôle de constitutionnalité à la créativité normative, OPU, Alger, 1999, p.47.

<sup>3</sup>- محمد منير حساني، مساهمة المجلس الدستوري في العمل التشريعي، المرجع السابق، ص 31.

إذ يطبق مباشرةً من طرف الغرفة المنظم لها<sup>1</sup>، بعد صدور رأي ال مجلس الدستوري بخصوصه، إلا أن عرض النظامين الداخليين لغرفتي البرلمان على المجلس الدستوري هدفه الحرص على عدم تجاوز البرلمان للأحكام الدستورية دون أن يُعتد ذلك تخلاً

في اختصاصات السلطة التشريعية أو تعدياً عليها<sup>2</sup>، إذ تمّ إخطار المجلس الدستوري بخصوص مطابقة النظام الداخلي لمجلس الأمة وأصدر رأيه بخصوصه<sup>3</sup>، و مما جاء فيه: «...و اعتباراً أن الدستور لاسيما في المادة 186 (الفقرة 3) أقر إخضاع النظامين الداخليين لغرفتي البرلمان وجوباً لرقابة مطابقة أحكامهما مع الدستور من قبل المجلس الدستوري...»، و عندما صدر هذا الأخير في الجريدة الرسمية ورد في تأشيراته: «... و بعد الأخذ برأي المجلس الدستوري مع مراعاة التحفظات التفسيرية الواردة...»<sup>4</sup>. و لم يحدث في اجتهاد المجلس الدستوري أن أعلن عدم الدستورية الكلية للنظامين الداخليين لغرفتي البرلمان، بل صرح بأن الأحكام غير المطابقة للدستور جزئياً أو كلياً قابلة للفصل عن باقي أحكام النظام الداخلي، أما باقي مواد النظام الداخلي فتعدّ مطابقة للدستور، مما يجعلها قابلةً للتطبيق.

### 2- تنفيذ إعلان عدم دستورية التشريع.

يختلف تنفيذ إعلان عدم الدستورية من قبل البرلمان لأحكام التشريع باختلاف حجم الإلغاء الوارد على النص أكان كلياً أو جزئياً<sup>5</sup>.

#### أ- في الإلغاء الكلي لأحكام التشريع.

<sup>1</sup> - محمد منير حساني، حجية الاجتهاد الدستوري، أساس مساهمة المجلس الدستوري في العمل التشريعي، المرجع السابق، ص 336.

<sup>2</sup> - منير عمارة، العلاقة الوظيفية بين البرلمان و المجلس الدستوري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2010/2011، ص 38.

<sup>3</sup> - الرأي رقم 02/ر.ن.د/م د/17، سبق ذكره.

<sup>4</sup> - النظام الداخلي لمجلس الأمة، الجريدة الرسمية العدد 49، المؤرخة في 22 غشت سنة 2017.

<sup>5</sup> - محمد منير حساني، أثر الاجتهاد الدستوري على دور البرلمان الجزائري، المرجع السابق، ص 194.

يتعلق تنفيذ إعلان عدم الدستورية في هذه الحالة بالعيب الدستوري الذي شاب النص المراقب، و الذي أعلنه المجلس الدستوري في حكمه، و تَحَلَّى دور البرلمان حينها في تدارك هذا العيب<sup>1</sup>، كما جاء في رأي المجلس الدستوري بخصوص مراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي للدستور<sup>2</sup>، الذي أعلن فيه عم الدستورية

الكاملة للنص على أساس إغفاله لإجراء دستوري انتقالي، و بزوال هذا العيب-إنشاء م.جلس الدولة-أعاد البرلمان بغرفتيه التصويت على هذا القانون، و بالتالي أُعيد عرضه على المجلس الدستوري ليسط رقابته عليه، و ق أصدر بمناسبة ذلك رأيه بخصوصه من جديد<sup>3</sup>، و هو ما سيتم تفصيله في المبحث الأول من الفصل الثاني.

### ب- في الإلغاء الجزئي لأحكام التشريع.

يخرج القانون من سلطة البرلمان بمجرد مصادقة هذا الأخير عليه معلناً بذلك نهاية دوره في التشريع، و هو ما يؤدي بالضرورة لانتفاء دوره في تنفيذ إعلان عدم الدستورية الجزئية، بيد أنه قد يُطالب البرلمان بإعادة تكييف النص بناءً على ما جاء في حكم المجلس الدستوري إذا مارس رئيس الجمهورية حقه في طلب قراءة ثانية، على أن يتم عرض النص -بعد التعديل - على المجلس الدستوري لمراقبته من جديد، و بناءً على هذا الإجراء يُعتبر المجلس الدستوري قد أحاط آراءه بضمانة إضافية لإلزام البرلمان بتنفيذها<sup>4</sup>؛ و هو ما جاءت به المادتان 02 و 06 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

<sup>1</sup> - محمد منير حساني، حجية الاجتهاد الدستوري، أساس مساهمة المجلس الدستوري في العمل التشريعي، المرجع السابق، ص 335.

<sup>2</sup> - الرأي رقم 14/ر.ق.ع/م.د/03، سبق ذكره.

<sup>3</sup> - حيث صادق المجلس الشعبي الوطني على مشروع القانون الجديد في جلسته المنعقدة بتاريخ 19 أيلول 2005، و صادق عليه مجلس الأمة في جلسته المنعقدة بتاريخ 12 ماي 2005 خلال دورة البرلمان العادية المفتوحة بتاريخ 02 مارس 2005 بعد أخذ رأي مجلس الدولة، و أُخطر به رئيس الجمهورية المجلس الدستوري في 28 ماي 2005 الذي أصدر بخصوصه الرأي رقم 01/ر.ق.ع/م.د/05 المؤرخ في 17 يونيو سنة 2005، المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي، للدستور، الجريدة الرسمية العدد 51، المؤرخة في 20 يوليو سنة 2005.

<sup>4</sup> - محمد منير حساني، مساهمة المجلس الدستوري في العمل التشريعي، المرجع السابق، ص 31.

## ثانياً: تنفيذ إعلان عدم الدستورية من طرف رئيس الجمهورية.

إن مشاركة رئيس الجمهورية في إتمام العملية التشريعية ، والمتمثلة في كونه السلطة الوحيدة التي منحها المؤسس الدستوري صراحةً صلاحية إصدار القانون، تجعل منه أهم طرفٍ مُلزمٍ بتنفيذ آراء المجلس الدستوري، ويتجسد هذا الالتزام في صورتين مختلفتين بحسب طبيعة النص المراقب.

### 1- بالنسبة للقانون العضوي.

إن تأطير المجلس الدستوري في النظام المحدد لقواعد عمله ، عملية تنفيذ إعلان عدم الدستورية من طرف رئيس الجمهورية بخصوص القوانين العضوية بصراحة صريحة؛ يجب على هذه المسألة لا تُثير أي إشكالٍ، وقد ميّز المجلس الدستوري بين حالتين مختلفتين: - أولاًهما: هي تصريح المجلس الدستوري بعدم مطابقة الحكم التشريعي للدستور مع عدم إمكانية فصله عن باقي أحكام القانون، هنا يُلزم رئيس الجمهورية بالامتناع عن إصدار هذا القانون بأكمله، وهو ما نصت عليه المادة 2 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري في فقرتها الأولى.

- أما ثانيهما: فتنتمل في تصريح المجلس الدستوري باحتواء النص محل المراقبة لحكم غير مطابق للدستور مع إمكانية فصله عن باقي أحكام القانون، في هذه الحالة يملك رئيس الجمهورية سلطة المفاضلة بين إجراءين: إمّا إصدار القانون مجرداً من الحكم المقرر عدم مطابقته للدستور، و إمّا طلب قراءة ثانية للنص من طرف البرلمان على أن يتم عرض النص الم. عدل مرة أخرى على المجلس الدستوري لدراسة مدى تطابقه و أحكام الدستور و هذا حسب نص المادة 2 من النظام الم. حدد لقواعد عمل المجلس الدستوري في فقرتها الثانية.

### 2- بالنسبة للقانون العادي.

## الفصل الأول الجانب القانوني لدور المجلس الدستوري في صياغة القاعدة القانونية

نظّم المجلس الدستوري عملية تنفيذ إعلان عدم الدستورية من طرف رئيس الجمهورية بخصوص القوانين العادية بموجب المادة 6 من النظام المحدد لقواعد عمله، و هي المادة الوحيدة المنظمة لهذه المسألة، إذ نصّ فيها على حالة إعلان المجلس الدستوري لعدم دستورية حكم غير قابل للفصل عن النص محل المراقبة، و رتبّ عليها إعادة النص المعني إلى الجهة المخطرة، غير أنّ هذا الإجراء يثير إشكالاً بخصوص مصير هذا النص بعد إعادته إلى الجهة المخطرة: هل لإصداره في ظل عدم وجود ما يمنع ذلك رغم لكون بعض أحكامه غير دستورية أو العكس؟، أم لتعديله بما يتوافق و رأي المجلس الدستوري؟

و الملاحظ من نص المادة إغفال النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لحالة عدم الدستورية الجزئية م-ع إمكانية الفصل بخلاف الأمر في رقابة المطابقة، لكن بالرجوع إلى اجتهادات المجلس الدستوري يتم إصدار النص المراقب دون الأحكام غير الدستورية القابلة للفصل عنه<sup>1</sup>، وهذا كما جاء في رأي المجلس الدستوري بخصوص دستورية بعض المواد من القانون المتضمن نظام التعويضات والتقاعد لعضو البرلمان<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - محمد منير حساني، حجية الاجتهاد الدستوري، أساس مساهمة المجلس الدستوري في العمل التشريعي، المرجع السابق، ص 335.

<sup>2</sup> - الرأي رقم 04/ر.ق.م/د/98، سبق ذكره، حيث جاء فيه : «... ثانياً: آثار التصريح بعدم دستورية بعض الأحكام، موضوع الإخطار عن باقي القانون :

- اعتباراً أنه إذا أخطر المجلس الدستوري طبقاً للمادة 166 من الدستور للفصل في دستورية حكم قانوني، وصرح بأن هذا الحكم مخالف للدستور، و في نفس الوقت غير قابل للفصل عن باقي أحكام النص، فإن القانون الذي ورد ضمنه الحكم المعني يُعاد إلى البرلمان.

- و اعتباراً أنه إذا كان بإمكان المجلس الدستوري أن يتصدى لأحكام أخرى لم يُخطر بشأنها والتي لها علاقة بالحكم أو الأحكام موضوع الإخطار، فإن التصريح في هذه الحالة بعدم دستورية الأحكام التي أخطر بها و/أو تصدى لها يُعد سبباً كافياً في حد ذاته لإعادة القانون إلى البرلمان طالما أن فصل هذه الأحكام غير الدستورية عن بقية النص يمس بنيته بكاملها.

لهذه الأسباب : يدلي بالرأي التالي :

أولاً: القول أن المواد 5، 7، 11، 12، 14، 15 و 23 من هذا القانون غير دستورية .

ثانياً: القول أن المادتين 4 و 6 دستورية شريطة مراعاة التحفظات المذكورة أعلاه.

ثالثاً: القول أن هذا القانون يُعاد إلى البرلمان طالما أن منطوق هذا الرأي يمس ببنية النص كاملة...».

## الفرع الثاني: حجية إعلان عدم الدستورية في الرقابة اللاحقة.

إنّ القوة الإلزامية التي أضفاها المؤسس الدستوري على قرارات المجلس الدستوري عند ممارسته لدوره الرقابي في إطار الرقابة اللاحقة - الدفع بعدم الدستورية -، و إن كانت ذات أهمية في ضمان تنفيذ هذه القرارات و منه ضمان سموّ أحكام الدستور، إلا أنها تثير العديد من الإشكالات ذلك أنّها تتعلق بقوانين سارية المفعول، و عليه فإنّ إقرار المجلس الدستوري بعدم دستورية أحكام قانون ما يمس بصورة مباشرة بالحقوق المكتسبة للأفراد، و بالتالي فإنّ التطرق لحجية إعلان عدم الدستورية في الرقابة اللاحقة يؤدي إضافة

للتعرض إلى الجهات المعنية بتنفيذ هذا الإعلان (أولاً)، تناول الإشكالات التي تثيرها هذه الحجية و الحلول المأخوذ بها في النموذج الجزائري (ثانياً).

### أولاً: الجهات المعنية بتنفيذ إعلان عدم الدستورية في الرقابة اللاحقة.

على اعتبار أنّ الرقابة اللاحقة المتمثلة في الدفع بعدم الدستورية مكنة قانونية يمارسها الأفراد أمام السلطات القضائية، فإنّ تنفيذ إعلان عدم الدستورية مرتبط بهذين الطرفين بصورة أساسية، غير أنّ ذلك لا ينفى التزام كل من البرلمان ورئيس الجمهورية و الوزير الأول بما أقرّه المجلس الدستوري في حكمه.

#### 1- السلطات العامة.

تلتزم السلطة القضائية حين صدور القرار بعدم الدستورية بالامتناع عن تطبيق النص الذي قرّر المجلس الدستوري عدم دستوريته على القضية المثار بمناسبةها الدفع<sup>1</sup>. أمّا بالنسبة للسلطات التشريعية والتنفيذية، و تأسيساً على نص المادة 191 من التعديل الدستوري لسنة 2016، يتمثل وجه الالتزام بالقرار الصادر بعدم الدستورية بالنسبة لهاتين السلطتين في نقيدهما بعدم سنّ أو إصدار أي نص (تشريعيّ أو تنظيمي) مخالف لما جاء في قرار المجلس الدستوري، إضافة إلى التزام السلطة التنفيذية ممثلة

<sup>1</sup> - نجاح غربي، المرجع السابق ص 274.

في الوزير الأول بإلغاء أي تنظيم صادرٍ عنها منظمٍ لموضوع الحكم غير الدستوري.

## **2-الأفراد.**

تنص المادة 25 من القانون العضوي 16/18 على ضرورة نشر قرار المجلس الدستوري الفلصل في دستورية الأحكام التشريعية المدفوع بعدم دستوريته في الجريدة الرسمية، و كما هو م-علوم فليق عملية النشر هذه تعني التوام لكافة الأفراد في إقليم الدولة بما جاء في نص الجريدة المنشور-قرار المجلس -، و يكمن وجه التزامهم في الامتناع عن إثارة أي دفع متعلق بذات الحكم المفصول في دستوريته و هو ما يستشف

من نص المادة 8 من القانون العضوي 16/18 بأن لا يكون الحكم التشريعي قد سبق التصريح بمطابقته للدستور من طرف المجلس الدستوري باستثناء حال تغير الظروف.

## **ثانياً: إشكالات تنفيذ إع-لان عدم الدستورية في الرقابة اللاحقة وموقف المؤسس الدستوري الجزائري منها.**

رغم غياب التطبيق الفعلي إلى حد الساعة للرقابة اللاحقة في صورة الدفع بعدم الدستورية في الجزائر ، إلا أنّ الإشكالات المثارة بخصوصها ل ن تختلف باختلاف صور الرقابة اللاحقة، وبالتالي فإنها لا تخرج عن تلك التي ثارت في ظل التعديل الدستوري لسنة 1996، غير أنّ المؤسس الدستوري ح اول تجاوز هذه الإشكالات بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016.

## **1- الإشكالات المثارة.**

إنّ تعلق الرقابة اللاحقة بنص ساري المفعول يجعلها ترتب إشكاليين رئيسيين : أولهما مساس قرار إعلان عدم الدستورية بالحقوق المكتسبة للأفراد في ظل القانون المحكوم بعدم دستوريته<sup>1</sup> ما يؤدي إلى الإخلال بمبدأ الأمن القانوني الذي يُقصد به التزام الدولة و جميع

<sup>1</sup> - أحمد كربول، المرجع السابق، ص 149.

مؤسساتها بضم ان ثبات و لو نسبي للعلاقات القانونية و استقرار للمراكز القانونية<sup>1</sup>،  
أمّا ثانيهما فيتعلق بالفراغ التشريعي الذي يترتب إلغاء المجلس الدستوري للأحكام غير  
الدستورية خاصة عند الأخذ بلقاعدة العمامة في سريان قراراته المتمثلة في الأثر الفوري  
لها، و هو ما يحول دون إعطاء الفرصة للمشرع لسد هذا الفراغ، و يظهر هذا الفراغ جلياً  
في حالة الحكم بعدم دستورية القوانين الإجرائية أو الجبائية<sup>2</sup>.

## **2 - موقف المؤسس الدستوري الجزائري من الإشكالات المثارة.**

لقد حاول المؤسس الدستوري الجزائري تفادي الإشكالات المذكورة آنفاً عن طريق الموازنة  
-كضرورة حتمية- بين مبدأي المشروعية و الأمن القانوني أي التنسيق بين أثر القرار  
الصادر عن المجلس الدستوري و فلكرة الأمن القانوني<sup>3</sup> بقراره في الفقرة الثانية  
من المادة 191 م ن التعديل الدستوري لسنة 2016، فوعدان الرخص لأثره ابتداءً  
من التاريخ الذي يُحدده قرار المجلس الدستوري؛ أي أنّ الحكم يُعدّ لاحقاً من التاريخ المحدّد  
في نص قرار المجلس لا بملويخ صدور القرار؛ بمعنى أنّ للمجلس الدستوري السلطة  
التقديرية في تبيّي الأثر الفوريّ أو المستقبليّ تحقيقاً لمبدأ الأمن القانوني، أو إصدار حكمه  
مقروناً بالأثر الرجعي تحقيقاً لمبدأ المشروعية وفقاً للمعطيات المحيطة بكل دفع<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - فاطمة الزهراء رمضان، "الدور الجديد للمجلس الدستوري في تحقيق الأمن القانوني استناداً للمادة 2/191 من الدستور الجزائري لسنة 2016"، في: مجلة دراسات في الوظيفة العامة، المركز الجامعي بالبيضاء، المجلد 3، العدد 01، جوان 2018، ص 31.

<sup>2</sup> - أحمد كريبوعات، المرجع السابق، ص 149.

<sup>3</sup> - فاطمة الزهراء رمضان، "إشكالية الاختيار بين الأثر المباشر و الرجعي لقرارات المجلس الدستوري الجزائري الصادرة في إطار المادة 2/191 من دستور 2016"، في: مجلة آفاق للعلوم، جامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد 12، جوان 2018، المجلد 5، ص ص 27-28.

<sup>4</sup> - فاطمة الزهراء رمضان، "الدور الجديد للمجلس الدستوري في تحقيق الأمن القانوني استناداً للمادة 2/191 من الدستور الجزائري لسنة 2016"، المرجع السابق، ص 42.

### خاتمة الفصل الأول:

إن دور المجلس الدستوري في رقابته على دستورية القوانين كاختصاص أصيلٍ منحه إياه المؤسس الدستوري ضماناً لسموّ الدستور و علوّ أحكامه - و إن كان محصوراً في واقع الأمر برقابة المطابقة الوجوبية نظراً لحرمانه من الإخطار الذاتي، و عدم مبادرة الجهات المخوّلة دستورياً لم-ارسة صلاحياتها في ذلك<sup>1</sup> - يقتضي من عند بسط رقابته على الفصوص المعروضة عليه إصدار حكمٍ نهائيٍّ و ملزمٍ بدستورية أو عدم دستورية هذه المعايير، هذا الحكم الصادر عن المجلس الدستوري يُجسد تدخله السلبي في العمل التشريعي؛ و الذي يُعدّ تخلاً م-ؤسسياً دستورياً، إلا أنّ المجلس الدستوري و رفضاً منه تكبيل اختصاصه في رقابة الدستورية بإعلان دستورية النصوص من عدمها من جهة، و من جهةٍ أخرى اختزالاً للإجراءات و إنقاذاً للنصوص من الإلغاء في حال اتخاذ خيار عدم الدستورية، فتح لنفسه باب الاجتهاد على مصراعيه بتبنيّه تقنيات أسست لدوره الإيجابي في إتمام العمل التشريعي .

<sup>1</sup> - أنظر الجدول رقم 01 من الملحق.



# الفصل الثاني

## الفصل الثاني: الجانب الاجتهادي لدور المجلس الدستوري في صياغة القاعدة القانونية.

يقتضي مبدأ سموّ الدستور أن تمارس جميع السلطات في الدولة نشاطها وفقاً للحدود المرسومة لها ضمنه، و هو ما يحقق الحماية الدستورية لمصالح و حقوق الأفراد<sup>1</sup>، و تُعد الرقابة على دستورية القوانين المخوّلة للمجلس الدستوري إحدى آليات تحقيقها (و التي تمّ تفصيلها في الفصل الأول)، و مفتاحاً لباب تدخله في العمل التشريعي، هذا التدخل الذي ينقسم إلى شقين: شقّ سلبيّ، له وجهان أحدهما قانوني (تمّ التطرق إليه في الفصل الأول) و الآخر اجتهادي (سيتم تفصيله في هذا الفصل)، و شقّ إيجابي يتمتع بطابعه الاجتهادي المحض.

إنّ البحث عن التّأصيل لهذا الدور بشقيه السلبي والإيجابي يرجعنا للبحث في النظريات الغربية؛ فالدور السلبي يجد أساسه في النظرية القانونية الخالصة للفقهاء كلسن هانز، إذ يرى في نظريته أنّ أساس مبدأ سموّ الدستور هو مبدأ تدرج المعايير الذي يقضي بانصياع القاعدة الدنيا للقاعدة الأعلى منها وصولاً إلى المعيار الأسمى؛ و بالتالي فكلّ قاعدة تُمثل عملاً تشريعياً لعملي أدنى منها و تنفيذياً لآخر يعلو عليها ليشكّل القانون في النهاية مجموعة من القواعد المنسجمة<sup>2</sup>؛ و هو ما يستلزم الإبقاء على القواعد المتكاملة و إلغاء ما يخرج عن هذا التكامل من المرظومة القانونية، و استناداً إلى نظرية كلسن فإنّ الدور السلبي للمجلس الدستوري - عند ممارسته لسلطته في الإلغاء - يُكسبه صفة العضوية

<sup>1</sup> - نسيمة بلحاج، مشاكل العلاقة بين النصوص التشريعية و النصوص التنظيمية للسلطة التنفيذية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2006/2007، ص 94.

<sup>2</sup> - أنظر بهذا الخصوص:

- G.BURDEAU, "H.Kelsen, Théorie pure du droit " in: Revue internationale de droit comparé, vol 6, N°4, octobre-décembre 1954, [http://www.persee.fr/doc/ridc\\_0035-3337\\_1954\\_num\\_6\\_4\\_9132](http://www.persee.fr/doc/ridc_0035-3337_1954_num_6_4_9132), pp.869-870. Vu le 15/05/2019.

- AMSELEK Paul, " le rôle de la volonté dans l'édition des normes juridiques selon Hans Kelson ", in : la revue juridique Thémis, 33-2(1999-01-01), faculté de droit, université de Montréal, Québec, <http://ssi.editionthemis.com>, pp.189-193. Vu le 15/05/2019.

في السلطة التشريعية<sup>1</sup>.

أمّا الدور الإيجابي فيجد أساسه في نظريات تفسير الدستور التي تكاد لا تختلف عن مسألة التفسير في علم القانون عموماً، و إن كان للأول خصوصية مختلفة، و التي يمكن أن تُقسّم إلى نظريتين: الأولى تتبنى فكرة التفسير المعرفي الذي لا يتعدى حدود الكشف عن معنى سابق الوجود، و هي النظرية الشكلية المستمدة من مذهب الشرح على المتون، أمّا النظرية الثانية فتتبنى فكرة التفسير الإرادي الذي لا يعتمد بالضرورة على مكتسبات سابقة؛ أي حرية المفسر في اختيار معنى محتمل بل و ابتكار معيار جديد، و هي النظرية الواقعية<sup>2</sup>، و بالتالي فإن كان خيار المجلس الدستوري -بناءً على الدستور- عند رقابته دستورية القوانين يتدحرج بين إعلان الدستورية أو عدم الدستورية، فإنّ اجتهاده خلق له خياراً ثالثاً بربطه إعلان الدستورية بشرط فاسخ متمثل في وجوب احترام التحفظ الذي يبيده في حكمه.

إنّ تبني المجلس الدستوري هذه التقنية يسمح باختصار الإجراءات التشريعية التي قد تنتج على إثر إلغاء الأحكام المراقبة، و بالتالي إبقاؤها ضمن المنظومة القانونية<sup>3</sup>. و سيتم التطرق في هذا الفصل للجانب الاجتهادي لدور المجلس الدستوري في صياغة القاعدة القانونية سواءً في شقه السلبي ببيان الجانب الاجتهادي لمبناه، أو في شقه الإيجابي الذي يُعد اجتهادياً محضاً.

<sup>1</sup> - نادية خلفه آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية- دراسة بعض الحقوق السياسية-، أطروحة دكتوراه، قسم العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010/2009، ص 12.

<sup>2</sup> - كمال جغلاب، " دور المجلس الدستوري في تفسير الدستور"، في: مجلة الحقوق و العلوم الانسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 11، العدد 3، 15 ديسمبر 2018، ص ص 39-42.

<sup>3</sup> - باديس سعودي، حق رئيس الجمهورية في الاعتراض على القوانين في النظام الدستوري الجزائري، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2006/2005، ص 136.

## المبحث الأول: الدور السلبي للمجلس الدستوري في صياغة القاعدة القانونية.

يأخذ الدور السلبي للمجلس الدستوري في صياغة القاعدة القانونية - ممتثلًا في امتناعه عن المساس بالقاعدة القانونية - محل المراقبة - أحد المنحيين؛ فإما أن يعلن عن دستورية أو مطابقة المعيار المُراقب، فهو بهذا يعلن احتياجه لصبأ تدرج القوانين و ما تحمله من أحكام، و بالتالي قابليته للوجود في المنظومة القانونية و توتيب آثاره، و مثاله ما جاء في رأي المجلس الدستوري بخصوص مراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل للقانون العضوي رقم 05 / 11 و المتعلق بالتنظيم القضائي للدستور<sup>1</sup>، و كذا رأيه المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتضمن تأجيل الانتخابات لتجديد

المجالس الشعبية البلدية و الولائية المنبثقة عن انتخابات 10 أكتوبر 2002 و الانتخابات الجزئية ليوم 24 نوفمبر 2005 للدستور<sup>2</sup>، والذان أعلن فيهما المجلس الدستوري بعد تطرقه للجانب الشكلي فقط عن م تطابقتهما للمرجعية الدستورية بدون أي تحفظ، و إما أن يعلن عن عدم دستورية أو عدم مطابقة المعيار المُراقب فيلغيه إلغاء كليًا، و مثاله ما جاء في رأي المجلس الدستوري بخصوص مراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي للدستور<sup>3</sup>، و مراقبة مطابقة القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء للدستور<sup>4</sup>، أو يلغي من أحكامهما هو م عيب (إلغاء جزئي)، و يكاد لا يخلو منطوق من هذا الصنف<sup>5</sup>.

و الجدير بالذكر حول آراء و قرارات المجلس الدستوري في هذين المنحيين أنها ذات طبيعة كاشفة لا منشئة؛ إذ أنها لا تنشئ الحق و إنما تكشف عن وجوده، و عليه فالمجلس

<sup>1</sup> - الرأي رقم 01/ر.ق.ع.م.د/17 المؤرخ في 16 مارس سنة 2017، المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل للقانون العضوي رقم 05-11 المؤرخ في 17 يوليو 2005 المتعلق بالتنظيم القضائي للدستور، الجريدة الرسمية العدد 20، المؤرخة في 29 مارس سنة 2017.

<sup>2</sup> - الرأي رقم 01/ر.ق.ع.م.د/07 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2007، المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتضمن تأجيل الانتخابات لتجديد المجالس الشعبية البلدية و الولائية المنبثقة عن انتخابات 10 أكتوبر 2002 و الانتخابات الجزئية ليوم 24 نوفمبر 2005 للدستور، الجريدة الرسمية العدد 48، المؤرخة في 29 يوليو سنة 2007.

<sup>3</sup> - الرأي رقم 14/ر.ق.ع.م.د/03، سبق ذكره.

<sup>4</sup> - الرأي رقم 13/ر.ق.ع.م.د/02، سبق ذكره.

<sup>5</sup> - أنظر الجدول رقم 01 من الملحق.

لا ينشئ الإلغاء أو العيب و إنما يكشف عن ما وُجد منذ وجود القانون المخالف للدستور<sup>1</sup>. إنَّ التمعن في المسارين السابقين يُظهر بجلاء أنَّ الأول منهما لا يثير أيَّ إشكالٍ؛ فالمجلس فيه لا يتعرض بأيّ تغيير للعمل التشريعي، إذ يحيله لرئيس الجمهورية كما عُرض عليه، غير أنَّ الثاني يحمل في طياته ما قد يثير عديد الإشكالات، أهمها عن سلطة المجلس الدستوري بالإلغاء، أي أوجه الحكم بعدم الدستورية، و التي لا تجد أساساً واضحاً لها في الدستور و إنما في اجتهاد المجلس الدستوري فقط (المطلب الأول)، و عن الحدود التي تحكم هذا الإلغاء - بصورة خاصة - و الذي يُمثل لبَّ التدخل السلبي في صياغة القواعد القانونية (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: الإلغاء كوسيلة للتدخل السلبي للمجلس الدستوري في صياغة القاعدة القانونية.

يؤسَّس إلغاء الم-جلس الدستوري التشريعي على غرار الإلغاء في القانون الإداري على مجموعة من العيوب، بتوفرها ينشأ التزامٌ على القاضي -إدارياً كان أو دستورياً- يقضي بضرورة إزالة القواعد المعيبة و محو آثارها، فإذا كان القاضي الإداري يبني حكمه بإلغاء القرار الإداري بناءً على عيوبٍ تتماشى و أركان هذا الأخير، فإنَّ مهمة القاضي الدستوري هو الآخر لا تخرج عن هذا الإطار؛ إذ يمكن أن نستشف أركان التشريع استناداً إلى النصوص الدستورية، حيث و بلهجوع إليها نجد أنَّ المؤسَّس الدستوري قد فوض على التشريعي التقيي ليجراءاتٍ و أشكالٍ م-حددة، كما حدَّد المجال المخصص لكل نوعٍ من أنواعه ليعين بذلك اختصاص كل سلطة، كما تلتزم السلطة صاحبة النص بالمضامين و القيود التي أوردها المؤسَّس على اختصاصها بسن القوانين، إضافةً إلى عدم الخروج عن الغاية المسطرة لهذه الأخيرة<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> -لزرقي حبشي، أثر سلطة التشريعي على الحريات العامة و ضماناتها، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2013/2012، ص 252.

<sup>2</sup> -عبد الرزاق السنهوري، "مخالفة التشريعي للدستور و الانحراف في استعمال السلطة التشريعية"، في: مجلة مجلس الدولة المصري، السنة الثالثة، يناير 1952، ص 03 وما يليها.

و بناءً على م.ا. تقدم، فلنّ العيوب التي قد تشكّل وجهاً يُلغى بسببه نصّ تشريعيّ، لا تعدو إلا أن تكون تخلفاً لركنٍ أساسي بينى عليه هذا الأخير بتخلفه يخلل مبناه، فيشكل خطراً على المنظومة القانونية، و عليه يمكن تقسيم هذه العيوب إلى عيوبٍ شكلية (الفرع الأول) و عيوبٍ موضوعية (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: العيوب الشكلية كوجهٍ للإلغاء.

تُعد الأركان الشكلية أول ما يتفحصه المجلس الدستوري لإعلان دستورية الحكم المراقب بعد التأكد من صحتها، أو عدم دستوريته في حال تخلفها، و في هذه الأخيرة بينى منطوق رأيه أو قراره بعيبٍ يمس ركن الاختصاص أي عيب عدم الاختصاص (أولاً)، أو بعيبٍ أخلّ بركن الشكل و الإجراءات (ثانياً).

تجدر الإشارة أنّ تخلف أحد هذين الركنين - عيب عدم الاختصاص الجسيم أو تخلف إجراء جوهري - يؤدي إلى إلغاء التشريع برمته دون المرور إلى فحص الأركان الموضوعية.

### أولاً: عيب عدم الاختصاص.

يقوم مبدأ الفصل بين السلطات على توزيع وظائف الدولة بين سلطات ثلاث: التشريعية، التنفيذية و القضائية<sup>1</sup>، تفادياً للاستبداد الذي قد ينتج عن تجمعها في يدٍ واحدة، و ذلك بوضع قيودٍ لكل سلطة بإنشاء سلطةٍ مقابلة لها توقف كلّ منهما الأخرى عند اعتدائها على اختصاصاتها، و هو ما عبر عنه مونتيسكيو بـ: "السلطة توقف السلطة"<sup>2</sup>.

و بناءً على هذا المبدأ ورّع الدستور سلطة إنشاء القواعد القانونية بين ثلاثة أجهزة رئيسة في الدولة<sup>3</sup>؛ المؤسس الدستوري على اعتبار أنه السلطة التأسيسية، و البرلمان باعتباره السلطة التشريعية الأصلية، و السلطة التنفيذية على اعتبار ما تتمتع به من سلطة

<sup>1</sup> - عادل قرانة، النظم السياسية، دار العلوم للنشر و التوزيع، د. ط، عنابة، الجزائر، 2013، ص 82.

<sup>2</sup> - سعيد بوالشعير، القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني، الطبعة الحادية عشر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 116.

<sup>3</sup> - محمد منير حساني، آليات عمل المجلس الدستوري لتحقيق الأمن القانوني، أنظر الموقع:

<http://manifest-univ-ouergla.dz> تاريخ الاطلاع : 2019/05/15، ص 6.

تنظيمية و كذا سلطة تشريعية استثنائية مجسدة في الأوامر الصادرة عن رئيس الجمهورية، إذ يبرز دور المجلس الدستوري عند رقابة عمل السلطة التشريعية الأصلية عن طريق حماية المجال المخصص للسلطات السابق ذكرها من تعدي التشريع عليها<sup>1</sup>، خصوصاً وأنّ الواقع العملي يُبرز تداخلاً بين مجالي التنظيم و التشريع بحيث يصعب الفصل بينهما<sup>2</sup>، كما أنّ هذا الدور الرقابي لركن الاختصاص يمتد حتى إلى حماية اختصاص المجلس الدستوري ذاته<sup>3</sup>، فيكون المجلس الدستوري بهذا المعنى يحوز أساساً على صفة حاملي توزيع الاختصاص و خاصة بين البرلمان و الحكومة أو كجهة من منظم لنشاطات السلطات العامة<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - و ذلك عن طريق:

- حماية المجال التنظيمي: كما جاء في الرأي رقم 02/ر.ق.ع.م.د/04 المؤرخ في 22 غشت سنة 2004 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء للدستور، الجريدة الرسمية العدد 57، المؤرخة في 8 سبتمبر سنة 2004: «... و اعتباراً بالنتيجة، فإنّ المشرع حين استند في مقتضيات القانون العضوي موضوع الإخطار إلى المراسيم المذكورة أعلاه، يكون قد خالف مبدأ الفصل بين السلطات و التوزيع الدستوري لمجالات الاختصاص...».

- حماية المجال التنظيمي المستقل لرئيس الجمهورية، كما جاء في الرأي رقم 12/ر.ق.م.د/01، سبق ذكره: «... و اعتباراً أن المؤسس الدستوري ينص... أن المسائل غير المخصصة للقانون يعود الاختصاص فيها للسلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية، و اعتباراً بالنتيجة أن المشرع حين أدرج المواضيع... أعلاه يكون قد خالف مبدأ الفصل بين السلطات...».

- حماية المجال التنظيمي المستقل لرئيس الحكومة، كما جاء في الرأي رقم 04/ر.ق.م.د/98، سبق ذكره: «... و اعتباراً أن المؤسس الدستوري قد أقر... أن تطبيق القانون "يندرج... في المجال التنظيمي الذي يعود لرئيس الحكومة". و اعتباراً بالنتيجة أن المشرع في هذه الحالة يكون قد أخل بمقتضيات المادة 125 الفقرة الثانية من الدستور...».

<sup>2</sup> - MATHIEU Bernard, la part de la loi, la part de la règlement de la limitation de la compétence réglementaire à la limitation de la compétence législative, Pouvoirs 2005/3, N 114, p.81.

<sup>3</sup> - الحاج كرازدي، الفصل بين السلطات في النظام الجزائري، أطروحة دكتوراه، الجزء الأول، قسم العلوم القانونية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014/2015، ص 470.

- و مثاله ما جاء في الرأي رقم 03 / ر.م.د/11 المؤرخ في 22 ديسمبر سنة 2011، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات للدستور، الجريدة الرسمية العدد الأول، المؤرخة في 14 يناير 2012، الذي جاء فيه: «... و اعتباراً بالنتيجة أن الشطر الأخير من المادة 169 المذكورة أعلاه، إذا لم يكن القصد منه التمسك بصلاحيات المجلس الدستوري و الهيئات الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، فإن هذه المادة تعتبر مطابقة للدستور...».

<sup>4</sup> - ARDANT Philippe, institutions politiques et droit constitutionnel, 16<sup>ème</sup> édition, L.G.D.J., France, p.131.

و كنتيجة لهذا المبدأ نشأت فكرة قواعد الاختصاص ، و التي تؤدي مخالفتها إلى وقوع النص تحت طائلة عيب عدم الاختصاص الذي يعّد الانتهاك أو التعدي الذي يطال المؤنفة القانونية المعترف بها دستوريًا لسلطة م. عينة لمباشرة اختصاصات هي الأخرى م-حددة في الدستور، و يأخذ هذا العيب صورتين : إمّا عيب عدم الاختصاص الإيجابي؛ متمثلاً في تدخل البرلمان بالتشريع في مجالٍ لم يخصصه له الدستور متجاوزاً بذلك اختصاصه النوعي، و مثاله **الرأي المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد كفاءات توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة للدستو**<sup>1</sup>، الذي جاء فيه: «...واعتباراً بالنتيجة أنه ليقرار آلية للرقابة على عمل الحكومت-خارج الآليات المخصصة عليها في المواد 80، 84، 133، 134 من الدستور يكون المشرع قد تعدى مجال اختصاصه...»، حيث يعمد المجلس الدستوري حينها إلى إلغاء هذه الأحكام، و إمّا عيب عدم الاختصاص السلبي المتمثل في سهو المشرع عن سنّ أحكامٍ تشريعية تدخل في دائرة اختصاصه<sup>2</sup>، وهو ما يُعرف أيضاً بعيب الإغفال أو السكوت التشريعي، إذ يُرجع جانب من الفقه أساس رقابة المجلس الدستوري على هذا العيب إلى الالتزام الإيجابي الذي يفرضه الدستور على المشرع<sup>3</sup>، و في اجتهاد المجلس الدستوري عدة أمثلة لذلك<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - الرأي رقم 05/ر.م.د/11، سبق ذكره.

<sup>2</sup> - فطة نبالي، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق و الحريات العامة ، مجال ممدود و حول محدود ، أطروحة دكتوراه، قسم الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، جويلية 2010، ص 306 .

- كما جاء في القرار رقم 1-ق.ق-مد- ، سبق ذكره: «...غير أن المجلس الدستوري، يلاحظ على أي حال أن نص القانون الذي عرض عليه خال من كل شرط من شروط عدم القابلية للانتخاب للمجلس الشعبي الولائي، و ما هذا إلا نتيجة إغفال...».

<sup>3</sup> - زهرة الرحمان كيلالي، الإغفال التشريعي و الرقابة الدستورية عليه، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان، 2012/2013، ص 98.

<sup>4</sup> - منها :

- الرأي رقم 4 ر أ - م د المؤرخ في 19 فبراير سنة 1997 حول دستورية المادة 2 من الأمر المتعلق بالتقسيم القضائي، الجريدة الرسمية العدد 15 ، المؤرخة في 19 مارس سنة 1997، الذي جاء فيه إعلان المجلس الدستوري لعدم دستورية المادة التي أحالت أمر تحديد عدد و مقر و دائرة اختصاص المحاكم على التنظيم بموجب مرسوم رئاسي، فهنا رقابة لتخلي المشرع عن اختصاصه لصالح التنظيم.

- الرأي رقم 12/ر.ق.م/01 ، سبق ذكره، حيث أعلن المجلس الدستوري عدم دستورية المادتين 32 و 34 لأنهما تضمنتا تخلي المشرع عن اختصاصه في تحديد مختلف التعويضات التي تدفع للنواب و أعضاء مجلس الأمة لصالح مكتب المجلس و النظام الداخلي.

### ثانياً: عيب الشكل والإجراءات:

للحكم بدستوري النص المراقب من حيث الشكل و الإجراءات يجب أن يكون مستوفياً للشروط الشكلية و الإجرائية المطلوبة في النصوص الدستورية<sup>1</sup>، ومنه فإن مخالفة النص محل الرقابة لهذه الشروط بنوعيتها و التي تخضع بدورها لرقابة الدس تورية على غرار موضوع النص<sup>2</sup>؛ تؤدي بللمجلس الدستوري لإغائه بعد إعلان عدم دستوريته، وبالرجوع إلى الآراء الصادرة عن هذا الأخير نجدها تُستهل في مبنائها بالجانب الشكلي الإجرائي للعملية التشريعية على النحو الآتي: «...في الشكل:

اعتباراً أن القانون العضوي...، موضوع الإخطار، أودع مشروع الوزير الأول مكتوب المجلس الشعبي الوطني بعد أخذ رأي المجلس الدولة وفقاً للمادة 136 (الفقرة 3) من الدستور،

و اعتباراً أن القانون العضوي...، المعروف على المجلس الدستوري لمراقبة مطابقته للدستور، حصل وفق أحكام المادة 141 (الفقرة 3) من الدستور على مصادقة المجلس الشعبي الوطني في جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ... و مصادقة مجلس الأمة في جلسته العلنية المنعقدة...، المنعقدتين خلال الدورة البرلمانية العادية الواحدة التي افتتحت... و اعتباراً أن إخطار رئيس الجمهورية المجلس الدستوري بخصوص مراقبة مطابقة القانون العضوي...، جاء طبقاً لأحكام المادتين 141 (الفقرة 3) و 186 (الفقرة 2) من الدستور...».

و عليه يكون منطوق الرأي الصادر عن المجلس الدستوري كالتالي:

«...لهذه الأسباب :

يدلي بالرأي الآتي :

في الشكل:

أولاً: إن إجراءات الإعداد و المصادقة على القانون العضوي المتعلقة...، موضوع الإخطار، جاءت طبقاً لأحكام... فهي مطابقة للدستور،

<sup>1</sup> - عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 30.

<sup>2</sup> - فطة نبالي، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق و الحريات العامة، مجال ممدود و حول محدود، المرجع السابق، ص 309.

ثانياً: أن إخطار رئيس الجمهورية المجلس الدستوري بخصوص مراقبة ... موضوع الإخطار للدستور ، تم تطبيقاً لأحكام ... ، فهو مطابق للدستور .  
**في الموضوع:...**

و قد تسبّب هذا العيب في إلغاء كل من القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء لسنة 2002 بناءً على الرأي رقم 13/ر.ق.ع/م.د/02 مؤرخ في 16 نوفمبر 2002، و كذا القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي لسنة 2003 بناءً على الرأي رقم 14/ر.ق.ع/م.د/03 مؤرخ في 23 مارس 2003<sup>1</sup>، حيث جاء في حيثياتهما:  
«... و اعتباراً أن المادة 180 المطة الأولى من الدستور تقضي بأنه : "ريثما يتم تنصيب المؤسسات المنصوص عليها في الدستور:

-يستمر سريان مفعول القوانين التي تتعلق بالمواضيع التي تخضع لمجال القوانين العضوية إلى أن تُعدل أو تُستبدل وفق الإجراءات المنصوص عليها في الدستور"، و بالتالي فإنها تلزم إرجاء تعديل أو استبدال القوانين التي تتعلق بالمواضيع التي أصبحت تخضع لمجال القوانين العضوية إلى حين تنصيب المؤسسات المنصوص عليها في دستور 28 نوفمبر 1996، و اع تباراً أن المادة 119 الفقرة الأخيرة من الدستور تقضي بأن تعرض م مشاريع القوانين على مجلس الوزراء، ب.ع الأخذ برأي م مجلس الدولة، قبل أن يودعها رئيس الحكومة مكتب المجلس الشعبي الوطني ، و اعتباراً أن مشروع القانون العضوي...أودع من طرف رئيس الحكومة مكتب المجلس الشعبي الوطني...و هذا قبل تنصيب مجلس الدولة...».  
و لهذه الاعتبارات جاء في منطوق رأي المجلس الدستوري :«...أن القانون العضوي ... غير مطابق للدستور».

### الفرع الثاني: العيوب الموضوعية كوجه للإلغاء.

تتشأ العيوب الشكلية بتخلف أحد الأركان الشكلية، و على غرارها تنشأ العيوب الموضوعية بتخلف أحد الأركان الموضوعية، متمثلة في : ركن المحل و الذي يجسد التزام السلطة المشرّعة بالقيود الموضوعية المفروضة عليها دستورياً، يؤدي تخلفه إلى عيب

<sup>1</sup> - رأيان سبق ذكرهما.

مخالفة القيود الموضوعية (أولاً)، و ركن الغاية الذي يجسد التزام السلطة التشريعية بالهدف المسطر للتشريع المحدد دستورياً، و الذي يكون في غالب الأحيان تحقيق المصلحة العامة، و بتخلف هذا الركن يُصاب المعيار بعيب الانحراف في استعمال السلطة التشريعية (ثانياً).

### أولاً: عيب مخالفة القيود الموضوعية.

تقتضي ممارسة السلطة التشريعية لاختصاصها بالتشريع التزامها بالضوابط و الأحكام المقررة دستورياً تحت طائلة إغائه لعدم دستوريته<sup>1</sup>؛ فيختلف بذلك الاختصاص بالتشريع باختلاف حجم الضوابط المؤطرة له، و يتجسد في حالات ثلاث: إمّا انعدام حرية السلطة في التشريع أو تقييد حرية سلطة التشريع، و أخيراً الحرية في سلطة التشريع أو السلطة التقديرية لسلطة التشريع<sup>2</sup>، و لا يختلف الأمر حين قيام كلِّ غرفة من غرفتي البرلمان بوضع نظامها الداخلي.

إضافةً لالتزام السلطة التشريعية بالضوابط و الأحكام الدستورية تقادياً لجزاء الإلغاء، أقرّ الاجتهاد الدستوري الجزائري نوعاً آخر من الأحكام يعتمدها عند مراقبته لمطابقة النصوص المعروضة عليه، و التي ترتب مخالفتها أيضاً إلغاء الأحكام المراقبة؛ حيث لجأ إلى توظيف نصوص قانونية من خارج الوثيقة الدستورية متجاوزاً بذلك الإطار الضيق للدستور كمرجعية لتأسيس الشرعية الدستورية<sup>3</sup> عن طريق التوسيع غير المباشر للكتلة الدستورية<sup>4</sup> بناءً على الرابط الدستوري.

<sup>1</sup> - و من أمثلة هذا العيب ما ورد في:

- الرأي رقم 01/ر.م. د/12 المؤرخ في 08 يناير سنة 2012، المتعلق بوقاية مطابقة القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية العدد 02، المؤرخة في 05 يناير سنة 2012، بخصوص المطة 4 من المادة 73 التي ربطت تجريد المنتخبين من عهدتهم الانتخابية بانتمائهم الحزبي و الذي لا يكون إلا بناءً على المادة 107 من الدستور و القانون العضوي المتضمن نظام الانتخابات، ما يجعل هذه المطة غير مطابقة للدستور.

- أنظر الجدول رقم 02 من الملحق.

<sup>2</sup> - محمد رشيد مصطفى، المرجع السابق، ص 373.

<sup>3</sup> - عبد العزيز برفوق، "مقاربة في رصد منهج المجلس الدستوري في توسيع الكتلة الدستورية"، في: مجلة دفلتر

السياسة و القانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، العدد 09، جوان 2013، ص 1.

<sup>4</sup> - يعرفها الأمين شريط بأنها: "مجموعة النصوص القانونية و الوثائق و المبادئ التي يستند إليها المجلس الدستوري لقياس مدى دستورية الرخص التشريعي أو التنظيمي المعروض عليه وهي تتضمن الدستور و غيره من النصوص التي يعتبرها المجلس ذات قيمة أو أهمية دستورية"، أنظر: الأمين شريط، المرجع السابق، ص 15.

و من أمثلة أعمال المجلس الدستوري الجزائري للكتلة الدستورية في ممارسة اختصاصه الرقابي، و التي من شأنها المساهمة بشكل كبير في زيادة دوره في العمل التشريعي:

-**المعاهدات الدولية:** في قراره بخصوص قانون الانتخابات<sup>1</sup>، حيث وسَّع المرجعية الدستورية بلعتماده على ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1966، و الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب، و جاء في نص الق رار: «...ونظرا لكون أي اتفاقية بعد المصادقة عليها ونشرها، تدرج في القانون الوطني، و تكتسب بمقتضى المادة 123 من الدستور سلطة العموم على القوانين، و تخول لكل مواطن جزائري أن يبتزع بها أمام الجهات القضائية و هكذا الشأن خاصة بلبنية إلى ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1966 المصادق عليه للقانون رقم 89-08... و الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب المصادق عليه بالمرسوم رقم 87-37... وهو يدخل، زيادة على ذلك، تمييزا مضادا للأحكام الدستورية و للمواثيق المذكورة أعلاه...».

-**القانون العضوي:** و مثاله اعتماد المجلس الدستوري عليه في رقابته لمطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور<sup>2</sup>، الذي جاء فيه: «...و اعتبارا أن المادة 10 من الدستور تقضي بأنه لا حدود لتمثيل الشعب عدا تلك التي حددها الدستور و قانون الانتخابات،

و اعتبارا كذلك أن الفقرة الأولى من المادة 109 من الأمر رقم 07/97 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات تقضي بأنه "تقدم كل قائمة مترشحين إما تحت رعاية حزب سياسي أو أكثر، وإما كقائمة مترشحين أحرار"...

-**القانون العادي:** وسَّع المجلس الدستوري الكتلة الدستورية لتطال حتى القانون العادي في العديد من آرائه، من بينها الرأي بخصوص مراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات للدستور<sup>3</sup>، الذي جاء فيه: «... اعتبارا أن المادة 139 من القانون العضوي، موضوع الإخطار، تضمنت في مطتها 14 إرفاق طلب الترشيح لرئاسة الجمهورية

<sup>1</sup> - القرار رقم 1- ق.ق-مد- ، سبق ذكره.

<sup>2</sup> - الرأي رقم 10/ر.ن.د/م د /2000 المؤرخ في 13 مايو سنة 2000، المتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور، الجريدة الرسمية العدد 46 ، المؤرخة في 30 يوليو سنة 2000.

<sup>3</sup> - الرأي رقم 02/ر.ق.ع.م.د/16 المؤرخ في 11 غشت سنة 2016، المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات للدستور، الجريدة الرسمية العدد 50، المؤرخة في 28 غشت سنة 2016.

بشهادة تثبت تأدية الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها، و اعتبارا أن تحديد المواطنين المعنيين بتأدية الخدمة الوطنية تضمنهم الأمر رقم 74-103 المؤرخ في 15 نوفمبر 1974 و المتعلق بقانون الخدمة الوطنية، و اع تبارا أن شرط تأدية الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها لا ينطبق على جميع المترشحين للانتخابات الرئاسية، و أن هلا يشترط إثباته إلا على المترشح المعني طبقا للأمر المذكور أعلاه».

إنّ منهج المجلس الدستوري الجزائري -أسوةً بنظيره الفرنسي- في توسيع الكتلة الدستورية يؤدي بالنتيجة إلى تعرض كل نص خاضع لرقابته إلى الإلغاء في حال مخالفته لها، كما قد يفرض عليه تحفظات تجرعه متماشيا و ما تتضمنه هذه النصوص المرجعية، و هو ما ينتج عنه بالضرورة توسيع دوره في صياغة القواعد القانونية على أساس تعدد النصوص المعتمدة في الرقابة والتي على المشرع مراعاتها أثناء إعدادها للنص.

و يُعَدُّ أيضًا من قبيل عيب مخالفة القواعد الموضوعية م. خالفها القواعد الموضوعية م. يشوب طبيعة التشريعية في عمومها و تجريدها، فلا يجوز للبرلمان سن أحكام تخرج عن هذه الطبيعة بوضعه لقواعد فردية تخص حالات معينة و محددة بذاتها غير تلك المحددة دستورياً و إلا كانت غير دستورية لخروجها عن طبيعة التشريع<sup>1</sup>.

### ثانياً: عيب الانحراف في استعمال السلطة.

يرتبط عيب الانحراف في استعمال السلطة التشريعية بغاية المشرع - عند إعمال سلطته التقديرية في التشريع حال خلو الدستور من القيود التي قد تُفرض على السلطة التشريعية حين تنظيمها لموضوع محدد، و هو الأصل عند ممارستها لاختصاصها التشريعي - و الذي تكون في الأصل تحقيق المصلحة العامة أو مصلحة حددها له الدستور؛ وبالتالي لا يجوز له الانحراف عنها لغاية أخرى<sup>2</sup>، ويتحدد هذا العيب الغائي بناءً على معيار موضوعي بحت؛ إذ لا يستساغ أن يُبنى على م. عيار ذاتي على اعتباره أن السلطة التشريعية تعلقو في النزاهة و التجرد عن الفرد، و بالتالي لا تحيد في جلّ تشريعاتها عن المصلحة العامة، حيث يرى الفقيه عبد الرزاق السنهوري: «... أن الأولى في نظرية الانحراف في استعمال

<sup>1</sup> - عبد الرزاق السنهوري ، المرجع السابق، ص 40.

<sup>2</sup> - محمد رشيد مصطفى، المرجع السابق، ص 380-381.

السلطة التشريعية اتخاذ م.ع.ج.ر موضوعيًّ ثبُت مسبقاً، لا نخطئ في فهم م.ع.زاه و لا نختلف في تفسيره، فيضفي هذا المعيار ثباتاً و استقراراً لا شك في حاجة التشريع إليهما...<sup>1</sup>»، و أسس هذا المعيار الموضوعي على خمسة فروض بحسب درجة موضوعيتها، وهي<sup>2</sup>:

- فرضٌ يُخرج فيه إلى طبيعة التشريع ذاتها، حيث يُصدر العلم ان قواعد ع.ام.ة م.جردة و هو يعلم أنّها لن تطبق إلا على حالةٍ واحدةٍ يقصدها بعينها.
- فرضٌ يُجاوز فيه التشريع الغرض المخصص الذي رُسم له؛ يتجاوز هنا التشريع قاعدة تخصيص الأهداف، و يحدد الهدف المخصص للتشريع في حالاتٍ قليلةٍ كصون الأمن و النظام العام أو وقاية النظام الاجتماعي، فلا يجوز هنا خروج البرلمان عن هذه الأهداف، و إن كان ذلك بهدف تحقيق المصلحة العامة.
- فرضٌ تُكفل فيه الحريات و الحقوق العامة في حدودها الموضوعية؛ يُقصد بهذا الفرض عدم قابلية الحريات و الحقوق المطلقة للتقييد أو التنظيم كالحق في المساواة، فصدر تشريع يقيد هذا الحق يجعله غير دستوري و قابلاً للإلغاء لمخالفته لنصوص الدستور.
- فرضٌ تُحمى فيه الحقوق المكتسبة و عدم المساس بها في غير ضرورةٍ أو من غير تعويض، و مفاده أن الحقوق المكتسبة مكفولة دستورياً ما يستوجب استبعاد الأثر الرجعي في سريان النصوص باستثناء حالاتٍ قليلةٍ محددة؛ ذلك أن الإسراف في تقريره يُعد انحرافاً في استعمال السلطة التشريعية.

- فرضٌ يقتضي التزام التشريع بمبادئ الدستور العليا و الروح التي تهيم على نصوصه؛ حيث تتقيد به السلطة التشريعية و هي تستعمل بوجهِ عامٍ سلطتها التقديرية في التشريع. و كمثلٍ عن الانحراف في استعمال السلطة التشريعية:

**01/ رأي المجلس الدستوري المتعلق بمراقبة مطابقة الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية للدستور<sup>3</sup>، الذي جاء فيه: «...و اعتباراً أن الالتزامات**

<sup>1</sup> - عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 68.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص 69 و ما يليها.

<sup>3</sup> - الرأي رقم 01 ر أ ق عض/م د المؤرخ في 06 مارس سنة 1997، المتعلق بمراقبة مطابقة الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية للدستور، الجريدة الرسمية العدد 12، المؤرخة في 06 مارس سنة 1997.

و الواجبلت الأخرى، اللى يهك المشرع أن يقررها لإنشاء أحزاب سياسية، كما تنص عليه الفقرة الأخيرة من المادة 42 من الدستور، لا يهك بلئ حال من الأحوال أن تقرّر على ما منع الدستور صراحة من تمييز، بل إن تدخل المشرع خاصة في مجال الحقوق و الحريات الفردية و الجماعية، يجب أن يهدف إلى ضمان ممارسة فعلية للحق أو الحرية المعترف بهما دستوريا...»، و بهذا أعلن المجلس الدستوري في منطوق رأيه عدم دستورية المادة 13 في فقرتها الأولى و البند العاشر من المادة 14، لانحرافه عن الغاية المسطرة لتدخله.

**02/الرأي المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد كلفيات توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة للدستور<sup>1</sup>**، حيث جاء فيه: «... و اعتباراً أن تجسيد الأهـداف الدستورية مثلما يستمد من روح المادتين 31 و 31 مكرر من الدستور...»، إذ لا تلتزم السلطة التشريعية باحترام المبادئ الدستورية المنصوص عليها حرفياً فقط بل عليها التقيد بالمعاني المستشفة من هذه المبادئ أثناء إعدادها للنصوص.

### المطلب الثاني: حدود التدخل السلبي للمجلس الدستوري في صياغة القاعدة القانونية.

حدّد المؤسس الدستوري ضوابط تحكم عمل المجلس الدستوري عند ممارسته لاختصاصه الرقابي عمومًا، و دوره السلبي في العملية التشريعية على وجه الخصوص، و ذلك درءًا للانتقادات الموجهة لعمل هذا الأخير، و الذي قد يكسي رقابته على المعايير التشريعية الطابع السياسي، ناهيك عن ما قد يُسجّل من تجاوزات للمجلس الدستوري بخصوص مبدأ الفصل بين السلطات خاصة إذا ما قلنا بأنه جهاز مراقب لا يُراقب، إضافةً للقوة الملزمة التي تتمتع بها آراؤه و قراراته، و يقينًا من المجلس ذاته بخطورة ما قد ينجُر عن الدور الذي يلعبه عند رقابته على أعمال البرلمان و ما يحملها من تهديد من شأنه أن ينسف وجوده، فرض على نفسه سواءً في اجتهاداته أو حتى في النظام المحدد لقواعد عمله قيودًا تحكم اختصاصه الرقابي فتهدّب تدخله بما يسمح و استمراره.

<sup>1</sup> - الرأي رقم 05/ر.م.د/11، سبق ذكره.

و لقد خصصنا هذا المطلب لدراسة القيود الذاتية(الفرع الأول)، ثم تناولنا القيود المفروضة من قبل المؤسس الدستوري أي القيود الموضوعية (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: القيود الذاتية.

بالرجوع إلى اجتهادات المجلس الدستوري و كذا النظام المحدد لقواعد عمله نجده قد قيّد اختصاصه الرقابي بمجموعة من القيود تضمن تدخله السلبي في العمل التشريعي بشكلٍ سليم، و تتجسد هذه القيود في رفضه امتلاك سلطة تقديرية عامة (أولاً)، و كذا التزامه بالحد الأدنى عند ممارسته لرقابة الدستورية (ثانياً).

### أولاً: الامتناع عن ولوج مجال التقدير.

إنّ اضطلاع المجلس الدستوري بمهمة الرقابة على الدستورية لا يبيح له الحلول مكان السلطة التشريعية و انتهاك استقلاليتها؛ إذ أنّه لا يملك سلطةً تقديريةً عامة كالتي تمتلكها هذه الأخيرة<sup>1</sup>، و بالتالي لا يجوز له التدخل لتقرير مدى ملاءمة سن البرلمان للنص التشريعي و إلاّ اكتسى طابعاً سياسياً مخالفاً بالتوازن المؤسساتي في الدولة<sup>2</sup>.

بالرجوع إلى اجتهادات المجلس الدستوري الجزائري نلاحظ التزامه باحترام حدود الرقابة الدستورية و ذلك بابتعاده عن التعرض للسلطة التقديرية للمشرع، و من أمثلة ذلك:

**01/ رأي المجلس الدستوري بخصوص دستورية بعض المواد من القانون المتضمن نظام التعويضات و التقاعد لعضو البرلمان<sup>3</sup>**، الذي جاء فيه: «... و اعتباراً أن المشرع حين أقر هذه القاعدة الحسابية للتعويض الأساسية الشهرية ، يكون قد اعتمد طريقة مغايرة لتلك المطبقة على المرتبات و الأجور،

و اعتلوا أنه إذا لظن ليس من اختصاص المجلس الدستوري أن يحل محل المشرع في اختيار طريقة حساب التعويض...».

<sup>1</sup> - مراد رداوي، دور المجلس الدستوري في حماية مبدأ الفصل بين السلطات، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2016/2015، ص125.

<sup>2</sup> - سعيد بوالشعير، المجلس الدستوري الجزائري، المرجع السابق، ص136.

<sup>3</sup> - الرأي رقم 04/ر.ق.م.د/98، سبق ذكره.

02/قرار المجلس الدستوري المتعلق بالقانون الأساسي للناخب<sup>1</sup>، الذي جاء فيه: «...و نظراً لكون المجلس الدستوري لا يسعه أن يجعل تقديره موضع تقدير المجلس الشعبي الوطني...لكن يعود إليه جوهرياً أن يبيث في مطابقة أي حكم قانوني قياسي معروض لرقابته، للدستور...».

03/رأي المجلس الدستوري المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد كيفية توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة للدستور<sup>2</sup>، الذي جاء فيه: «...و اعتباراً أنه إذا كان لا يعود للمجلس الدستوري أن يحل محل المشرع في تقديره لمدى اختيار النسب التي حددها و التي هي من اختياره السيد...».

### ثانياً: الالتزام برقابة الحد الأدنى.

يُعد هذا القيد نتيجة منطقية لرفض المجلس الدستوري امتلاك سلطة تقديرية عامّة والذّي تمّ تفصيله أعلاه - و يُقصد به اعتماد المجلس على آليات رقابية بشكل يحافظ على إرادة المشرع و مجال سلطته التقديرية ما دامت لا تخالف الدستور، تحقيقاً لهذا الالتزام تسيّر المجلس الدستوري الجزاء على غرار باقي هيئات القضاء الدستوري في الأنظمة المقارنة تقنيتين أساسيتين تتجسدان في رقابة الخطأ البين في التقديري<sup>3</sup>، و كذا اعتماد تقنية التحفظات التفسيرية.

و يُعد الخطأ بيناً إذا كان ظاهراً للعيان دون الحاجة لخبير، هذا بالنسبة للقضاء الإداري، أمّا بالنسبة للقضاء الدستوري فيكون عند تجاهل المشرع بشكل جلي و واضح لأحكام دستورية<sup>4</sup>، ما يجعل منها أخطاءً جسيمةً تستوجب تدخل المجلس الدستوري<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - القرار رقم 2-ق-ق-م-89، سبق ذكره.

<sup>2</sup> - الرأي رقم 05/ر.م.د/11، سبق ذكره.

<sup>3</sup> - ARDANT Philippe, op.cit, p.139.

<sup>4</sup> - تمّ تبني مفهوم الخطأ البين في التقدير من قِبَل المجلس الدستوري الفرنسي في قراره بتاريخ 19-1981/01/20 المسمى "الأمن و الحرية"، ثم بعده في العديد من المناسبات، منها قراره بتاريخ 16/1982/01/16 المسمى "التأميمات"، هنري روسيون، ترجمة محمد وطفه، المجلس الدستوري، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت، لبنان، 2001، ص ص 97، 99.

<sup>5</sup> - محمد منير حساني، مساهمة المجلس الدستوري في العمل التشريعي، المرجع السابق، ص 50.

و من أمثلة هذا الالتزام في اجتهاد المجلس الدستوري الجزائري، و إن كان لم يعتمد نفس المصطلح و لكن ما يدل على معناه:

01/رأي المجلس الدستوري بخصوص دستورية بعض المواد من القانون المتضمن نظام التعويضات و التقاعد لعضو البرلمان<sup>1</sup>، بخصوص المواد 4، 5، 6 و 7 حيث جاء فيها: «...اعتباراً أن زينة المؤسسة الدستورية حين أقدم بموجب المادة 100 من الدستور أن واجب البرلمان، في إطار اختصاصاته الدستورية، أن يبقى وفيما لثقة الشعب، يتحسس تطلعاته" هي أن يجسد البرلمان (المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة)، حين سره النصوص القانونية وفاءه للشعب مصدر سلطته و أن يهجر، في نفس الوقت، على تحسيد آماله و تطلعاته... و اعتباراً أن هذه المبادئ تقتضي من المشرع، عند ممارسة اختصاصاته، أن يدرس تقديره على مبادئ موضوعية و عقلانية...»، و على هذا الأساس أعلن المجلس الدستوري عدم دستورية المادتين 5 و 7 في حين ربط دستورية المادتين 4 و 6 بالتحفظات التي أباها.

02/قرار المجلس الدستوري المتعلق بلائحة المجلس الشعبي الوطني المؤرخة في 29 أكتوبر 1989<sup>2</sup>، حيث جاء فيها: «... باعتبار أنه إذا كانت المادة 94 من الدستور تنص أنه يجب على المجلس الشعبي الوطني في إطار اختصاصاته الدستورية أن يبقى وفيما لثقة الشعب و يظل يتحسس تطلعاته، فإن المادة 49 من النظام الداخلي لا يمكن في أي من أحكامها أن تمنح للجان الدائمة للمجلس الشعبي الوطني أو لأعضائها سلطة تفتيشية...».

أما بالنسبة لتقنية التحفظات التفسيرية فقد اعتمدها المجلس الدستوري تقادياً الخيار عدم دستورية الأحكام<sup>3</sup>، و منه المحافظة على العمل التشريعي ض من المنظومة القانونية، و سيتم التطرق لهذه التقنية مفصلة ضمن المبحث الثاني من هذا الفصل.

<sup>1</sup> - الرأي رقم 04/ر.ق.م/د.98، سبق ذكره.

<sup>2</sup> - القرار رقم 3-ق.ن.د-م د-89، سبق ذكره .

<sup>3</sup> - جلول هزيل، "القاضي الدستوري مشرع من الدرجة الثانية"، في : مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية ، معهد الحقوق و العلوم السياسية، المركز الجامعي أفلو، الأغواط، المجلد 01، العدد 03، 2018، ص 247.

## الفرع الثاني: القيود الموضوعية.

بالرجوع إلى التعديل الدستوري لسنة 2016 في م.ادته 182 التي جاء في نصها أن: «المجلس الدستوري هيئة مستقلة تكلف بالسهر على احترام الدستور» ، وكذا المواد من 186 إلى 189 من نفس النص و التي تحدد إطار الرقابة على دستورية القوانين ، يمكن أن نستشف الحدود الموضوعية لدور المجلس الدستوري في صياغة القاعدة القانونية في شقه السلبي بشكل خاص، و التي يمكن تقسيمها إلى حدود مرتبطة بنطاق الوظيفة الممارسة من قبل المجلس الدستوري (أولاً)، و حدود مرتبطة بشروط و إجراءات ممارسة هذه الوظيفة (ثانياً).

### أولاً: الحدود المرتبطة بنطاق وظيفة المجلس الدستوري.

إنّ اعتراف المؤسس الدستوري في المادة 182 من التعديل الدستوري لسنة 2016 للمجلس الدستوري بمهمة السهر على احترام الدستور تعني وقوف هذا الأخير على سموّ م.خ تلتف الأحكام التي ينظمها، والتي تنقسم عموماً إلى محوريين أساسيين: أحدهما يتمثل في توزيع اختصاصات السلطات في الدولة، أمّا الآخر فيتمثل في الحقوق و الحريات المكفولة دستورياً؛ و بالتالي فإن مجال عمله الرقابي بإعلان الدستورية أو عدم الدستورية مرتبط وجوداً و عدماً بالمجالات التي ينظمها الدستور، فلا يجوز للمجلس الدستوري إلغاء النص المراقب ما لم يكن هذا الأخير مخالفاً للأحكام المضمنة في هذه المجالات: -فقد يلغي حكماً مراقباً لإخلاله بمبدأ توزيع الاختصاصات و بالتالي المساس بمبدأ الفصل بين السلطات، و من أمثلة ذلك في الاجتهاد الدستوري الجزائري ما جاء في الرأيين التاليين: 01/الرأي المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية، للدستور<sup>1</sup>، بخصوص الفقرتين 2 و 3 من المادة 7 منه التي اعتبرهما غير مطابقين للدستور لأنّ المشرع منح بموجبها لرئيس الغرفة المعنية صلاحية إخطار المجلس الدستوري لإبداء رأيه في إثبات حالة التنافي من عدمها متجاوزاً بذلك اختصاصه، و بالتالي لا تعتبر تشريعاً، مما يشكل إخلالاً بالمبدأ الدستوري لتوزيع الاختصاصات.

<sup>1</sup> - الرأي رقم 04/ر.م.د/11، المؤرخ في 22 ديسمبر سنة 2011، المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية، للدستور، الجريدة الرسمية العدد الأول، المؤرخة في 14 يناير سنة 2012.

02/الرأي المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المحكمة العليا و عملها و اختصاصاتها،<sup>1</sup>، بخصوص الفقرة 2 من المادة 32 التي اعتبرها غير مطابقة للدستور ، على اعتبار أنّ المشرع بإدراجه هذه الفقرة المتعلقة بمنح صفة الأم بر بالصرف في المحكمة العليا لأمينها العام ضمن القانون العضوي لم يراع مجال اختصاصه المحدد دستورياً.

-كم.ا قد يُلغى حكماً مراقباً لمساسه بأحد الحقوق أو الحريات المكفولة دستورياً، و مثاله ما جاء في رأي المجلس الدستوري المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل و المتمم للأمر رقم 07-97 و المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ،<sup>2</sup> للدستور، بخصوص الفقرة 3 من المادة 82 التي اعتبرها غير مطابقة للدستور، على اعتبار أنّ المشرع عندما نص فيها على ضرورة تدعيم قائمة الترشيحات للانتخابات المحلية بعنوان قائمة حرة بـ 3 % على الأقل من توقيعات الناخبين المسجلين في الدائرة الانتخابية المعنية على أن لا يقل العدد عن 400 توقيع، و هو شرط إضافي عما أقره بالنسبة لقوائم ترشيحات الأحزاب السياسية فلهعتبره المجلس الدستوري مخللاً بمبدأ المساواة المنصوص عليه دستورياً.

**ثانياً : الحدود المرتبطة بشروط و إجراءات ممارسة المجلس الدستوري لوظيفته.**

حدّد المؤسس الدستوري إطاراً يمارس فيه المجلس مهمته في الرقابة على دستورية القوانين يمتد إضافةً لإجراءات مباشرة الرقابة إلى القالب الذي يخرج فيه عمل المجلس، فبالنسبة لإجراءات مباشرة الرقابة ربطها المؤسس الدستوري بضرورة إخطار المجلس الدستوري من طرف إحدى الجهات المحددة على سبيل الحصر في المادتين 187 و 188

<sup>1</sup>-الرأي رقم 01/ر.م.د/11، المؤرخ في 06 يوليو سنة 2011، المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المحكمة العليا و عملها و اختصاصاتها، للدستور، الجريدة الرسمية العدد 42، المؤرخة في 31 يوليو سنة 2011.

<sup>2</sup>- الرأي رقم 02/ر.م.د/07، المؤرخ في 23 يوليو سنة 2007، المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل

و المتمم للأمر رقم 07-97 و المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، للدستور، الجريدة الرسمية العدد 48، المؤرخة في 29 يوليو سنة 2007.

من التعديل الدستوري لسنة 2016، وهو بذلك قد حرمه من التدخل التلقائي<sup>1</sup>، بغية عقلنة عمله الرقابي و الحد من أي تجاوزات قد تتجم عن هذا التدخل<sup>2</sup>، كما ألزم المجلس بضرورة التداول في جلسة مغلقة، و أن يصدر ما نتج عن هذا التداول في ظرف 30 يوماً بالنسبة للرقابة السابقة تُخفض إلى 8 أيام، و 4 أشهر قابلة للتمديد مرة واحدة بالنسبة للرقابة اللاحقة، و هذا حسب ما جاء في نص المادة 189 من التعديل الدستوري لسنة 2016<sup>3</sup>. أما بالنسبة للقالب الذي يخرج فيه عمل المجلس، فبالرجوع إلى المواد 186، 189 و 191 يصدر عمل المجلس إمّا في شكل قرارٍ في حالة الرقابة اللاحقة أو في شكل رأيٍ عند ممارسته للرقابة السابقة<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - سليمة قزلان ، "المجلس الدستوري شريك بتعديل الدستور، دراسة تحليلية لنص المادة 176 من التعديل الدستوري 1996"، في: المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، المجلد 51، العدد 01، ص 71.

<sup>2</sup> - محمد منير حساني، مساهمة المجلس الدستوري في العمل التشريعي، المرجع السابق، ص 46.

<sup>3</sup> - إضافةً للقيود المفروضة من قبل المؤسس الدستوري ، ألزم المجلس الدستوري نفسه بمجموعةٍ من القهود التي تبناها في نظامه الداخلي و التي يمكن اعتبارها من قبيل القهود الذاتية و ذلك في المواد : من 11 إلى 27 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016 ، المرجع السابق.

<sup>4</sup> - بالرجوع لاجتهاد المجلس الدستوري الجزائري نجد أنه ألزم نفسه بنموذجٍ موحدٍ لآرائه و قراراته يأخذ الطابع القضائي في جانبه الشكلي، إذ يتضمن: 1- التآشيرات (جهة الإخطار و تاريخه، القواعد المرجعية لعمل المجلس الدستوري (الدستور، النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري) ، عبارة : بعد الاستماع إلى العضو المؤرّر أو الأعضاء المقررين، و أحياناً عبارة : بعد المداولة.

2- اعتبارات الرأي أو القرار: أي الأسباب المعتمد عليها في تبرير الأحكام ، و تنقسم إلى اعتبارات شكلية ( مدى احترام الإجراءات المحددة في الدستور، و مدى مطابقة رسالة الإخطار) ، و اعتبارات موضوعية ( و تتضمن التآشيرات الخاصة بالنص، ثم مواد الموضوع).

3- المنطوق: الذي يتضمن الجزاء المترتب على النص محل الرقابة سواء في الشكل أو في الموضوع في نقاطٍ متسلسلة بصيغة: لهذه الأسباب يدلي بالرأي التالي.../ لهذه الأسباب يدلي بالقرار التالي... .

## المبحث الثاني: الدور الإيجابي للمجلس الدستوري في صياغة القاعدة القانونية.

إذا كان الدور السلبي للمجلس الدستوري في صياغة القوانين يأخذ منحنيين : إمّا إعلان الدستورية أو إعلان عدم الدستورية؛ هذا الأخير الذي يؤدي في أحد صوره - عدم الدستورية المطلقة إلى إلغاء النص المُراقَب، فإنَّ اجتهاد المجلس الدستوري في إطار ذلك أدّى إلى ابتكار أسلوبٍ ثالثٍ يُمكنُهم من التخلُّص من خـمـلـر إـعـلـان عدم الدستورية الكلية أي الإلغاء<sup>1</sup>، و ما يجسد الدور الإيجابي للمجلس الدستوري في صياغة القاعدة القانونية هي التقنية الاجتهادية المبتكرة المتمثلة في التحفظات التفسيرية التي تُعتبر كسياسةٍ جديدةٍ له يتجاوز بها بعض الإشكالات التي قد تثيرها النصوص الخاضعة للرقابة و ما قد تفرزه من غموضٍ من جهة، و من جهةٍ أخرى يتعامل من خلالها - التحفظات - مع الخيارات المتبناة من قبل المشرع، و التي و إن كانت لا تخالف في عمومها من نظومة الأحكام الدستورية، إلاَّ أنَّها لا تتفق في نقص ولاتها م-ع متطلباتها الضرورية، و ما يمكن قوله أنَّ هذه التقنية ما هي إلاَّ تطويرٌ لأسلوب ممارسة الرقابة على دستورية القوانين و آلية فنية مساعدة للمشرع بغية تحقيق سياسته التشريعية في إطارها الدستوري، و منه فإنَّ الرقابة بالتحفظات التفسيرية رقابةٌ تصحيحيةٌ ته دف لتصحيح القانون دون إلغائه؛ و بالتالي تتموقع في منطقةٍ وسط بين الدستورية و عدم الدستورية<sup>2</sup>.

و رغم تبني المجلس الدستوري الجزائري لهذه التقنية مبكرًا في قراره المتعلق بقانون الانتخابات<sup>3</sup> بخصوص المواد 62، 82، و 85 التي أقرَّ مطابقتها للدستور تحت طائلة التحفظات المقدّمة، إلاَّ أنَّ عمله بتقنية التحفظات التفسيرية قد برز بصورةٍ أكثر جرأةً إثر رقابته لمطابقة النظام الداخلي لمجلس الأمة للدستور<sup>4</sup>، بخصوص المواد 74 و 78،

<sup>1</sup>- ROSOUX Géraldine, "les réserves d'interprétation dans la jurisprudence de la cour d'arbitrage : une alternative à l'annulation", in: R.B.D.C, 2001/3, p.01.

<sup>2</sup>- أحمد لعروسي، العربي بن شهرة، المرجع السابق، ص ص 132-133.

<sup>3</sup>- القرار رقم 1- ق . ق - مد - ، سبق ذكره.

<sup>4</sup>- الرأي رقم 04/ر.ن.د.م/د.98 المؤرخ في 10 فبراير سنة 1998، المتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي لمجلس الأمة للدستور، الجريدة الرسمية العدد 08، المؤرخة في 18 فبراير سنة 1998.

و كذا الرأي المتعلق برقابة مطابقة القانون الـعضوي المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة و عملهما و كذا العلاقات الوظيفية بينهما و بين الحكومة للدستور<sup>1</sup> بخصوص المادة 99 منه.

إنّ دراسة التدخل الإيجابي للمجلس الدستوري في صياغة القاعدة القانونية يفرض التطرق لمظاهر هذا التدخل؛ أي عرض مختلف صور التحفظات التفسيرية كوسيلة لمساهمته الإيجابية في العملية التشريعية (المطلب الأول) و الآثار الناجمة عن هذا التدخل (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: مظاهر التدخل الإيجابي للمجلس الدستوري في صياغة القاعدة القانونية.

التحفظات التفسيرية وسيلة للحوار بين المجلس الدستوري و السلطة التشريعية لتفادي الحكم بعدم الدستورية، إذ تسمح للمجلس الدستوري بإلزام المشرع باحترام الدستور من خلال إتباعه التفسير الذي يراه مناسباً<sup>2</sup>، و هو ما يحول دون جعل المجلس الدستوري مجرد آلة لرفض النصوص القانونية، بل تمنحه سلطة تعديل غير قابلة للدحض، أو لإثبات العكس، يمكنه بموجبها التصريح بتجريد الأحكام المراقبة من أية آثار قانونية أو تحديد الشروط التي سيطبق في ظلها القانون، أو إعطاء توجيهات و نصائح لإعادة كتابة النص الذي يرفضه عند تسبب القرار<sup>3</sup>، أو إعادة بناء النص بتعديل معناه أو مبناه بالزيادة، و تمتد سلطة التعديل لتمس إضافةً لمواد النص في موضوعها ترتيب هذه المواد<sup>4</sup>، تأشيرات النص<sup>5</sup> و عناوينه<sup>6</sup>، و هو ما يجعل التحفظات التفسيرية تتمتع بوظيفتين أساسيتين؛ أولهما كونها

<sup>1</sup> -الرأي رقم 08/ر.ق.ع.م/د.99 المؤرخ في 21 فبراير سنة 1999، المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة و عملهما و كذا العلاقات الوظيفية بينهما و بين الحكومة للدستور، الجريدة الرسمية العدد 15، المؤرخة في 09 مارس سنة 1999.

<sup>2</sup> - أحمد لعروسي، العربي بن شهرة، المرجع السابق، ص ص 115 - 116.

<sup>3</sup> - الأمين شريط، المرجع السابق، ص ص 18-19.

<sup>4</sup> - من أمثلته: الرأي رقم 12/ر.ق.م/د.01، سبق ذكره، والرأي رقم 02/ر.ن.د.م/د.17، سبق ذكره.

<sup>5</sup> - من أمثلته: الرأي رقم 02/ر.ق.ع.م/د.04، سبق ذكره، و الرأي رقم 03/ر.ق.ع.م/د.18، سبق ذكره.

<sup>6</sup> - من أمثلته: الرأي رقم 05/ر.م.د.11، سبق ذكره، و الرأي رقم 02/ر.ق.ع.م/د.18، سبق ذكره.

أداةً للموازنة إذ تجرّ على المجلس الدستوري المنظم الفعليّ للحياة البرلمانية بين البرلمان والحكومة أو بين الأغلبية و المعارضة<sup>1</sup>، و ثانيهما دورها في تأمين الوظيفة المعيارية عن طريق اعتمادها كأداة لتقوية ضعف هذه الوظيفة من ناحية، و مواجهة خطر الغموض المعياري للقانون من ناحية أخرى<sup>2</sup>، و تنفرع هذه التحفظات إلى عدة أنواع : التحفظات التفسيرية التحييدية (الفرع الأول)، التحفظات البناءة (الفرع الثاني)، و التحفظات الآمرة (الفرع الثالث).

### الفرع الأول : التحفظات التفسيرية التحييدية.

يهدف اعتماد المجلس الدستوري على هذا النوع من التحفظات للحيلولة دون التصريح بعدم دستورية النصوص القانونية التي تكون بعض أحكامها معيبة، عن طريق إزالة الأثر الضار لهذه الأخيرة و بالتالي تطهير النصوص منها<sup>3</sup>.

و يُستشف تسمية هذا النوع من التحفظات انطلاقاً من وظيفتها التي تقوم على إبعاد أو تحييد التفسير الذي يُمكن أن يكون مخالفاً للدستور و استعمال عباراتٍ مغايرة له<sup>4</sup>، و التي تجعل النص مطابقاً للدستور، و بالرجوع إلى اجتهادات المجلس الدستوري الجزائري تبرز هذه التحفظات بشكلٍ جليّ في مختلف آرائه، و يمكن تقسيمها إلى: تحفظات مزيلة للأثر (أولاً)، و تحفظات تركيبية (ثانياً).  
أولاً: التحفظات المزيلة للأثر.

يقوم بمقتضاها المجلس الدستوري بإزالة الآثار القانونية للأحكام؛ أي إزالة الجزء غير المطابق للدستور و وضع صياغة جديدة تؤدي إلى محو الآثار المنتجة للعيب الدستوري<sup>5</sup>.

<sup>1</sup>-الأمين شريط، المرجع السابق، ص 19.

<sup>2</sup>- محمد منير حساني، مساهمة المجلس الدستوري في العمل التشريعي، المرجع السابق، ص 82-83.

<sup>3</sup>-YELLES CHAOUCHE Bachir, "La technique des réserves dans la jurisprudence du conseil constitutionnel algérien", in : revue du conseil constitutionnel algérien, numéro 01/2013, p.171.

<sup>4</sup>-SAMUEL Xavier, les réserves d'interprétation émises par le conseil constitutionnel, exposé présenté pour accueil des nouveaux de la cour de cassation au conseil constitutionnel, le 27 janvier 2007, [http://www.conseil-constitutionnel.fr/conseil-constitutionnel/root/bank\\_mm/pdf/Conseil/reserves.pdf](http://www.conseil-constitutionnel.fr/conseil-constitutionnel/root/bank_mm/pdf/Conseil/reserves.pdf), p.05. Vu le 15/05/2019.

<sup>5</sup>- محمد منير حساني، مساهمة المجلس الدستوري في العمل التشريعي، المرجع السابق، ص 64-65.

اعتمد المجلس الدستوري الجزائري هذا النوع من التحفظات في العديد من الآراء منها:  
01/الرأي المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية للدستور<sup>1</sup>،  
الذي جاء فيه أنّ المادة 41 من القانون العضوي و التي تنص على أن: «تبيين الحسابات الخاصة للخزينة للعمليات التي تدخل في مجالات خاصة مبررة بالمرونة في التسيير و التي لا تتلاءم طبيعتها مع احتواء مبادئ الميزانية و تتعلق هذه الحسابات بعمليات و ليس بخدمات أو هيئات»، هي مطابقة جزئياً للدستور؛ فلورد عليها تحفظاً مزيلاً للأثو، حيث أعاد صياغتها بحذف جملة بأكملها وهي : لا تتلاءم طبيعتها مع احترام مبادئ الميزانية، لعدم دستوريته لأنه لا يمكن وجود حسابات خاصة للخزينة لا يخضع تسييرها للمبادئ و القواعد المتعلقة بالميزانية .

02/الرأي المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة، و عملهما، و كذا العلاقات الوظيفية بينهما و بين الحكومة للدستور<sup>2</sup>، الذي جاء فيه بخصوص المادة 44 التي كانت صياغتها:

« مع مراعاة أحكام المادتين 187 و 189 من الدستور، يرسل رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني، حسب الحالة، النص النهائي المصادق عليه إلى رئيس الجمهورية في غضون عشرة (10) أيام، و يُشعر رئيس الغرفة الأخرى و الوزير الأول بهذا الإرسال»، قام المجلس الدستوري بحذف الجملة المتضمنة الإحالة إلى أحكام المادتين 187 و 189 من الدستور على اعتبار أنه ليس هناك ما يبرر الإحالة إليهما ، لأنّ المادة متعلقة بإرسال النصوص النهائية المصادق عليها لرئيس الجمهورية في أجل المحدد مع إشعار رئيس الغرفة الأخرى و الوزير الأول بذلك ، و هو ما لا يمس بصلاحيات الإخطار (المادة 187)، و لا يؤثر في أجل إصدار القانون (المادة 189).

كما اعتمد المجلس الدستوري على هذا النوع من التحفظات في العديد من الآراء<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - الرأي رقم 02/ر.ق.ع.م/د/18، سبق ذكره.

<sup>2</sup> - الرأي رقم 04/ر.ق.ع.م/د/16، سبق ذكره .

<sup>3</sup> - منها:

-الرأي رقم 02/ر.ق.ع.م/د/16، سبق ذكره، بخصوص المواد : 79 ( المطة 5)، 92 ( المطة 5) و المادة 111(المطة 2).

-الرأي رقم 02/ر.ن.د.م/د/17، سبق ذكره، بخصوص المواد: 2(الفقرة1)، 3(الفقرة3)، 35 و 40.

ثانياً: التحفظات التركيبية.

مفادها قيام المجلس الدستوري بإضافة ما ينقص النص محل المراقبة حتى يصبح مطابقاً للدستور، و ذلك بعد أن يبين الأحكام المخالفة له فيتجنب بها إلغاء الأحكام غير المطابقة للدستور و المعلن عدم دستوريته الجزئية بوضع صياغة جديدة لها تجعلها مطابقة للدستور، و منه تصحيح الجزء غير الدستوري فيها<sup>1</sup>، و قد لجأ المجلس الدستوري الجزائري إلى هذا النوع من التحفظات في آراءٍ عديدة منها:

01/الرأي بخصوص مراقبة مطابقة القانون العضوي المحدد لتنظيم المجلس الشعبي

الوطني و مجلس الأمة و عملهما و كذا العلاقات الوظيفية بينهما و بين الحكومة

للدستور<sup>2</sup>، بخصوص المادة 99 منه، حيث اعتبر بعض الباحثين المنحى الذي خطاه المجلس الدستوري في هذا الوأي قد أدى به لإحلال إرادته ليس فقط م.ح.ل إرادة المشرع بل حتى محل إرادة المؤسس الدستوري<sup>3</sup>؛ فبالرجوع إلى هذا الرأي نجد أن المشرع في نص المادة سابقة الذكر قد أقرّ لرئيس المجلس الشعبي الوطني و رئيس مجلس الأمة صلاحية رئاسة ال-غرفتين الم-جتمعتين م.ع. بشركٍ لتفويجي، دون تحديدي الحالات الممارس فيها هذا التناوب، و الذي لا يمكن أن تخرج عن تلك الم-نصوص عليها في الدستور، إضافة إلى أن م بدأ الفصل بين السلطات يقتضي على رئيس مجلس الأمة أثناء توليه رئاسة الدولة أو رئاسة الدولة بالنيابة وفق المادة 90 من دستور 1996 الامتناع عن رئاسة البرلمان الم-نعدّ بغرفتيه الم-جتمعتين م.ع.؛ و هو م.ا. يعزى بالضرورة تولي رئاسة البرلمان رئيس المجلس الشعبي الوطني، و إن كانت الرئاسة تعود له في إطار هذه المادة فلينها تعود في باقي الحالات إلى رئيس مجلس الأمة.

إنّ اعتماد المجلس الدستوري على هذه الاعتبارات السابقة أدى إلى تغيير صياغة المادة بصورة كلية في منطوق الرأي؛ فبعد أن كانت تتضمن فقرة واحدة جاء فيها « يرأس البرلمان المنعقد بغرفتيه الم-جتمعتين م.ع.اً رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس

1 - محمد منير حساني، أثر الاجتهاد الدستوري على دور البرلمان الجزائري، المرجع السابق، ص 236.

2 - الرأي رقم 08/ر.ق.ع.م.د/99، سبق ذكره .

3 - الأمين شريط، المرجع السابق، ص 20.

الأمة بالتناوب»، أصبحت تتكون من فقرتين: «يرأس البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معاً رئيس مجلس الأمة في الحالات المنصوص عليها في المادة 88 الفقرات 2، 3 و 5 و المواد 91 الفقرة 2، 93، 95، 102 الفقرة الأخيرة، 130 الفقرة 2، 176 و 177 من الدستور.

و يرأس البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معاً رئيس المجلس الشعبي الوطني في الحالة المنصوص عليها في المادة 90 الفقرة 4 من الدستور».

## 02/ الرأي المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالمجمع الجزائري للغة

الأمازيغية،<sup>1</sup> للدستور<sup>1</sup>، بخصوص المادة الأولى منه و التي كان نصها: «يهدف هذا القانون العضوي إلى تحديد مهام المجمع الجزائري للغة الأمازيغية و تشكيله و تنظيمه و سيره» ، فقد تحفظ المجلس الدستوري على هذه الصياغة على اعتبار أن الفقرة الأخيرة من المادة 4 من الدستور التي أحالت إلى القانون العضوي تحديد كليات تطبيقها ، جاءت مستعملة مصطلح "يحدد" الذي يحمل م.ع.ن. التزام المشرّع بتحقيق نتيجة من خلال تحدي كليات تطبيق المادة فيما يفيد مصطلح "يهدف" التزام المشرّع ببذل عناية، و بناءً عليه أعاد صياغتها كالتالي: «يحدد هذا القانون العضوي م.هام.م.ج.م.ع. الجزائري للغة الأمازيغية و تشكيلته و تنظيمه و سيره».

بالإضافة ل هذا الآراء، تبوّى المجلس الدستوري الجزائري التحفظات التركيبية في الكثير من الآراء.<sup>2</sup>

<sup>1</sup>-الرأي رقم 04/ر.ق.ع.م.د/18، سبق ذكره.

<sup>2</sup>- من بينها:

- الرأي رقم 03/ر.ق.ع.م.د/16 المؤرخ في 11 غشت سنة 2016، المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالهيئة العليا لمراقبة الانتخابات، الجريدة الرسمية العدد 50، المؤرخة في 28 غشت سنة 2016، بخصوص المادة 34.

- الرأي رقم 02/ر.ق.ع.م.د/16، سبق ذكره، بخصوص المادة 5 (الفقرة 3).

- الرأي رقم 04/ر.ق.ع.م.د/16، سبق ذكره، بخصوص المادة 20.

- الرأي رقم 02/ر.ن.د.م.د/17، سبق ذكره، بخصوص المواد: 34 (فقرة 1)، 66 (مط 4)، 69 (فقرة 1 و 3)، 82، 85 ، 86 ، 87 (فقرة 1 و 2) ، 52 ، 63 (فقرة 3) و 87 (فقرة 2).

### الفرع الثاني : التحفظات التفسيرية البناءة .

في حالة غموض النص و عدم وضوحه - هذا الغموض الذي قد يحمل في طياته تعدياً على حقوق و حريات مكفولة دستورياً<sup>1</sup> - يعتمد المجلس الدستوري على التحفظات البناءة ، بهدف الاحتفاظ بالنص المشوب بعيبٍ دستوري أو أكثر داخل المنظومة القانونية بدل إلغائه؛ و ذلك إمّا بإعطائه التفسير الذي يراه مناسباً - و إن كان مخالفاً لإرادة المشرّع - دون المساس بصياغته التي يُبقي عليها كما هي، و إمّا إضافة عبارات جديدة له<sup>2</sup> لتوضيح معنى النص.

وبناءً على الاجتهادات الدستورية يمكن تقسيم هذا النوع من التحفظات إلى:

### أولاً: التحفظات المعدلة للمعنى.

يأخذ عمل المجلس الدستوري بموجب هذه التحفظات صورتين؛ تتمثل الأولى في تفسير الحكم المعيب و إعطائه معنىً دستورياً مخالفاً لقصد المشرع، و الذي رأى أنه غير دستوري، أمّا الثانية فتكون في حالة انطلاق المجلس من أنّ الحكم المراقب مطابقاً للدستور غير أنّه غامض في معناه أو استعماله لتعبيرٍ مشوبٍ بالغموض<sup>3</sup>، ما يستلزم إرفاقه بتفسيرٍ مناسبٍ يتماشى و قصد المشرع<sup>4</sup>.  
و من أمثلة ذلك :

**01/الرأي بخصوص مراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل و المتمم للقانون العضوي المتعلق باختصاصات م.جلس الدولة و تنظيمه و عمله للدستور<sup>5</sup>؛** حيث جاء فيه أنّ المادة 38 من القانون نصت على أنّ اللجنة الاستشارية تدرس في أقصر الآجال مشاريح الأوامر و مشاريح القوانين في الحالات الاستثنائية التي ينهاها الوزير الأول

<sup>1</sup>-SAMUEL Xavier, op.cit, p.13.

<sup>2</sup> - مراد رداوي، المرجع السابق، ص 228.

<sup>3</sup> - مثاله ما جاء في:

- الرأي رقم 08/ر.ق.ع/م.د/99، سبق ذكره، بخصوص المادة 20.

- الرأي رقم 10/ر.ن.د.م.د/2000، سبق ذكره، بخصوص البند الأخير من المادة 09.

<sup>4</sup> - محمد منير حساني، مساهمة المجلس الدستوري في العمل التشريعي، المرجع السابق، ص 68، 70.

<sup>5</sup> - الرأي رقم 01/ر.ق.ع/م.د/18، سبق ذكره.

على استعجالها، فالتحفظ الذي قدمه المجلس الدستوري أنّ هذه الصياغة يمكن أن يفهم منها أنّ التتبعيه بالاستعجال من طرف الوزير الأول يشمل كلاً من مشاريع القوانين و مشاريع الأوامر مع أنّ هذه الأخيرة تتعلق بطبيعتها بالمسائل المستعجلة و لا تستدعي التتبعيه على استعجالها، و بلهتللي فلينّ التتبعيه بالاستعجال من طرف الوزير الأول في الحالات الاستثنائية يخص فقط مشاريع القوانين، فتكون بذلك المادة مطابقة للدستور في ظل هذا المعنى.

02/الرأي المتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي لمجلس الأمة ، للدستور<sup>1</sup>: بخصوص المادة 45 التي تنص على أنّ: « اللجنة المختصة تعد تقريرها عن مشروع قانون أو اقتراح قانون أحيل عليها خلال شهرين من الشروع في دراسته» مسرعة إلى المادة 25 من القانون العضوي رقم 12/16، والتي جاء فيها: « يمكن أن يسجل في جدول أعمال الجلسات مشروع أو اقتراح قانون لم تعد اللجنة المحال عليها تقريراً بشأنه في أجل شهرين من تاريخ الشروع في دراسته بناءً على طلب الحكومة و موافقة مكتب المجلس الشعبي الوطني و مكتب مجلس الأمة»، حيث اعتبر المجلس الدستوري أنّ هذه المادة لا تتضمن ما يفيد انصراف إرادة المشرع العضوي إلى تحديد آجال إعداد التقارير من قبل اللجان الدائمة في الغرفتين ، و إنما جاء النص على أجل الشهرين كأجل أقصى يمكن بعده للحكومة طلب إدراج مشروع أو اقتراح القانون في جدول أعمال الجلسات و إن لم تعد اللجنة تقريراً بشأنه، ما يجعل المادة 45 مطابقة للدستور إذا كان قصد مجلس الأمة عند تحديده لأجل الشهرين لا يتعارض مع ما جاء في المادة 25 من القانون العضوي 12/16.

كما تبنى المجلس الدستوري هذا النوع من التحفظات في العديد من الآراء الأخرى<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - الرأي رقم 02/ر.ن.د.م.د/17، سبق ذكره.

<sup>2</sup> - منها:

- الرأي رقم 03/ر.ق.ع.م.د/18، سبق ذكره، بخصوص المواد: 8، 21 و 22.  
- الرأي رقم 02/ر.ق.ع.م.د/18، سبق ذكره، بخصوص المواد: 5، 7، 15 و 26.  
- الرأي رقم 02/ر.ق.ع.م.د/16، سبق ذكره، بخصوص المواد: 6، 7 و 101.

ثانياً: التحفظات المعدلة للصياغة.

إن مقتضى هذا النوع من التحفظات يستوجب تدخل المجلس الدستوري في صياغة النص القانوني محل المراقبة بإضافة ما ينقصه من عبارات تجعله مطابقاً للدستور<sup>1</sup>. و قد أخذ المجلس الدستوري بهذا النوع من التحفظات في العديد من الآراء، نذكر منها: **01/الرأي المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية ، للدستور<sup>2</sup>**، بخصوص المادة 85 منه و التي نصت على أن: « تخضع عمليات تنفيذ ميزانية الدولة إلى الرقابة الإدارية و القضائية و البرلمانية حسب الشروط التي يحددها هذا القانون و التي يحددها هذا القانون و الأحكام التشريعية الخاصة» ، فلعتبرها المجلس الدستوري مطابقة جزئياً للدستور على أساس سهو المشرع عن ذكر أحكام الدستور المتعلقة بالرقابة؛ ما جعله يعيد صياغتها كالتالي : « تخضع عمليات تنفيذ ميزانية الدولة إلى الرقابة الإدارية و القضائية و البرلمانية حسب الشروط التي يحددها الدستور و هذا القانون و الأحكام التشريعية الخاصة»؛  
فبإضافته لمصطلح "الدستور" الذي سها عنه المشرع يكون قد أورد تحفظاً معدلاً للصياغة لجعل المادة مطابقةً للدستور.

**02/الرأي المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق باختصاصات محكمة التنازع و تنظيمها و عملها للدستور<sup>3</sup>**، حيث جاء في المادة 2 منه على أن: « يحدد مقر محكمة التنازع في الجزائر العاصمة»، قرّر المجلس الدستوري أنّ هذه المادة مطابقة جزئياً للدستور و تعاد صياغتها كالتالي : « مع مراعاة أحكام المادة 93 من الدستور ، يكون مقر محكمة التنازع في الجزائر العاصمة».

إنّ هذا التعديل في الصياغة علله المجلس الدستوري بأنّ المشرع عند صياغته لها أغفل السلطة المخولة لرئيس المجلس الدستوري أثناء الحالة الاستثنائية المقررة بموجب المادة 93 من الدستور.

و كما هو الأمر م-ع بلقي أنواع التحفظات فقد اعتمد المجلس الدستوري هذا النوع

<sup>1</sup> - سعيد بوالشعير، المجلس الدستوري الجزائري ، المرجع السابق، ص 103.

<sup>2</sup> - الرأي رقم 02/ر.ق.ع.م.د/18 ، سبق ذكره.

<sup>3</sup> - الرأي رقم 07/ر.ق.ع.م.د/98 المؤرخ في 24 مايو سنة 1998، المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق باختصاصات محكمة التنازع و تنظيمها و عملها للدستور، الجريدة الرسمية العدد 39، المؤرخة في 07 يونيو سنة 1998.

منها في العديد من آرائه<sup>1</sup>.

### الفرع الثالث: التحفظات التفسيرية الآمرة أو التوجيهية.

تأخذ هذه التحفظات صورتين أساسيتين؛ تتمثل أولاهما في قيام المجلس الدستوري بتوجيه تحفظات ذات طابع أمرٍ أو توجيهي إلى السلطة المكلفة بتطبيق النص القانوني وذلك بهدف التصريح بمطابقة النص المشوب بأحد العيوب الدستورية، على أن تلتزم السلطة المخاطبة به باحترام مقتضيات الدستورية المشار إليها في التحفظ<sup>2</sup> و المبينة لكيفية التطبيق الدستوري للقانون من قبل المخاطبين به، أما ثانيهما فتتمثل في تلك التحفظات التي يكون الهدف منها صقل الإنتاج المعيارى المستقبلي<sup>3</sup>، و بهذا المعنى فإن هذا النوع من التحفظات يوجه إلى كل من السلطة التنفيذية و القضائية (أولاً) و إلى السلطة التشريعية (ثانياً)، غير أن هذه الأخيرة تحوز النصيب الأوفر منها.

### أولاً: السلطان التنفيذية و القضائية.

يكنم فحوى التحفظات التفسيرية الآمرة الموجهة إلى هاتين السلطتين في تحديدهن اللهيبة الدستورية لتطبيق النص الذي صرح المجلس الدستوري بمطابقته للدستور أي تحديد المسار الذي يجب إتباعه من قبلها عند تطبيقه<sup>4</sup>، و من أمثلة هذه التحفظات في الاجتهاد الدستوري الجزائري ما جاء في رأي المجلس الدستوري الآتيين:

<sup>1</sup> - من بينها :

- الرأي رقم 03/ر.ق.ع.م.د/18، سبق ذكره، بخصوص عنوان الفصل الثاني و المادة 26 .

- الرأي رقم 02/ر.ق.ع.م.د/16، سبق ذكره، بخصوص المواد: 2 (فقرة 2)، 5(المطعة 5)، 15 (فقرة 1)، 16(فقرة1)، 139 (مطعة 14) و 139 (مطعة 16).

- الرأي رقم 02/ر.ن.د.م.د/17، سبق ذكره، بخصوص المواد: 80 (فقرة1)، 92 (فقرة1) و 140.

<sup>2</sup> - مراد رداوي، المرجع السابق، ص 236.

<sup>3</sup> - محمد منير حساني، مساهمة المجلس الدستوري في العمل التشريعي، المرجع السابق، ص 72.

<sup>4</sup> - فطة نبالي، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق و الحريات العامة، مجال ممدود و حول محدود، المرجع السابق، ص 341.

**01/ الرأي المتعلق بمراقبة مطابقة قانون الانتخابات للدستور<sup>1</sup>**، الذي أعطى الحق للممثلين المعتمدين قانوناً للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات، للمرشحين الأحرار وللجان المراقبة الاط-لاع على القائمة الانتخابية البلدية و الحصول على نسخة منها، شريطة أن يمارس هذا الحق في إطار المادتين 35 و 39 من الدستور المتضمنتين مبدأ عدم انتهاك الحياة الخاصة للمواطن ، أي أنّ المادة غير مخالفة للدستور إذا ما تمت مراعاة هذا التحفظ، مع أنّ القانون العضوي لم يتضمن أحكاماً جزائية لمعاقبة استعمال المعلومات الخاصة بالفناخبيين لغرض أهدافها المبررة قانوناً، فعلى السلطة التنفيذية تطبيق هذا القانون وفق التحفظ الذي أبداه المجلس الدستوري.

**02/ الرأي المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المحدد لكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، للدستور<sup>2</sup>**، فباعتبار أنّ هذا النوع من الرقابة يمارس بمناسبة وجود نزاع قضائي فقد تضمن القانون المنظم له تحفظات تفسيرية موجهة إلى السلطة القضائية: فبموجب المادة 9 منه أقرّ المشرع لقضاة الجهات القضائية تقدير مدى توفر شروط قبول الدفع بعدم الدستورية اعتماداً على اجتهادات المجلس الدستوري، و تغيير الظروف، و التأكد من الطابع الجدي للوجه المثار من أحد أطراف النزاع، لكن التحفظ الذي يجب مراعاته بهذا الخصوص -كي تكون المادة دستورية - أنّ المشرع لا يقصد بذلك منح هذه الجهات القضائية سلطةً تقديريةً مماثلة لتلك الم-خولة حصرياً للمجلس الدستوري؛ و بللسلتي على القضاة أن يتقيدوا عند ممارسة صلاحياتهم بالحدود التي تسمح فقط بتقدير مدى توفر الشروط المنصوص عليها ، دون أن يمتد ذلك إلى تقديرهم لدستورية الحكم التشريعي المعارض عليه من قبل أحد أطراف النزاع.

-و كذلك الأمر بالنسبة للفقرة 2 من المادة 14 من نفس القانون التي تقر بإحالة الدفع بعدم الدستورية إلى المجلس الدستوري في حالة وحيدة ، و هي حالة توفر الشروط المنصوص عليها في المادة 9 أي قبول الدفع بعدم الدستورية، ما يستلزم بمفهوم المخالفة أنه عندما

<sup>1</sup> - الرأي رقم 01/ر.ق.ع/م د/04 المؤرخ في 05 فبراير سنة 2004، المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل و المتمم للأمر رقم 07/97 المؤرخ في 06 مارس 1997 و المتضمن القانون العضوي المتعلق ببيظام الانتخابات للدستور، الجريدة الرسمية العدد 09، المؤرخة في 11 فبراير سنة 2004.

<sup>2</sup> - الرأي رقم 03/ر.ق.ع/م د/18، سبق ذكره.

لا تتوفر تلك الشروط لا تتم إحالة ملف الدفع إلى المجلس الدستوري ، أي رفض ملف الدفع بعدم الدستورية؛ مما يمنح لهذه السلطات القضائية اختصاص الفصل في تقدير دستورية الحكم التشريعي ما يخل بمبدأ توزيع الاختصاصات بين السلطة القضائية و المجلس الدستوري؛ الذي يُحتَم إرسال نسخة من القرار المسبب بعدم إحالة الدفع بعدم الدستورية إلى المجلس الدستوري ليتمكن هذا الأخير من الاطلاع على احترام الجهات القضائية لاختصاصاتها<sup>1</sup>.

إنَّ الأخذ بهذا النوع من التحفظات التي تبناها المجلس الدستوري في اجتهاداته يقتضي من هذه السلطات ضرورة العلم بمحتوى آراء و قرارات المجلس الدستوري من أجل مراعاتها عند تطبيق القانون.

### ثانياً: السلطة التشريعية.

تختلف التحفظات التفسيرية الآمرة الموجهة لهذه السلطة باختلاف الغاية المرجوة منها؛ فنجد تلك التي تفرض على المشرع كيفية معينة في تطبيق النص المراقب إذا ما تعلق الأمر برقابة نظامه الداخلي خاصة<sup>2</sup>، أو أن يُحدد له مضموناً مستقبلياً، كما قد يتدخل المجلس الدستوري داعياً في تحفظاته السلطة التشريعية إلى التقيد باحترام مبدأ أو مبادئ دستورية عامة<sup>3</sup>، و مثالها :

**01/الرأي بخصوص مراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالهيئة المستقلة لمراقبة الانتخابات، للدستور<sup>4</sup>، الذي جاء فيه بخصوص المادة 3، و المادة 37 مطة 1، 3 و 4:** «... و اعتباراً أن المشرع طبقاً للمبدأ الدستوري القاضي بتوزيع الاختصاصات مطالب

<sup>1</sup> - إنَّ المادة 14 الواردة في رأي المجلس الدستوري (و هي المادة 13 في القانون ساري المفعول ) لها قراءتان؛ واحدة في ظل القانون و أخرى في ظل التحفظ الوارد عليها في رأي المجلس الدستوري الذي يجب أن تطبق في ظله لكي تكون مطابقة للدستور .

<sup>2</sup> - كما هو الأمر بالنسبة للرأي رقم 02/ر.ن.د.م/د.17، سبق ذكره، بخصوص الم.و.د:13 مطة 14، 102 فقرة 3، 118 فقرة 5 و 128 فقرة 3 .

<sup>3</sup> - فطة نبالي، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق و الحريات العامة، مجال محدود و حول محدود، المرجع السابق ، ص ص 341، 344.

<sup>4</sup> - الرأي رقم 03/ر.ق.ع.م/د.16، سبق ذكره.

بأن يهاجي عند م-ارسته التشريعي الم-جال الم-حدد في الدستور للنص الم-عروض عليه، فلا يدرج ضمنه أحكاماً تعود دستورياً لمجالاتٍ نصوصٍ أخرى...».

**02/ الرأي المتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي لمجلس الأمة ، للدستور<sup>1</sup>**، الذي جاء فيه فيما يخص المادة 58: «...و اعتباراً أنه إذا كان الدستور يخول مجلس الأمة إعداد أحكام نظامه الداخلي بكل سيادة و استقلالية، فلينه من صلاحيات الم-جلس الدستوري المتأكد من أن صياغة فقرات المادة 58 من النظام الداخلي لا تنشئ تمييزاً بين أعضاء المجلس حيث أن هـ في هذه الحالة ي-عد ذلك م ساساً بـمبدأ المساواة بين أعضاء م-جلس الأمة الذي يستشف من نص المادتين 32 و 34 من الدستور».

كما يمكنه أن يدعوها إلى ملء فراغ تشريعي إذا ما كان هذا الفراغ من شأنه جعل النص المراقب مخالفاً للدستور<sup>2</sup>، و مثال ذلك ما جاء في **الرأي المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات للدستور<sup>3</sup>**، الذي جاء فيه بخصوص المادة 2 فقرة 2: «...و اعتباراً أن سرية الانتخاب شرط أساسي لضمان نزاهة الانتخاب و تمكين الناخبين من التصويت بكل استقلالية،

و اعتباراً أن الدستور أقر هذا الشرط كمبدأ دستوري...»

و اعتباراً أن عدم إقرار سرية الاقتراع في الفقرة 2 من المادة 2 من القانون العضوي موضوع الإخطار ناتج عن سهو يتعين تداركه...».

و يُعد أيضاً من قبيل التحفظات الأمرة الموجهة إلى السلطة التشريعية ما يطلبه

المجلس الدستوري منها بخصوص شكل النص مثلما جاء في رأيه بخصوص مراقبة مطابقة النظام الداخلي لم-جلس الأمة للدستور<sup>4</sup>: «... يتعين على م-جلس الأمة إعادة النظر في ترقيم مواد هذا النظام على ضوء هذه التعديلات...».

<sup>1</sup> - الرأي رقم 02/ر.ن.د.م.د/17، سبق ذكره.

<sup>2</sup> - فطة نبالي، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق و الحريات العامة ، مجال م-محدود و حول محدود، المرجع السابق، ص 343.

<sup>3</sup> - الرأي رقم 02/ر.ق.ع.م.د/16، سبق ذكره.

<sup>4</sup> - الرأي رقم 04/ر.ن.د.م.د/98، سبق ذكره.

## المطلب الثاني: آثار التدخل الإيجابي للمجلس الدستوري في صياغة القاعدة القانونية.

إنَّ الإشكال الذي أثارته التحفظات التفسيرية من حيث أساسها القانوني امتد ليطل القوة الإلزامية لها، إذ تعرضت لجدلٍ فقهيٍّ واسعٍ حول حججيتها<sup>1</sup>، و لارتباط الأثر الناتج عنها بحجيتها أبا المجلس الدستوري التخلي عنها، إذ و رغم الانقيادات الموجهة لها إلا أنَّه لم يكف عن الاعتماد عليها في مختلف آرائه الصادرة بمناسبة رقابة الدستورية، إضافةً إلى تُلقيده المسمتير على ضرورة الأخذ بعين الاعتبار بللتحفظات المضمنة في كل رأيٍ صادرٍ عنه، حيث و بعد أن يُضمن اعتبارات اجتهاده تحفظات تفسيرية يعود مؤكداً عليها في منطوق حكمه<sup>2</sup>.

غير أنَّ الممارسة الفعلية لهذه الآلية أظهرت الإطار المنظم لعمل المجلس بهذه الوسيلة، إذ لا يمكنه الخروج عنه و ذلك ببيوز م-جموع-ة من القهود؛ منها ما هو داخلي و منها ما هو خارجي ، و سنتطرق في هذا المطلب إلى حجية التحفظات التفسيرية (فرع أول) من جهة، و القهود الواردة على عمل المجلس الدستوري بها ( فرع ثانٍ) من جهةٍ أخرى.

### الفرع الأول: حجية التحفظات التفسيرية.

إنَّ التحفظات التفسيرية التي يبديها المجلس الدستوري في آرائه تأخذ نفس القيمة القانونية التي تكتسيها هذه الأخيرة، و التي نصت عليها المادة 191 من التعديل الدستوري لسنة 2016، كما أكد عليها المجلس نفسه في الرأي المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة، و عملهما، و كذا العلاقات الوظيفية بينهما و بين الحكومة، للدستور<sup>3</sup>، إذ جاء فيه: «...و اعتباراً أن المجلس الدستوري يؤكد على مضمون التحفظ الذي أثاره بهذا الخصوص في رأيه رقم

<sup>1</sup> - جلول هزيل، المرجع السابق، ص 247.

<sup>2</sup> - YELLES CHAUCHE Bachir, le conseil constitutionnel en Algérie, du contrôle de constitutionalité à la créativité normative, Op.cit, p.162.

<sup>3</sup> - الرأي رقم 04/ر.ق.ع/م.د/16، سبق ذكره.

8/ر.ق.ع/م/د/99 المؤرخ في 21 فبراير 1999، و يذكر بأن آراءه و قراراته تكتسي حجية الشيء المقضي به، و حجية ما تمّ تفسيره، و أنّها نهائية و م لومة لجم يع السلطات العمومية و السلطات الإدارية و القضائية... و اعتباراً بالنتيجة فإن المادة 102 من القانون العضوي موضوع الإخطار مطابقة للدستور مع مراعاة التحفظ المذكور أعلاه...».

كما أكد على حجية آرائه و قراراته في آراءٍ عديدةٍ أخرى<sup>1</sup>. و ما يُستشف من ذلك أنّ المبادئ التي يكرّسها المجلس الدستوري في اجتهاداته واجبة التطبيق، غير أنّ حجية التحفظات التفسيرية تزداد شدةً مقارنةً بحجية إعلان عدم الدستورية نظراً للطابع الأمر الذي تصاغ به (أولاً)، و هي التي تؤدي إلى إلزامية تنفيذها من قبل المخاطبين بها (ثانياً).

### أولاً: الطبيعة الأمرة للتحفظات التفسيرية.

تتوزع الطبيعة الأمرة للتحفظات التفسيرية بشكلٍ جليّ في آراء المجلس الدستوري من خلال تصريحه المتكرر بوجوب الإشارة إلى هذه التحفظات ضمن تأشيريات النص المراقب، و هو ما اعتمده المجلس في رأيه المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المحدد لشروط و كفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية للدستور<sup>2</sup>، الذي جاء فيه : «...رابعاً: فيما يخص الإشارة إلى التحفظات التفسيرية ضمن القانون العضوي...»

و اعتباراً أنّ قصد المؤسس الدستوري من ذلك هو إقرار أن الآراء و القرارات التي يتخذها المجلس الدستوري التفسيري الحجوية المطلقة للشيء المقضي فيه سواء في أسبيلها

<sup>1</sup> - منها :

- الرأي رقم 03/ر.ق.ع/م/د/16، سبق ذكره، حيث جاء فيه: «... و اعتباراً أن الاجتهاد المستقر للمجلس الدستوري كرس مبدأ عدم إغفال سلطة رئيس الجمهورية في ذات الموضوع...».

- الرأي رقم 02/ر.ن.د/م/د/17، سبق ذكره، حيث جاء فيه بهذا الخصوص: «...واعتباراً أن المجلس الدستوري... عندما يصرح بمطابقة حكم تشريعي أو تنظيمي للدستور شريطة مراعاة التحفظ التفسيري الذي يفيد به التصريح بالمطابقة، فإن هذا التحفظ يكتسي هو أيضاً حجية الشيء المقضي فيه، و يلزم السلطات بتطبيقه وفق التفسير الذي أعطاه المجلس الدستوري لهذا الحكم...».

<sup>2</sup> - الرأي رقم 03/ر.ق.ع/م/د/18، سبق ذكره.

أو منظوقها،

و اعتباراً أن المجلس الدستوري في ممارسته لصلاحياته الدستورية فإنه عندما يصرح بمطابقة حكم بشريعي للدستور شريطة مراعاة التحفظ التفسيري الذي يقضي به التصريح بالمطابقة، فإن هذا التحفظ يكتسي هو أيضاً الحجية المطلقة للشيء المقضي فيه ، و يلزم السلطات بتطبيقه وفق التفسير الذي أعطاه المجلس الدستوري لهذا الحكم، و اعتباراً أن هدف تسهيل تطبيق هذه التحفظات و التي لا يمكن فصلها عن الأحكام التشريعية المعنية، يقتضي بأن تدرج في تأشيرات هذا القانون العضوي الأحكام التشريعية التي جاء التصريح بمطابقتها للدستور مقيداً بتحفظٍ تفسيريٍّ، و اعتباراً بالنتيجة، فإن إدراج الإشارة إلى الأحكام موضوع التحفظات التفسيرية في تأشيرات القانون العضوي...، يعد ضماناً أساسياً للتطبيق الكلي لمبدأ الحجية المطلقة للشيء المقضي فيه...».

إضافةً إلى العديد من الآراء الأخرى<sup>1</sup>، و التي حملت في غالبيتها نفس المعنى و نفس الصياغة، هذا من جهة، و من جهةٍ أخرى نصُّه في مختلف الآراء على التصريح بمطابقة النص المراقب للدستور شريطة مراعاة التحفظات المثارة، و مثاله ما جاء في الرأي المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة و عملهما و كذا العلاقات الوظيفية بينهما ، للدستور<sup>2</sup>، بخصوص المادة 99 التي تنص على أن: «تحدد كفاءات سير اللجنة المتساوية الأعضاء، عند الاقتضاء، في نظامها الداخلي»، فإذا كان من حق المشرع تحديد كفاءات أخرى لسير اللجنة المتساوية الأعضاء فإنه ملزم بأن لا يدرج في هذا النص عند إعداد مواضع من اختصاص القانون العضوي مراعاة لمبدأ توزيع الاختصاصات، لئلا يكون بذلك المادة مطابقة للدستور شريطة مراعاة هذا التحفظ.

<sup>1</sup> - أهمها :

- الرأي رقم 04/ر.ق.ع.م.د/18، سبق ذكره.

- الرأي رقم 02/ر.ق.ع.م.د/18، سبق ذكره.

- الرأي رقم 02/ر.ن.د.م.د/17، سبق ذكره.

<sup>2</sup> - الرأي رقم 04/ر.ق.ع.م.د/16، سبق ذكره، بخصوص المادتين 06 و 102.

كما انتهج المجلس الدستوري نفس المنحى في العديد من آرائه الأخرى<sup>1</sup>.

### ثانياً: تنفيذ التحفظات التفسيرية.

بللموازاة م.ع تنفيذها للقانون بلهتم السلطة المخاطبة به بتنفيذ التحفظات الناتجة عن عملية الرقابة؛ إذ تلتزم السلطة التشريعية - على اعتبار أنها السلطة مُعدّة النص المراقب - بتنفيذه، ويظهر هذا الالتزام في صورتين مختلفتين؛ أولاًهما تتمثل في تنفيذ التحفظات التفسيرية لمطابقة التشريع، و في هذه الصورة ينحصر تنفيذه في حالتين : حالة تدخل رئيس الجمهورية عند طلبه إجراء قراءة ثانية للنص بعد إخضاعه لرقابة الدستورية ، فيُلزم البرلمان بتكييف النص وفق رأي المجلس الدستوري ، أو حالة إصدار المجلس الدستوري للتحفظات التفسيرية الآمرة<sup>2</sup>، و ثانيهما تنفيذ التحفظات التفسيرية لمطابقة النظام الداخلي، إذ يُصبح البرلمان بغرفتيه مجبراً على تنفيذ التحفظات التفسيرية التي ضمّنها المجلس رأيه، سواء كانت تحييدية، أو بناءة، أو أمرية، و مثاله ما جاء في رأي المجلس الدستوري بخصوص مراقبة مطابقة النظام الداخلي لمجلس الأمة<sup>3</sup>: «...يعاد ترتيب المادتين 92 و 93 من الباب السادس... يعاد ترقيم مواد النظام الداخلي لمجلس الأمة...».

فلا يمكن لغرفتي البرلمان الشروع في تطبيق نظاميهما الداخليين إلا بعد فصل المجلس في دستوريته رأيي وجوبي، و هذا حسب نص المادة 3 من النظام المحدد لقواعد عمل هذا الأخير، و في حالة تصريجه بعدم مطابقة حكم منزه للسيرور فلا يمكن العمل به إلا بعد تعديله و عرضه من جدي على المجلس و تصريجه بمطابقته للسيرور، و ما ينطبق على النظام الداخلي من إجراءات الرقابة يشمل أيضاً كل تعديل له<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - منها :

- الرأي رقم 02/ر.ق.ع.م.د/16، سبق ذكره، بخصوص المواد: 06، 07 و 101.

- الرأي رقم 03/ر.ق.ع.م.د/16، سبق ذكره، بخصوص المادة 13 (فقرة 1 مطة 5).

<sup>2</sup> - محمد منير حساني، أثر الاجتهاد الدستوري على دور البرلمان الجزائري، المرجع السابق، ص 274.

<sup>3</sup> - الرأي رقم 02/ر.ن.د.م.د/17، سبق ذكره.

<sup>4</sup> - المادة 4 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016، المرجع السابق.

أمّا بالنسبة للسلطتين التنفيذية و القضائية؛ فطالما أنّ م.هم تتهم بتحصير في تنفيذ و تطبيق القانون فيقع عليه ما عبء تنفيذه و تطبيقه بما يحمله من تحفظات سواء كانت بناءة أو أمره مبيّنة للكيفية الدستورية الواجب إتباعها عند تطبيق النص المراقب<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: ضوابط التدخل الإيجابي للمجلس الدستوري في صياغة القاعدة القانونية.

إنّ الدور الذي يضطلع به المجلس الدستوري في تفسير الدستور و الحرص على سموه و ماله من صلاحيات في تعديل النصوص المعروضة عليه صياغةً و معنًى ، من خلال اعتماده لتقنية التحفظات التفسيرية تجعل منه يقارب في وصفه - عند ممارسته لهذا الاختصاص - الغرفة التشريعية الثالثة، إلا أنه و بالرغم من الإيجابيات التي تحوزها هذه التقنية، فإنها في مقابل ذلك تشكل آلية خطيرة للمجلس الدستوري تسمح ب -حلوله محل البرلمان في م.ارسة العمل التشريعي<sup>2</sup>، و للموازنة بين م بدأ الفصل بين السلطات من جهة، و الم.همة الدستورية المكلف بها المجلس التي تكمن في السهر على حماية الدستور و سموه، من جهة ثانية، فقد فُرضت على المجلس الدستوري عند م مارسيتها لدوره الإيجابي في العمل التشريعي م.جموعة م ن القيود منها م.ا هو ذاتي و منها ما هو موضوعي، و الذي نتج عنه لا يتبع بالحرية المطلقة في التفسير، و هذا ما سيتم تفصيله في هذا الفرع تباعاً.

### أولاً: القيود الذاتية.

يُقصد بالقيود الذاتية أو الداخلية تلك القيود الواردة على الدور التشريعي للمجلس الدستوري في صورته الإيجابية و المرتبطة بالمجلس ذاته؛ سواء من حيث التشكيلة الجماعية التداولية للمجلس التي تخفف من حدة التجاوزات<sup>3</sup>؛ إذ تضم هذه التشكيلة الممثلة

<sup>1</sup> - أنظر: الفرع الثالث من المطلب الأول من ذات المبحث، ص 72.

<sup>2</sup> - الأمين شريط، المرجع السابق، ص 20.

<sup>3</sup> - سعيد بوالشعير، المجلس الدستوري الجزائري، المرجع السابق، ص 117.

للسلطات الثلاثة في الدولة<sup>1</sup> م. خالف التوجهات، أو من حيث آلية تحريك الم-جلس و المحصورة في الإخطار<sup>2</sup> الذي يكرّس محدودية مجال تدخل هذا الأخير مثلما هو الحال في دوره السلبي، هذا من جهة، فضلاً عن تقيّد المجلس بالدقة و العقلانية و العمل البنائي الإيجابي<sup>3</sup> من جهةٍ أخرى، و ينجم عن هذا القيد الأخير ضرورة التزام المجلس الدستوري عند ممارسته لسلطته في إبداء التحفظات التفسيرية بقيدتين آخريين؛ يتمثل الأول في اقتضاره عند التفسير على التفسير المنفذ لدستورية النص المراقب، إذ لا بد أن يتجنب تفسير القانون تفسيراً بعيداً عن متطلبات حفظ المبادئ الدستورية، على أن لا يكون هذا الإنقاذ متصلاً بإفساد روح القانون المراقب، و هو ثاني قيد بموجبه يلتزم المجلس بتفادي الخروج غير المبرر عن إرادة صاحب النص، خاصة عند اعتراف المؤسس الدستوري لهذا الأخير بالسلطة التقديرية، و منه الاحتفظ قدر الإمكان بالإرادة التشريعية في مواجهة الدستور<sup>4</sup>. كما تُعد السلطة المشتقة و غير الأصلية للم-جلس الدستوري في ممارسة دوره الإيجابي من قبيل القيود الضابطة لهذا الدور؛ إذ بموجبها يحظر على المجلس تجاوز الإطار المنطقي المتكامل للدستور.

إضافةً إلى ما سبق، يُعد اعتماد المجلس الدستوري على المبادئ ذات القيمة الدستورية قيداً أساسياً على عمل المجلس المستقبلي في هذا الإطار سواء من حيث أثر المنطوق أو الاعتبارات المفسرة له<sup>5</sup>، وذلك باعتبارها تقنية تفسير قيّمة<sup>6</sup>.

### ثانياً: القيود الموضوعية.

يخضع المجلس الدستوري إضافةً إلى القيود الذاتية إلى قيود موضوعية ترتبط أساساً بعملية التفسير عمومًا، و هي مجموعة القواعد و المبادئ في مناهج التفسير حيث يلتزم

<sup>1</sup> - فبحسب نص المادة 183 من التعديل الدستوري 2016 يتكون المجلس الدستوري من 12 عضواً، 4 من بينهم الرئيس و نائبه يعينهم رئيس الجمهورية، 2 ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني، 2 ينتخبهما مجلس الأمة، 2 تفتخبهما المحكمة العليا، 2 ينتخبهما مجلس الدولة.

<sup>2</sup> - سليمة مسراتي، إخطار المجلس الدستوري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001/2000، ص 68.

<sup>3</sup> - سعيد بوالشعير، المجلس الدستوري الجزائري، المرجع السابق، ص 114.

<sup>4</sup> - محمد منير حساني، مساهمة المجلس الدستوري في العمل التشريعي، المرجع السابق، ص 110، 112.

<sup>5</sup> - سعيد بوالشعير، المجلس الدستوري الجزائري، المرجع السابق، ص 117.

<sup>6</sup> - هنري روسيون، المرجع السابق، ص 90.

المجلس الدستوري بها عند ممارسته لاختصاصه الرقابي، و هي كالآتي:

**01/مبدأ وحدة المفردات**<sup>1</sup>: ويُقصد به ضرورة اعتماد نفس التفسير لنفس المصطلح

"المفرد" إذا ما تكرر عدة مرات في نفس النص، و هو ما يرتب التزام المفسر بالمعنى

المجرد للمفردات من جهة، و تفسير المفرد الغامض وفقاً لمعناه في الحكم المرجعي

له من جهة أخرى و قد استخدم المجلس الدستوري هذا المبدأ في رأيه بخصوص مراقبة

مطابقة النظام الداخلي لمجلس الأمة، للدستور<sup>2</sup>، حيث جاء فيه: «... فيما يخص

مصطلح "حزب" الوارد في الفقرة 3 من المادة 63 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.

موضوع الإخطار:

- اعتلوا أن استعمال مصطلح "حزب" في المادة المذكورة أعلاه، لم يعنى بلمانة

عن مصطلح "حزب سياسي" المكرس في الدستور و القانون العضوي رقم 04/12 المتعلق

بالأحزاب السياسية، و القانون العضوي رقم 12/16 المذكور أعلاه، الأمر الذي يعد سهوا

يتعين نكاركه...»، و هو ذات الأمر بلبنسبة لمصطلح "نصوص القوانين العادية"

و"نصوص القوانين العضوية" حيث أُضيفت لها كلمة "مشاريع"، توحيداً مع المصطلح

المستعمل في المادة 138 فقرة 4 من الدستور، و المادة 41 من القانون العضوي رقم

12/16.

**02/مبدأ التفسير بالسياق**<sup>3</sup>: حيث يلزم المفسر حسب هذا المبدأ بإعطاء معنى الحكم وفقاً

للإطار العام الوارد فيه النص، بمعنى أن كل أحكام النص يجب أن تفسر إحداهما بالأخرى.

وقد اعتمد المجلس الدستوري هذا المبدأ في العديد من الآراء منها **الرأي المتعلق**

**بمراقبة مطابقة النظام الداخلي لمجلس الأمة، للدستور**<sup>4</sup>، الذي جاء فيه: «... فيما يخص

مصطلحي "النصوص القانونية" و"نص القانون"... اعتباراً أن تضمين هذين المصطلحين

في أحكام النظام الداخلي لمجلس الأمة م موضوع الإخطار قد يسيئ فهمهما جاء

باعتبارهما نصين مختلفين عن مشروع القانون أو اقتراح القانون... إذا كان مجلس الأمة

<sup>1</sup>- محمد منير حساني، مساهمة المجلس الدستوري في العمل التشريعي، المرجع السابق، ص 114.

<sup>2</sup>- الرأي رقم 02/ر.ن.د.م.د.17، سبق ذكره.

<sup>3</sup>- محمد منير حساني، مساهمة المجلس الدستوري في العمل التشريعي، المرجع السابق، ص 115.

<sup>4</sup>- الرأي رقم 02/ر.ن.د.م.د.17، سبق ذكره.

باستعماله لمصطلح "النصوص القانونية" أو "نص القانون" المذكورين أعلاه يقصد بهما في النظام الداخلي موضوع الإخطار الإشارة إلى النص الذي صوت عليه المجلس الشعبي الوطني، فإن ذلك لا يعني اعتباره كل منهما نصاً مخالفاً عن مشروع القانون أو اقتراح القانون...

و اعتباراً أن المصطلح المكرس في الدستور طبقاً للمادة 138 و القانون العضوي رقم 12/16...، هو "النص الذي صوتت عليه الغرفة الأخرى" أو "النص المصوت عليه" أو "النص المتضمن..." و من ثم فإن مجلس الأمة... يكون قد أضفى معنى مغايراً للمعنى المقصود من محتوى هذه المواد و الأحكام...، و بناءً عليه تم استبدال هذين المصطلحين في منطوق الرأي بـ: "النصوص"، "النص"، و كذلك الأمر بالنسبة لكلمة "إيفاد" التي تم استبدالها بكلمة "تشكيل" في نص المادة 52.

**03/ مبدأ فاعلية التفسير<sup>1</sup>**: تكمن غاية هذا المبدأ في تجنب التفسير المزدوج و ذلك بإعطاء الحكم المراقب التفسير الأكثر تأثيراً في معناه، و بالتالي استبعاد كل التفسيرات الأخرى، و قد تقيد به المجلس الدستوري في عدة آراء<sup>2</sup> منها **الرأي المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية للدستور<sup>3</sup>**، حيث جاء فيه: «...3- فيما يخص المطة الأخيرة من المادة 20 من القانون العضوي، موضوع الإخطار... و اعتباراً بالنتيجة أنه إذا كانت نية المشرع باشتراطه تقديم العضو المؤسس للحزب السياسي شهادة الإقامة، لا يقصد بها اشتراط إقامة المعني على التراب الوطني، بل اشتراطها كوثيقة في الملف الإداري، ففي هذه الحالة تعد هذه المطة من المادة 20 من القانون العضوي، موضوع الإخطار مطابقة للدستور».

<sup>1</sup> - محمد منير حساني، مساهمة المجلس الدستوري في العمل التشريعي، المرجع السابق، ص 116.

<sup>2</sup> - منها :

- الرأي رقم 02/ر.م.د/12 المؤرخ في 8 يناير سنة 2012، المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالإعلام، للدستور، الجريدة الرسمية العدد 02، المؤرخة في 15 يناير سنة 2012، بخصوص المادة 45.

- الرأي رقم 03/ر.م.د/11، سبق ذكره، بخصوص المادة 169.

- الرأي رقم 04/ر.م.د/11، سبق ذكره، بخصوص المادة 14.

<sup>3</sup> - الرأي رقم 01/ر.م.د/12، سبق ذكره.

### خاتمة الفصل:

إنَّ الجانب الاجتهادي لدور المجلس الدستوري في صياغة القاعدة القانونية يأخذ صورتين : أولهما تُجسد توسعاً من المجلس عند تطبيق النصوص الدستورية التي أقرت له صلاحية إعلان دستورية الأحكام المراقبة من عدمها؛ إذ عمد في اجتهاده إلى وضع عيوبٍ محدَّدةٍ إن شابت القواعد القانونية عُدت غير دستورية؛ أي واجبة الإلغاء، و تفادياً لضرب مبادئ الديمقراطية عرض الحائط قد حد المجلس الدستوري عمله على غرار ما أقرّه المؤسس الدستوري من قيودٍ على هذا التدخل؛ إذ ألزم نفسه عند رقابته لدستورية القوانين بالخطأ الظاهر لإعلان عدم الدستورية، ناهيك عن اعتماده تقنيات رقابية تخفف من حدة دوره السلبي ، من بينها تبنيه لتقنية التحفظات التفسيرية، و التي تمثل أساساً لدوره الإيجابي(الصورة الثانية للجانب الاجتهادي)، إذ عمل المجلس بهذه التقنية منذ إصداره لقراراته الأولى، و بالنظر إلى اجتهاداته فقد استخدم مختلف أنواع التحفظات، و رغم أنَّ هذه التقنية تثير إشكالاتٍ عديدة حول أساسها و حجيتها، إلَّا أنَّ المجلس قد أكسأها حجية آرائه، و لخطورتها لم يترك دوره الإيجابي على مصراعيه، إذ ضبطه بمجموعةٍ من القواعد توطر تدخله.

# الخلاصة

## الخاتمة:

شكّلت دراستنا لهور المجلس الدستوري في صياغة القاعدة القانونية فريضة للوقوف قريبا على حقيقة العلاقة الرابطة بين البرلمان باعتباره المصدر الأصلي للتشريع و المجلس الدستوري باعتباره المَحْخُولِ الوَحْدِيّ دَسْتَوْرِيًّا بِمِراقِبَةِ هذا التشريع، و منهُ معرفة دور هذا الأخير في العمل التشريعي؛ إذ و بَعَمَّا نَطَرَقْنَا لِكَيْفِيَةِ اتِّصَالِ المَجْلِسِ الدَسْتَوْرِيِّ بِالنُّصُوصِ القَانُونِيَّةِ لِفُيُوضِ رِقَابَتِهِ عَلَيْهَا و مَوْقِفِهِ مِنْهَا الَّذِي يَأْخُذُ صُورَتَيْنِ؛ فِيمَا أَنْ يَعلَنَ عَدَمَ دَسْتَوْرِيَّتِهَا أَوْ عَدَمَ مِطَابَقَتِهَا مِتَّجِهًا بِذَلِكَ لِدَوْرِهِ الإِيجَابِيِّ، أَوْ أَنْ يَعلَنَ دَسْتَوْرِيَّتِهَا أَوْ مِطَابَقَتِهَا مَرَبُوطَةً بِشَرَطِ وَاقْفِ أَوْ فَاسْخِ مِتَّجِهًا بِذَلِكَ لِدَوْرِهِ الإِيجَابِيِّ، هَذَا المَوْقِفُ جَعَلَ مِنَ المَجْلِسِ الدَسْتَوْرِيِّ حَلْقَةً أَسَاسِيَّةً فِي تَمَامِ العَمَلِ التَّشْرِيْعِيِّ؛ بِإِعْلَانِهِ عَدَمَ دَسْتَوْرِيَّةِ نِصُوصٍ رَاقِبِهَا مَانِعًا بِهَذَا الإِعْلَانِ صُدُورِهَا أَوْ اسْتِمْرَارِهَا فِي المَنْظُومَةِ القَانُونِيَّةِ، أَوْ بِإِعْلَانِ دَسْتَوْرِيَّةِ نِصُوصٍ أُخْرَى و سَمَاحَةِ صُدُورِهَا أَوْ اسْتِمْرَارِهَا إِثْمًا إِعْتِمَادًا عَلَى بَقْوَةِ التَّحْفِظَاتِ بِمِخْتَلَفِ أنْوَاعِهَا أَوْ بِدُونِ تَحْفِظَاتٍ، فَهُوَ يَمِثُلُ مِصْرَفَةً لِلنُّصُوصِ القَانُونِيَّةِ لَا يَمُرُّ مِنْهَا إِلاَّ مَا كَانَ مِنْ مَشَاشِيءٍ و أَحْكَامِ المَرَجِعِ العَمَلِيِّ الدَسْتَوْرِيِّ الَّتِي عَمَلٌ عَلَى تَوْسِيعِهَا بِإِدْرَاجِ مِخْتَلَفِ النُّصُوصِ القَانُونِيَّةِ ضَمْنِهَا، مَا أَدَّى بِالضَّرُورَةِ إِلَى تَوْسِيعِ دَوْرِهِ فِي صِيَاغَةِ القَاعِدَةِ القَانُونِيَّةِ.

و من خلال هذه الدراسة توصلنا إلى النتائج التالية:

- إنَّ التَّسْيِيسَ لِدَوْرِ المَجْلِسِ الدَسْتَوْرِيِّ فِي صِيَاغَةِ القَاعِدَةِ القَانُونِيَّةِ يَأْتِي انِطِلَاقًا مِنْ تَخْوِيلِهِ لِرِقَابَةِ النُّصُوصِ القَانُونِيَّةِ عَلَى اِخْتِلَافِهَا أَهْمًا تِلْكَ الَّتِي تَحْكُمُ عَمَلٌ و تَنْظِيمٌ بِالْبَرْلَمَانِ مِنْ خِلَالِ رِقَابَةِ المِطَابَقَةِ الوَجُوبِيَّةِ لِلنَّظَامِ الدَاخِلِيِّ لِلغُرْفَتَيْنِ قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي تَطْبِيقِهَا، و القَانُونِ العَضْوِيِّ الَّذِي يَحْدُدُ تَنْظِيمَ غُرْفَتِي البَرْلَمَانِ، و عَمَلِهَا، و كَذَا العِلَاقَاتِ الوِظِيفِيَّةِ بَيْنَهُمَا و بَيْنَ الحُكُومَةِ.

- مِساهِمَةُ المَجْلِسِ الدَسْتَوْرِيِّ فِي التَّشْرِيْعِ مَتَوَقَّفَةٌ عَلَى الإِخْطَارِ بِاعْتِبَارِهِ المَحْرُكِ الأَسَاسِيِّ لِرِقَابَةِ المَجْلِسِ عَلَى دَسْتَوْرِيَّةِ القَوَانِينِ، مَا أَدَّى إِلَى قِصُورِ إِجْرَاءَاتِ تَنْفِيجِ الرِقَابَةِ عَلَى الدَسْتَوْرِيَّةِ، و بِالتَّالِيِ التَّذْيِذِ فِي عِدَدِ الاجْتِهَادَاتِ الدَسْتَوْرِيَّةِ الصَّادِرَةِ؛ إِذْ يُلَاحِظُ عَدَمَ صُدُورِ أَيِّ رَأْيٍ أَوْ قَرَارٍ خِلَالِ سِنُواتِ: 2006، 2009، 2010، 2013، 2014، 2015، 1992، 1993، 1994، 1996، 1990، فِيمَا شَهِدَتْ سِنُواتٌ أُخْرَى نُدرَةً فِي عِدَدِ

- الاجتهادات الصادرة: 2017(رأيان)، 2012(رأيان)، 2008(رأي واحد)، 2007(رأيان)، 2005(رأي واحد)، 2003(رأي واحد)، 2002(رأيان)، 2001(رأي واحد)، 1999(رأيان).
- حصر رقابة المطابقة على القانون العضوي و النظام الداخلي لغرفتي البرلمان يجعل باقي القواعد القانونية تغلت من الرقابة، خاصة المعاهدات و التنظيمات إذا ما قلنا بتبني المؤسس الدستوري للرقابة اللاحقة على التشريعات.
- قصر جهات الإخطار في رقابة المطابقة على رئيس الجمهورية فيه مساسٌ بمبدأ الفصل بين السلطات، يبرز جلياً عند تخويله إخطار المجلس الدستوري برقابة النظامين الداخليين لغرفتي البرلمان؛ بينما كان من الأولى إسناده لرئيسي الغرفتين.
- أهم ما يسهاهم في توسيع تدخل المجلس الدستوري في صياغة القواعد القانونية هو ضعف الكفلاء العمرفية و بالأخص القانونية في البرلمان ما يُنتج نصاً إماً ضعيفاً في صياغته يحتاج لتعديلها، أو غامضاً في معناه يحتاج توضيحاً، أو فضفاضاً في معناه يحتمل عدة تأويلات فيتدخل المجلس الدستوري لتحديد أيها يكون دستورياً.
- منذ إنشاء المجلس الدستوري لم يُخطر لرقابة المراسيم الرئاسية و التنفيذية و التشريعية بالإضافة إلى الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية و هو ما حيد عمله لينصب فقط على نشاط البرلمان، ما يجعل تدخله و إن كان معتبراً نوعياً لكنه محدودٌ كمياً.
- صياغة القانون عمل مشترك قابل للتعدلي و التغيير حسب مراحل العملية التشريعية، و هي عملية مرتبطة بعلمي اللغة و القانون، ما يجعل تدخل المجلس الدستوري في صياغة القاعدة القانونية و خاصة دوره الإيجابي المتمثل في تقنية التحفظات التفسيرية يأخذ في أهم صورهِ إعادة الصياغة اللغوية و القانونية للنصوص.
- يأخذ الدور الإيجابي للمجلس الدستوري في صياغة القواعد القانونية نموذجين أساسيين؛ فإماً أن يتدخل في صياغة القانون من حيث الشكل في تأشيراته، عناوينه، مصطلحاته بل حتى ترتيب موادهِ (صياغة شكلية)، و إماً أن يتدخل في هذه الصياغة من حيث الموضوع مبرزاً المعنى المتماشي مع الدستور (صياغة موضوعية).
- إنَّ الدور الإيجابي للمجلس الدستوري في صياغته للنصوص القانونية يتجسد في أربع صورٍ: فإما أن يُعلن عدم مطابقة النص و يُصيغه من جديد، أو يُعلن عن مطابقتها الجزئي

للدستور معيداً صياغته، و إما أن يُعلن مطابقته للدستور شريطة مراعاة التحفظات التي أبدتها، أو أن يُصرح بوجوب تدارك سهو المشرع ، هذه الأخيرة تثير غموضاً حول مصير الحكم في ظل الفراغ القانوني ، فنجد أنّ المجلس يتدخل تارةً لتدارك هذا السهو في منطوق اجتهاده ، و تارةً أخرى يكتفي بإعلانه، و في الواقع لا نجد ما يبين مصيره ؛ هل يتم تداركه على مستوى البرلمان بناءً على طلب قراءة ثانية من طرف رئيس الجمهورية ؟ أم يتم ذلك على مستوى السلطة التنفيذية عند إصدار النص النهائي؟

- إنّ البرلمان هو صاحب الاختصاص الأصيل في التشريع إلا أنّ تدخل المجلس الدستوري في الصياغة أثناء رقابة الدستورية يجعله مساهماً في هذه الوظيفة التشريعية "مشرعٌ مساهم أو مشرعٌ شريك".

- إنّ الدور الذي يلعبه المجلس الدستوري في صياغة القاعدة القانونية، و إن كان يبدو في ظاهره محاصراً للتشريع في إطار المرجعية الدستورية، فإنّه في حقيقته لا يعدو إلا أن يكون حارساً للتشريع من الانحراف و ضامناً لشرعيته الدستورية. و بناءً على النتائج المتوصل إليها نُقدم بعض الاقتراحات المتمثلة في:

#### \*بالنسبة للمؤسس الدستوري:

- دستوة الجانب الاجتهادي لهور المجلس الدستوري في صياغة القواعد القانونية، طالما أنه دأب عليه منذ تأسيسه بغية إضفاء الشرعية الدستورية على هذا التدخل، إذ أنّ تنامي هذا الجانب دون تطهير دستوريّ له من شأنه أن يثقل خطراً على الوظيفة التي أنشئ من أجلها المجلس الدستوري ألا وهي الحفاظ على سمو الدستور، و الحفاظ على التوازن الدستوري بين مؤسسات الدولة، و هو ما يؤدي إلى تحول هذا الدور من تدخل محمودٍ مرغوبٍ إلى تدخلٍ مذمومٍ.

- منح صلاحية الإخطار الوجوبي برقابة القانون العضوي و النظام الداخلي لغرفتي البرلمان لرئيس الغرفة المعنية مباشرة أو الغرفة المصادقة على النص.

- منح المجلس الدستوري حق الإخطار الذاتي، لأنّه من صميم مهمته لحماية مبدأ سموّ الدستور الذي يقتضي تدخله التلقائي في حال وجود أي خرقٍ.

**\*بالنسبة للمجلس الدستوري:**

- أخذًا بعين الاعتبار إيجابيات التحفظات التفسيرية خاصةً إذا ما حُدَّت بقيود ضابطةٍ لها لا تسمح بخروجها عن غايتها الأصلية، تعيَّن على المجلس الدستوري توضيح اعتماده على هذه التحفظات، مبرزًا أنواعها في اجتهاده، فلا يتركها بين أيدي الفقهاء و الباحثين خاصةً و أنه الأولى بالاجتهاد في هذا الخصوص، أمَّا عن الدور السلبي له في صياغة القاعدة القانونية، فينبغي على المجلس الدستوري إظهار العيوب المستند إليها عند التصريح بعدم دستورية الأحكام المخالفة للمرجعية الدستورية، تأسيسًا لأعماله و أسوة بالجهات القضائية من جهة، و اعتباره قاضٍ دستوريٍّ صبَّ عمله في قالبٍ قضائيٍّ من جهةٍ أخرى.

- كما ندعو المجلس الدستوري من هذا المقام إلى توحيد تعامله مع النصوص، و ذلك عن طريق توحيد المصطلحات حتى تتمكن الجهات المعنية بتطبيق الأحكام الصادرة عنه، و علاوة على ذلك تمكين الباحثين خاصة في المجال الدستوري من فهم و تحليل اجتهاداته، ذلك أن تضارب المصطلحات من شأنه أن يضفي غموضًا عليها ما قد يفقدها قيمتها و الغاية من وجودها

- بالنسبة للفقهاء الدستوريين:

نظرًا لأهمية الموضوع و ارتباطه بدولة القانون، فإنَّ الفقه مطالبٌ بإيلائه الاهتمام اللازم بالدراسة و التحليل، و انتقاله من النقل الحرفي لمنطوق الآراء و القرارات إلى شرحها و تحليلها أو تفسيرها.

الملحق

## الجدول رقم 01: الأحكام الصادرة عن المجلس الدستوري.

بدون موضوع	الأحكام لا تدخل ضمن مجال النص	الإلغاء الكلي	المطابقة الكلية	عدد الأحكام المطابقة جزئياً (بتحفظ)	عدد الأحكام الملغاة (غير المطابقة)	الرأي أو القرار
/	/	/	/	05	/	الرأي رقم 01/ر.ق.ع.م.د/18
/	/	/	/	08	01	الرأي رقم 02/ر.ق.ع.م.د/18
/	/	/	/	17	01	الرأي رقم 03/ر.ق.ع.م.د/18
/	/	/	/	13	/	الرأي رقم 04/ر.ق.ع.م.د/18
/	/	/	✓	/	/	الرأي رقم 01/ر.ق.ع.م.د/17
/	17	/	/	34	06	الرأي رقم: 02/ر.ن.د.م.د/17
/	/	/	/	15	/	الرأي رقم 02/ر.ق.ع.م.د/16
/	/	/	/	06	04	الرأي رقم 03/ر.ق.ع.م.د/16
/	/	/	/	12	01	الرأي رقم 04/ر.ق.ع.م.د/16
/	/	/	/	13	02	الرأي رقم 01/ر.م.د/12
/	/	/	/	03	01	الرأي رقم 02/ر.م.د/12
/	/	/	/	06	01	الرأي رقم 01/ر.م.د/11
/	/	/	/	07	01	الرأي رقم 02/ر.م.د/11
/	/	/	/	08	/	الرأي رقم 03/ر.م.د/11
/	/	/	/	04	02	الرأي رقم 04/ر.م.د/11
/	/	/	/	06	01	الرأي رقم 05/ر.م.د/11
/	/	/	✓	/	/	الرأي رقم: 01/ر.م.د/07
/	/	/	/	03	01	الرأي رقم: 02/ر.م.د/07
03	/	/	/	/	08	الرأي رقم 01/ر.ق.ع.م.د/05
02	/	/	/	09	04	الرأي رقم 01/ر.ق.ع.م.د/04
/	/	/	/	34	05	الرأي رقم 02/ر.ق.ع.م.د/04
/	/	/	/	13	01	الرأي رقم 03/ر.ق.ع.م.د/04
/	/	✓	/	/	/	الرأي رقم 14/ر.ق.ع.م.د/03
/	/	✓	/	/	/	الرأي رقم 13/ر.ق.ع.م.د/02
/	10	/	/	08	11	الرأي رقم 12/ر.ق.م.د/01

1- تم إعداد هذا الجدول بناءً على أحكام الفقه الدستوري الممنشورة في الموقع:

<http://www.conseil-constitutionnel.dz>، بتاريخ الاطلاع 2019/02/12.

بدون موضوع	الأحكام لا تدخل ضمن مجال النص	الإلغاء الكلي	المطابقة الكلية	عدد الأحكام المطابقة جزئياً (بتحفظ)	عدد الأحكام الملغاة (غير المطابقة)	الرأي أو القرار
/	/	✓	/	/	/	القرار رقم 02/ق.أ.م/د.2000
05	/		/	09	02	الرأي رقم 10/ر.ن.د/مد/2000
/	/	/	✓	/	/	الرأي رقم 11/ر.ن.د/م/د.2000
/	/	/	/	12	03	الرأي رقم 08/ر.ق.ع.م/د.99
/	51	/	/	05	03	الرأي رقم 09/ر.ق.ع.م/د.99
/	02	/	/	02	07	الرأي رقم 04/ر.ق.م/د.98
/	/	/	/	04	08	الرأي رقم 04/ر.ن.د.م/د.98
/	/	/	✓	/	/	الرأي رقم 05/ر.ن.د.م/د.98
/	/	/	/	20	03	الرأي رقم 06/ر.ق.ع.م/د.98
/	/	/	/	13	/	الرأي رقم 07/ر.ق.ع.م/د.98
/	/	/	/	/	01	الرأي رقم 4 رأ - م د
/	/	/	/	/	04	الرأي رقم 01 ر أ ق عض/م د
/	/	/	/	/	01	الرأي رقم 02 ر أ ق عض/م د
/	/	/	/	04	/	الرأي رقم 03 ر.ن.د/م/د.97
✓	/	/	/	/	/	القرار رقم 01.ق.أ.م-د.95
/	/	/	/	/	01	القرار رقم 4-ق.ق.م.د/91
/	/	/	/	04	01	القرار رقم 1-ق.ق.م.د-
/	/	/	/	/	05	الرأي رقم 1-ر.ق.م.د-1989
/	/	/	/	02	06	القرار رقم 2-ق-ق-م.د-89
/	/	/	✓	/	/	الرأي رقم 2-ر.ق.م.د 1989
/	/	/	/	/	01	القرار رقم 3-ق.ن.د-89

التعليق على الجدول رقم 01:

بالنسبة للجزء المترتب عن رقابة المجلس الدستوري و بمقارنة عدد الآراء و القرارات المتضمنة الأحكام التي يقررها المجلس الدستوري بالنسبة إلى المجموع الكلي للآراء و القرارات الصادرة عنه نلاحظ ما يأتي:

- تراوحت معظم الأحكام ما بين عدم المطابقة (الإلغاء) حيث ألغى 97 حكماً في 31 رأياً و قراراً من أصل 46 نصاً مراقباً، بنسبة 67.39 %، و بين عدم المطابقة الجزئية (بتحفظ) حيث أصدر 299 تحفظاً في 30 رأياً و قراراً من أصل 46 نصاً مراقباً، بنسبة 65.21 %.

- تمّ التصريح بالمطابقة الكلية في أربع حالات؛ منها واحدة متعلقة بالنظام الداخلي لمجلس الأمة، و حالة أخرى متعلقة بتعديل النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، بنسبة 10.86 %.

- تمّ التصريح بعدم المطابقة الكلية في ثلاث حالات؛ منها حالة واحدة متعلقة بالرقابة اللاحقة و اثنتان متعلقتان بالرقابة السابقة، بنسبة 6.52 %.

- تمّ التصريح بأنّ 80 حكماً لا يدخل ضمن مجال النص في أربع حالات، منها حالة واحدة متعلقة بالنظام الداخلي لمجلس الأمة، بنسبة 8.69 %.

- تمّ التصريح بأنّ 10 أحكامٍ دون موضوع في أربع حالات؛ و في حالة منها انصب الحكم على النص ككل، و هذا في إطار الرقابة اللاحقة، لأنّ الموضوع تمّ الفصل فيه سابقاً و بالتالي لا وجه للبحث في مدى دستوريته من جديد، و في الحالات الثلاث الأخرى و التي تتعلق إحداها بالنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني توزّع الحكم على مجموعةٍ فقط من المواد، بنسبة 8.69 %.

الجدول رقم 02 : عيوب عدم الدستورية.

العيوب الموضوعية		العيوب الشكلية		الرأي أو القرار
عيب الانحراف في استعمال السلطة (تجاوز السلطة)	عيب مخالفة القيود الموضوعية	عيب الشكل و الإجراءات	عيب عدم الاختصاص	
/	/	/	/	الرأي رقم 01/ر.ق.ع.م.د/18
/	01	/	/	الرأي رقم 02/ر.ق.ع.م.د/18
/	/	/	01	الرأي رقم 03/ر.ق.ع.م.د/18
/	/	/	/	الرأي رقم 04/ر.ق.ع.م.د/18
/	/	/	/	الرأي رقم 01/ر.ق.ع.م.د/17
/	02	/	04	الرأي رقم :02/ر.ن.د.م.د/17
/	/	/	/	الرأي رقم 02/ر.ق.ع.م.د/16
/	/	/	04	الرأي رقم 03/ر.ق.ع.م.د/16
/	/	/	01	الرأي رقم 04/ر.ق.ع.م.د/16
/	01	/	01	الرأي رقم 01/ر.م.د/12
/	/	/	01	الرأي رقم 02/ر.م.د/12
/	01	/	/	الرأي رقم 01/ر.م.د/11
/	01	/	/	الرأي رقم 02/ر.م.د/11
/	/	/	/	الرأي رقم 03/ر.م.د/11
/	/	/	02	الرأي رقم 04/ر.م.د/11
/	01	/	/	الرأي رقم 05/ر.م.د/11
/	/	/	/	الرأي رقم:01/ر.م.د/07
/	01	/	/	الرأي رقم:02/ر.م.د/07
/	/	/	08	الرأي رقم 01/ر.ق.ع.م.د/05
/	04	/	/	الرأي رقم 01/ر.ق.ع.م.د/04
/	04	/	01	الرأي رقم 02/ر.ق.ع.م.د/04
/	/	/	01	الرأي رقم 03/ر.ق.ع.م.د/04
/	/	01	/	الرأي رقم 14/ر.ق.ع.م.د/03
/	/	01	/	الرأي رقم 13/ر.ق.ع.م.د/02
/	04	/	07	الرأي رقم 12/ر.ق.م.د/01

العيوب الموضوعية		العيوب الشكلية		الرأي أو القرار
عيب الانحراف في استعمال السلطة (تجاوز السلطة)	عيب مخالفة القيود الموضوعية	عيب الشكل و الإجراءات	عيب عدم الاختصاص	
/	/	01	/	القرار رقم 02/ق.أ.م/د.2000
/	01	/	01	الرأي رقم 10/ر.ن.د/م.د/2000
/	/	/	/	الرأي رقم 11/ر.ن.د/م.د/2000
/	/	/	03	الرأي رقم 08/ر.ق.ع.م.د/99
/	/	/	03	الرأي رقم 09/ر.ق.ع.م.د/99
/	04	/	03	الرأي رقم 04/ر.ق.م.د/98
/	/	/	08	الرأي رقم 04/ر.ن.د.م.د/98
/	/	/	/	الرأي رقم 05/ر.ن.د.م.د/98
/	03	/	/	الرأي رقم 06/ر.ق.ع.م.د/98
/	/	/	/	الرأي رقم 07/ر.ق.ع.م.د/98
/	/	/	01	الرأي رقم 4 رأ - م د
01	03	/	/	الرأي رقم 01 ر أ ق عض/م د
/	01	/	/	الرأي رقم 02 ر أ ق عض/م د
/	/	/	/	الرأي رقم 03 ر.ن.د.م.د
/	/	/	/	القرار رقم 01.ق.أ.م.د-95
/	01	/	/	القرار رقم 4-ق.ق.م.د/91
/	01	/	/	القرار رقم 1-ق.ق.م.د-
/	04	01	/	الرأي رقم 1-ر.ق.م.د-1989
01	04	/	01	القرار رقم 2-ق.ق.م.د-89
/	/	/	/	الرأي رقم 2-ر.ق.م.د 1989
/	01	/	/	القرار رقم 3-ق.ن.د.د-89

التعليق على الجدول رقم 02:

استناداً إلى الجدول رقم 02 يمكن القول أن المجلس الدستوري قد أسس جزاء الإلغاء المترتب عن عدم دستورية الأحكام المراقبة على مجموعة من العيوب منها ما هو شكلي ومنها ما هو موضوعي، و الملاحظ تباين اعتماده عليها في التأسيس؛ حيث يتصدر عيب مخالفة القيود الموضوعية قائمة العيوب المسببة للإلغاء، يليه عيب عدم الاختصاص، فعيب الشكل و الإجراءات، و أخيراً عيب تجاوز السلطة. و بدراسة مجموع العيوب المصريح بها بخصوص أحكام كُـلِّ رأيٍ أو قرارٍ بللنسبة إلى المجموع الكلي للآراء و القرارات الصادرة عنه تكون نسب استعمال كل عيب كالتالي:

- عيب عدم الاختصاص بنسبة 39.13 %.
- عيب الشكل و الإجراءات بنسبة 8.69 %.
- عيب مخالفة القيود الموضوعية بنسبة 43.47 %.
- عيب تجاوز السلطة بنسبة 4.34 %.

و حسب وجهة نظرنا، فإنَّ ارتفاع نسبة إعلان المجلس الدستوري إلغاء الأحكام لمخالفتها القيود الموضوعية يعود لأسبابٍ عديدة: أولها توسُّع هذه القيود و المبادئ في الوثيقة الدستورية؛ فنجد مثلاً مبدأ الفصل بين السلطات، مبدأ توزيع الاختصاصات، و المبادئ العاكسة للحقوق و الحريات كمبدأ المساواة...، فالإكثار من الحدود يزيد من نسبة التعدي عليه، و ثانيها اعتبار الغاية من التشريع هي وضع تطبيقٍ للمبادئ الدستورية-القيود الموضوعية- تجعله في بعض الأحيان يحدد في تطبيقه عن المعنى الدستوري لهذه المبادئ، أمَّا عن انخفاض نسبة إلغاء المجلس الدستوري للأحكام بسبب مخالفتها للغاية المسطرة لها فيرجع إلى أنَّ المؤسس الدستوري يجعل في أغلب الأحيان تحقيق المصلحة العامة الغاية الأسمى للقانون، و لمَّا كان هذا الأخير لا يصدر إلا وفق إجراءاتٍ عديدة منها ضرورة حصولها على أصوات عددٍ محددٍ من النواب يجعل تواطؤهم على مخالفة المصلحة العامة مستبعداً.

الجدول رقم 03: أنواع التحفظات التفسيرية المعتمدة من طرف المجلس الدستوري.

التحفظات التفسيرية الآمرة		التحفظات البناءة		التحفظات التحبيدية		الرأي أو القرار
للسلطة التشريعية	للسلطين التنفيذية و القضائية	المعدلة للصياغة	المعدلة للمعنى	التركيبية	المزيلة للأثر	
/	/	04	01	/	/	الرأي رقم 01/ر.ق.ع.م.د/18
/	/	02	03	01	02	الرأي رقم 02/ر.ق.ع.م.د/18
/	02	04	03	08	/	الرأي رقم 03/ر.ق.ع.م.د/18
/	/	09	02	01	01	الرأي رقم 04/ر.ق.ع.م.د/18
/	/	/	/	/	/	الرأي رقم 01/ر.ق.ع.م.د/17
01	/	05	08	15	05	الرأي رقم: 02/ر.ن.د.م.د/17
/	/	07	03	01	04	الرأي رقم 02/ر.ق.ع.م.د/16
01	/	03	/	01	01	الرأي رقم 03/ر.ق.ع.م.د/16
/	/	03	03	03	03	الرأي رقم 04/ر.ق.ع.م.د/16
/	/	09	01	/	03	الرأي رقم 01/ر.م.د/12
/	/	02	01	/	/	الرأي رقم 02/ر.م.د/12
/	/	02	/	02	02	الرأي رقم 01/ر.م.د/11
/	/	01	04	02	/	الرأي رقم 02/ر.م.د/11
/	/	03	01	02	02	الرأي رقم 03/ر.م.د/11
/	/	02	01	/	01	الرأي رقم 04/ر.م.د/11
/	/	02	04	/	/	الرأي رقم 05/ر.م.د/11
/	/	/	/	/	/	الرأي رقم: 01/ر.م.د/07
/	/	01	01	/	01	الرأي رقم: 02/ر.م.د/07
/	/	/	/	/	/	الرأي رقم 01/ر.ق.ع.م.د/05
/	01	06	01	01	/	الرأي رقم 01/ر.ق.ع.م.د/04
/	/	09	/	19	06	الرأي رقم 02/ر.ق.ع.م.د/04
/	/	01	/	09	03	الرأي رقم 03/ر.ق.ع.م.د/04
/	/	/	/	/	/	الرأي رقم 14/ر.ق.ع.م.د/03
/	/	/	/	/	/	الرأي رقم 13/ر.ق.ع.م.د/02
/	/	04	01	02	01	الرأي رقم 12/ر.ق.م.د/01

التحفظات التفسيرية الآمرة		التحفظات البناءة		التحفظات التحديدية		الرأي أو القرار
السلطة التشريعية	للسلطين التنفيذية و القضائية	المعدلة للصياغة	المعدلة للمعنى	التركيبية	المزيلة للأثر	
/	/	/	/	/	/	القرار رقم 02/ق.أ.م/د.2000
/	/	01	03	02	03	الرأي رقم 10/ر.ن.د.م/د.2000
/	/	/	/	/	/	الرأي رقم 11/ر.ن.د.م/د.2000
/	/	03	04	02	03	الرأي رقم 08/ر.ق.ع.م/د.99
/	/	02	/	02	01	الرأي رقم 09/ر.ق.ع.م/د.99
/	/	/	02	/	/	الرأي رقم 04/ر.ق.م/د.98
01	/	/	/	03	/	الرأي رقم 04/ر.ن.د.م/د.98
/	/	/	/	/	/	الرأي رقم 05/ر.ن.د.م/د.98
/	/	02	/	10	08	الرأي رقم 06/ر.ق.ع.م/د.98
/	/	05	/	08	/	الرأي رقم 07/ر.ق.ع.م/د.98
/	/	/	/	/	/	الرأي رقم 4 رأ - م د
/	/	/	/	/	/	الرأي رقم 01 ر أ ق عض/م د
/	/	/	/	/	/	الرأي رقم 02 ر أ ق عض/م د
/	/	/	/	03	01	الرأي رقم 03 ر.ن.د.م د
/	/	/	/	/	/	القرار رقم 01.ق.أ.م-د.95
/	/	/	/	/	/	القرار رقم 4-ق.ق.م.د/91
/	/	/	/	01	03	القرار رقم 1-ق.ق.م.د-
/	/	/	/	/	/	الرأي رقم 1-ر.ق.م.د-1989
/	/	/	/	/	02	القرار رقم 2-ق-ق-م.د-89
/	/	/	/	/	/	الرأي رقم 2-ر.ق.م.د 1989
/	/	/	/	/	/	القرار رقم 3-ق.ن.د-89

### التعليق على الجدول رقم 03:

الملاحظ من الإحصاء الموضح في الجدول رقم 03 اعتماد المجلس الدستوري على مختلف أنواع التحفظات في آرائه و قراراته بصورة متباينة ؛ حيث نلاحظ اعتماده بشكل كبير على التحفظات التركيبية، تليها التحفظات المعدلة للصياغة فالتحفظات المزیلة للأثر فالمعدلة للمعنى، و أخيرا التحفظات الآمرة ، و اعتماداً على عدد التحفظات الواردة في كل نوع منها بالنسبة إلى مجموعها الكلي تكون نسبها كالتالي:

- التحفظات المزیلة للأثر بنسبة 19.53 %.

- التحفظات التركيبية بنسبة 32.45 %.

- التحفظات المعدلة للمعنى بنسبة 15.56 %.

- التحفظات المعدلة للصياغة بنسبة 30.46 %.

- التحفظات الآمرة لمختلف السلطات بنسبة 01.98 %.

و من وجهة نظرنا فإن انخفاض نسبة اعتماد المجلس الدستوري على التحفظات المعدلة للمعنى و أيضا الآمرة لمختلف السلطات يعود إلى محاولته الحفاظ قدر المستطاع على مبدأ الفصل بين السلطات، من جهة، و الحد من الانتقادات الموجهة لتقنية التحفظات التفسيرية من جهة أخرى بالنسبة للنوع الأول؛ يُبرر ذلك باجتنابه تحريف إرادة المشرع ما لم تكن غير دستورية أو قابلة للتقويم بتغيير صياغتها، أمّا بالنسبة للنوع الثاني فيبرز به مراعاته لمبدأ الفصل بين السلطات - الذي ظل ينادي بضرورة التقيد به قبل دسترته - فالأولى أن يراعيه هو أولاً بأن يمتنع عن التدخل في شؤون السلطات العامة في الدولة إلا في حالات الضرورة القصوى.

# قائمة المصادر و المراجع

**قائمة المصادر و المراجع:**

**قائمة المصادر:**

**أولاً : الدساتير:**

- 01- المرسوم الرئاسي 18/89 المؤرخ في 28 فبراير 1989 يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير سنة 1989 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية العدد9، المؤرخة في 01 مارس سنة 1989.
- 02- المرسوم الرئاسي 438/96 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية ال عدد 76، المؤرخة في 08 ديسمبر سنة 1996.
- 03- القانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016، الجريدة الرسمية العدد 14، المؤرخة في 07 مارس سنة 2016.

**ثانياً: النصوص التشريعية:**

- 01- القانون العضوي رقم 16/18 المؤرخ في 2 سبتمبر 2018، يحدد شروط و كفاءات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، الجريدة الرسمية العدد 54 المؤرخة في 5 سبتمبر سنة 2018.
- 02- الأمر رقم 15/97 المؤرخ في 31 مايو 1997 يحدد القانون الأساسي الخاص لمحافظة الجزائر الكبرى، الجريدة الرسمية العدد38، المؤرخة في 04 يونيو سنة 1997.

**ثالثاً: النظم الداخلية:**

- 01- النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 28 جوان 2000، الجريدة الرسمية العدد 48، المؤرخة في 06 غشت سنة 2000.
- 02- النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 16 أبريل 2012، الجريدة الرسمية العدد 26، المؤرخة في 03 مايو سنة 2012.
- 03- النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 06 أبريل 2016، الجريدة الرسمية العدد 29، المؤرخة في 11 مايو سنة 2016.

04- النظام الداخلي لمجلس الأمة، الجريدة الرسمية العدد 49، المؤرخة في 22 غشت سنة 2017.

### رابعًا: الاجتهادات الدستورية:

#### 01 / الآراء:

01 - الرأي رقم 4 رأ - م د المؤرخ في 19 فبراير سنة 1997 حول دستورية المادة 2 من الأمر المتعلق بالتقسيم القضائي المصادق عليه من طرف المجلس الوطني الانتقالي بتاريخ 6 يناير 1997، الجريدة الرسمية العدد 15، المؤرخة في 19 مارس سنة 1997.

02- الرأي رقم 01 ر.أ. ق عض/م. د المؤرخ في 06 مارس سنة 1997، المتعلق بمراقبة مطابقة الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية للدستور، الجريدة الرسمية العدد 12، المؤرخة في 06 مارس سنة 1997.

03- الرأي رقم 04/ر.ن.د.م/د.م/د.م 98/د.م المؤرخ في 10 فبراير سنة 1998، المتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي لمجلس الأمة للدستور، الجريدة الرسمية العدد 08، المؤرخة في 18 فبراير سنة 1998.

04- الرأي رقم 06/ر.ق.ع.م/د.م/د.م 98/د.م المؤرخ في 19 ماي سنة 1998، المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله للدستور، الجريدة الرسمية العدد 37، المؤرخة في أول يونيو سنة 1998.

05- الرأي رقم 04/ر.ق.م/د.م/د.م 98/د.م المؤرخ في 13 يونيو سنة 1998 حول دستورية المواد من 4 إلى 7 و 11، 12، 14، 15 و 23 من القانون رقم... المؤرخ في... الموافق... و المتضمن نظام التعويضات و التقاعد لعضو البرلمان، الجريدة الرسمية العدد 43، المؤرخة في 16 يونيو سنة 1998.

06- الرأي رقم 07/ر.ق.ع.م/د.م/د.م 98/د.م المؤرخ في 24 مايو سنة 1998 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق باختصاصات محكمة التنازع و تنظيمها و عملها للدستور، الجريدة الرسمية العدد 39، المؤرخة في 07 يونيو سنة 1998.

- 07- الرأي رقم 08/ر.ق.ع/م.د/99 المؤرخ في 21 فبراير سنة 1999، المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة و عملهما و كذا العلاقات الوظيفية بينهما و بين الحكومة للدستور، الجريدة الرسمية العدد 15، المؤرخة في 09 مارس سنة 1999.
- 08- الرأي رقم 10/ر.ن.د/م.د/2000 المؤرخ في 13 مايو سنة 2000، المتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، للدستور، الجريدة الرسمية العدد 46، المؤرخة في 30 يوليو سنة 2000.
- 09- رأي رقم 11/ر.ن.د/مد/2000 المؤرخ في 6 ديسمبر سنة 2000، المتعلق بمراقبة مطابقة تعديلا لنظام الداخلي لمجلس الأمة للدستور، الجريدة الرسمية العدد 77، المؤرخة في 17 ديسمبر سنة 2000.
- 10- الرأي رقم 12/ر.ق/م.د/01 المؤرخ في 13 يناير سنة 2001، المتعلق بالرقابة على دستورية القانون رقم...-... المؤرخ في... الموافق... و المتضمن القانون الأساسي لعضو البرلمان، الجريدة الرسمية العدد 09، المؤرخة في 04 فبراير سنة 2001.
- 11- الرأي رقم 01/ر.ت.د/م.د/ المؤرخ في 3 أبريل سنة 2002، المتعلق بمشروع تعديل الدستور، الجريدة الرسمية العدد 22، المؤرخة 03 أبريل سنة 2002.
- 12- الرأي رقم 13/ر.ق.ع/م.د/02 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 2002، المتعلق بمطابقة القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء للدستور، الجريدة الرسمية العدد 76، المؤرخة في 24 نوفمبر سنة 2002.
- 13- الرأي رقم 14/ر.ق.ع/م.د/03 المؤرخ في 23 مارس سنة 2003، المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي للدستور، الجريدة الرسمية العدد 22، المؤرخة في 30 مارس سنة 2003.
- 14- الرأي رقم 01/ر.ق.ع/م.د/04 المؤرخ في 05 فبراير سنة 2004، المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل و المتمم للأمر رقم 97-07 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، للدستور، الجريدة الرسمية العدد 09، المؤرخة في 11 فبراير سنة 2004.

- 15-الرأي رقم 02/ر.ق.ع/م د/ 04 المؤرخ في 22 غشت سنة 2004، المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء للدستور، الجريدة الرسمية العدد 57، المؤرخة في 8 سبتمبر سنة 2004.
- 16-الرأي رقم 01/ر.ق.ع/م د/05 المؤرخ في 17 يونيو سنة 2005، المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي للدستور، الجريدة الرسمية العدد 51، المؤرخة في 20 يوليو سنة 2005.
- 17- الرأي رقم 01/ر.م.د/07 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2007، المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتضمن تأجيل الانتخابات لتجديد المجالس الشعبية البلدية و الولائية المنبثقة عن انتخابات 10 أكتوبر 2002 و الانتخابات الجزئية ليوم 24 نوفمبر 2005 للدستور، الجريدة الرسمية العدد 48، المؤرخة في 29 يوليو سنة 2007.
- 18- الرأي رقم 02/ر.م.د/07 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2007 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم للأمم رقم 97-07 المؤرخ في 06 مارس سنة 1997 و المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات للدستور ، الجريدة الرسمية العدد 48، المؤرخة في 29 يوليو سنة 2007.
- 19- الرأي رقم 08/01 ر.ت.د.م.د/ المؤرخ في 7 نوفمبر سنة 2008، المتعلق بمشروع القانون المتضمن تعديل الدستور، الجريدة الرسمية العدد 63، المؤرخة في 16 نوفمبر سنة 2008.
- 20-الرأي رقم 01/ر.م.د/11 المؤرخ في 06 يوليو سنة 2011، المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المحكمة العليا و عملها و اختصاصاتها للدستور، الجريدة الرسمية العدد 42، المؤرخة في 31 يوليو سنة 2011 .
- 21-الرأي رقم 03/ر.م.د/11 المؤرخ في 22 ديسمبر سنة 2011 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات للدستور، الجريدة الرسمية العدد الأول، المؤرخة في 14 يناير سنة 2012.
- 22-الرأي رقم 04/ر.م.د/11، المؤرخ في 22 ديسمبر سنة 2011، المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية، للدستور، الجريدة الرسمية العدد الأول، المؤرخة في 14 يناير سنة 2012.

- 23- الرأي رقم 05/ر.م.د/11 المؤرخ في 22 ديسمبر سنة 2011، المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يُحدد كفاءات توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة للدستور، الجريدة الرسمية العدد الأول، المؤرخة في 14 يناير سنة 2012.
- 24- الرأي رقم 01/ر.م.د/12 المؤرخ في 8 يناير سنة 2012، المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، للدستور، الجريدة الرسمية العدد 02، المؤرخة في 15 يناير سنة 2012.
- 25- الرأي رقم 02/ر.م.د/12 المؤرخ في 8 يناير سنة 2012 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالإعلام، للدستور، الجريدة الرسمية العدد 02، المؤرخة في 15 يناير سنة 2012.
- 26- الرأي رقم 02/ر.ق.ع.م.د/16 المؤرخ في 11 غشت سنة 2016، المتعلق بمطابقة القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات للدستور، الجريدة الرسمية العدد 50، المؤرخة في 28 غشت سنة 2016.
- 27- الرأي رقم 03/ر.ق.ع.م.د/16 المؤرخ في 11 غشت سنة 2016، المتعلق بمطابقة القانون العضوي المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، الجريدة الرسمية العدد 50، المؤرخة في 28 غشت سنة 2016.
- 28- الرأي رقم 04/ر.ق.ع.م.د/16 المؤرخ في 11 غشت سنة 2016، المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة، و عملهما، و كذا العلاقات الوظيفية بينهما و بين الحكومة للدستور، الجريدة الرسمية العدد 50، المؤرخة في 28 غشت سنة 2016.
- 29- الرأي رقم 01/ر.ق.ع.م.د/17 المؤرخ في 16 مارس سنة 2017، المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل للقانون العضوي رقم 11/05 المؤرخ في 17 يوليو 2005 المتعلق بالتنظيم القضائي للدستور، الجريدة الرسمية العدد 20 المؤرخة في 29 مارس سنة 2017.
- 30- الرأي رقم 02/ر.ن.د.م.د/17 المؤرخ في 25 يوليو سنة 2017، المتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي لمجلس الأمة للدستور، الجريدة الرسمية العدد 49، المؤرخة في 22 غشت سنة 2017.

31- الرأي رقم 01/ر.ق.ع.م.د/18 المؤرخ في 13 فيفري سنة 2018، المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل و المتمم للقانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30/05/1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيم هـ و عمله للدستور، الجريدة الرسمية العدد 15، المؤرخة في 07 مارس سنة 2018.

32- الرأي رقم 02/ر.ق.ع.م.د/18 المؤرخ في 2 غشت سنة 2018، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية للدستور، الجريدة الرسمية العدد 53، المؤرخة في 2 سبتمبر سنة 2018.

33- الرأي رقم 03/ر.ق.ع.م.د/ 18 المؤرخ في 2 غشت سنة 2018 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد شروط و كفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية للدستور، الجريدة الرسمية العدد 54، المؤرخة في 5 سبتمبر سنة 2018.

34- الرأي رقم 04/ر.ق.ع.م.د/18 المؤرخ في 2 غشت سنة 2018 المتضمن مطابقة القانون العضوي المتعلق بالمجمع الجزائري للغة الأمازيغية للدستور، الجريدة الرسمية العدد 54، المؤرخة في 05 سبتمبر سنة 2018.

## 02/ القرارات:

01- القرار رقم 1- ق.ق. - مد - المؤرخ في 20 غشت سنة 1989 يتعلق بقانون الانتخابات، الجريدة الرسمية العدد 36، المؤرخة في 30 غشت 1989.

02- قرار رقم 2 ق.ق.م.د 89 المؤرخ في 30 غشت 1989 يتعلق بللقانون الأساسي للنائب الجريدة الرسمية العدد 37، المؤرخة في سبتمبر سنة 1989.

03- القرار رقم 3-ق.ن.د-م.د- 89 المؤرخ في 18 ديسمبر سنة 1989 المتعلق بلائحة المجلس الشعبي الوطني المؤرخة في 29 أكتوبر سنة 1989، الجريدة الرسمية العدد 54، المؤرخة في 20 ديسمبر سنة 1989.

04- القرار رقم 01.ق.أ- م.د- 95 المؤرخ في 6 غشت سنة 1995، يتعلق بدستورية البند السادس من المادة 108 من قانون الانتخابات، الجريدة الرسمية العدد 43، المؤرخة في 08 غشت سنة 1995.

05- القرار رقم 02/ق.أ.م.د/2000 المؤرخ في 27 فبراير سنة 2000 يتعلق بمعدى دستورية الأمر رقم 15/97 المؤرخ في 31 مايو سنة 1997 يحدد القانون الأساسي الخاص

لمحافظة الجزائر الكبرى، الجريدة الرسمية العدد 38، المؤرخة في 28 فبراير سنة 2000.

## المراجع باللغة العربية:

### أولاً: الكتب:

- 01- رشيدة العام، الم.جلس الدستوري الجزائري، الطبعة الأولى، دار ال فجر للنشر و التوزيع، الجزائر، 2006.
- 02- سعيد بوالشعير، القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني، الطبعة الحادية عشر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.
- 03- سعيد بوالشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012.
- 04- سليمة مسراتي، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، دار هومة، بدون طبعة، بدون سنة نشر، الجزائر.
- 05- عادل قرانة، النظم السياسية، دار العلوم للنشر و التوزيع، بدون طبعة، عنابة، الجزائر، 2013.
- 06- عبد العزيز محمد سالمان، نظم الرقابة على دستورية القوانين، الطبعة الثانية، دار الفكر الجامعي، القاهرة، مصر، 2014.
- 07- ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر، 2003.
- 08- محمد رشيد مصطفى، الرقابة على التشريعات الحكومية، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2018.
- 09- مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري و النظم السياسية، طبعة 2017، داريلقيس للنشر،الدار البيضاء، الجزائر، 2017.
- 10- نجاح غربي، إجراءات تحريك الرقابة على دستورية القوانين، الطبعة الأولى ، دار الوفاء لندنيا الطباعة و النشر، الإسكندرية، مصر، 2017.
- 11- هنري روسيون، ترجمة وطفه محمد ، المجلس الدستوري، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت ، لبنان، 2001.

ثانياً: الأطروحات و المذكرات:

01/أطروحات الدكتوراه :

01- الحاج كرازدي، الفصل بين السلطات في النظام الجزائري، أطروحة دكتوراه، الجزء الأول، قسم العلوم القانونية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2015/2014.

02- فطة نبللي، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق و الحريات م-جال م محدود و حول محدود، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010/2009.

03- لزرق حبشي، أثر سلطة التشريع على الحريات العامة و ضماناتها، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2013/2012.

04- محمد منير حساني، أثر الاجتهاد الدستوري على دور البرلمان الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016/2015.

05- مراد رداوي، مساهمة المجلس الدستوري في حماية مبدأ الفصل بين السلطات، أطروحة دكتوراه، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2016/2015.

06- نادية خلفة، آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية- دراسة بعض الحقوق السياسية-، أطروحة دكتوراه، قسم العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010/2009.

02/ مذكرات الماجستير:

01 - أحمد كريوعات، حماية المجلس الدستوري للحقوق و الحريات الأساسية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015/2014.

02 - باديس سعودي، حق رئيس الجمهورية في الاعتراض على القوانين في النظام الدستوري الجزائري، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2006/2005.

- 03 - زهرة الرحمان كيلالي، الإغفال التشريعي و الرقابة الدستورية عليه، مذكرة ماجستي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2013/2012.
- 04 - سليمة مسراتي، إخطار المجلس الدستوري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001/2000.
- 05 - محمد منير حساني، مساهمة المجلس الدستوري في العمل التشريعي، مذكرة ماجستي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2010/2009.
- 06 - مني عمارة، العلاقة الوظيفية بين البرلمان و المجلس الدستوري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2011/2010.
- 07 - نسيمة بلحاج، مشاكل العلاقة بين النصوص التشريعية و النصوص التنظيمية للسلطة التنفيذية، مذكرة ماجستي، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2007/2006.
- ثالثاً: المقالات:**
- 01- أحمد لعروسي، العربي بن شهرة، دور القاضي الدستوري في تحقيق العدالة التشريعية، مجلة الدراسات الحقوقية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور الطاهر مولاي، سعيدة، العدد 09، جوان 2018.
- 02- الأمين شريط، مكانة البرلمان الجزائري في اجتهاد المجلس الدستوري، مجلة المجلس الدستوري الجزائري، العدد 01، 2013.
- 03- جلول هزيل، القاضي الدستوري مشرع من الدرجة الثانية، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية، معهد الحقوق و العلوم السياسية، المركز الجامعي آفلو، الأغواط، المجلد 01، العدد 03، 2018.
- 04- خديجة حميداتو ، محمد بن محمد، الدفع بعدم الدستورية في ظل التعديل الدستوري الجديد لسنة 2016، مجلة دفاتر السياسة و القانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد 18، جانفي 2018.
- 05- دلال لوشن، التكييف القانوني لأعمال المجلس الدستوري في المادة التشريعية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق و العلوم الإنسانية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، العدد 05، مارس 2015.

- 06- ريم عبيد، واقع الرقابة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 في الجزائر، مجلة المفكر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 15، جوان 2017.
- 07- سليمة قزلان، المجلس الدستوري شريك بتعديل الدستور، دراسة تحليلية لنص المادة 176 من التعديل الدستوري لـ 1996، المجلد الجزائري للعلم والقانونية و الاقتصادية و السياسية، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، المجلد 51، العدد 01.
- 08- سيد على شرماط، فواز لجلط، ضوابط الشكلية لتحريك الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، المجلد الأول، العدد 10، جوان 2018.
- 09- الطاهر زواقري، نورة بن بو عبد الله، العدالة الدستورية ضمانات للفصل بين السلطات و توازنها، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، العدد 01، فيفري 2014.
- 10- عادل بن عبد الله، العدالة الدستورية في النظام القانوني الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 04، مارس 2008.
- 11- عبد الرزاق السنهوري، مخالفة التشريع للدستور و الانحراف في استعمال السلطة التشريعية، مجلة مجلس الدولة المصري، السنة الثالثة، يناير 1952.
- 12- عبد العزيز برقوق، مقارنة في رصد منهج المجلس الدستوري في توسيع الكتلة الدستورية، مجلة دفاتر السياسة و القانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، العدد 09، جوان 2013.
- 13- عليان بوزيان، آلية الدفع بعدم الدستورية و أثرها في تفعيل العدالة الدستورية، مجلة المجلس الدستوري الجزائري، العدد 02، 2013.
- 14- عليان بوزيان، أثر الإحالة القضائية للدفع بعدم الدستورية على عقلنة رقابة دستورية القوانين العماسية بلحقوق و الحريات، مجلة القانون الدستوري و العلوم الإدارية، المركز الديمقراطي العربي، برلين، ألمانيا، العدد 02، فبراير 2019.
- 15- عمار عباس، المجلس الدستوري و ضمان مبدأ سمو الدستور، مجلة المجلس الدستوري، العدد 01، 2013.

- 16- فاطمة الزهراء رمضاني، الدور الجدد للمجلس الدستوري في تحقيق الأمن القانوني استنادًا للمادة 2/191 من الدستور الجزائري لسنة 2016، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، المركز الجامعي بالبيض، المجلد 03، العدد 01، جوان 2018.
- 17- فاطمة الزهراء رمضاني، إشكالية الاختيار بين الأثر المبلشر و المرجعي لقرارات المجلس الدستوري الجزائري الصادرة في إطار المادة 2/191 من دستور 2016، مجلة آفاق للعلوم، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 05، العدد 12، جوان 2018.
- 18- فطمة نبالي، أثر التعديل الدستوري على اجتهاد المجلس الدستوري: بين التكريس و الإلغاء، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، المجلد 01، العدد 01، 2017.
- 19- كمال ج غلاب، دور المجلس الدستوري في تفسير الدستور، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 11، العدد 03، 15 ديسمبر 2018.
- 20- محمد أمين أوكيل، نظام تصفية الدفوع بعدم الدستورية في القوانين المقارنة و أفق تطبيقه في الجزائر، مجلة صوت القانون، جامعة الجبالي بونعامة، خميس مليانة، العدد 08، 2017.
- 21- محمد بوسلطان، إجراء الدفع بعدم الدستورية أفق جزائرية جديدة، مجلة المجلس الدستوري الجزائري، العدد 08، 2017.
- 22- محمد منير حساني، حجية الاجتهاد الدستوري أساس مساهمة المجلس الدستوري في العمل التشريعي، مجلة دفاتر السياسة و القانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد 05، جوان 2011.
- 23- محمد منير حساني، علاقة الدستورية وتأمينها في الاجتهاد الدستوري، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، المجلد 04، العدد 02، 2018.
- 24- نصر الدين بوسماحة، فوزية قاسي، الرقابة على دستورية القوانين في الهندسة الدستورية الجزائرية، مجلة المجلس الدستوري الجزائري، العدد 09، 2017.

رابعًا: المداخلات:

01-محمد منير حساني، آليات عمل المجلس الدستوري لتحقيق الأمن القانوني، أنظر الموقع: <http://manifest-univ-ouergla.dz> تاريخ الاطلاع: 2019/05/15.

المراجع باللغة الفرنسية:

**Les Ouvrages:**

01-ARDANT Philippe, institutions politiques et droit constitutionnel, 16<sup>ème</sup> édition, L.G.D.J, France.

02-YELLES CHAUCHE Bachir, le conseil constitutionnel en Algérie, du contrôle de constitutionnalité à la créativité normative, OPU, Alger, 1999.

**Les Articles :**

01- YELLES CHAUCHE Bachir, La technique des réserves dans la jurisprudence du conseil constitutionnel algérien, revue du conseil constitutionnel algérien, numéro 01/2013.

02- ROSOUX Géraldine, les réserves d'interprétation dans la jurisprudence de la cour d'arbitrage : une alternative à l'annulation, R.B.D.C, 2001/3.

03- MATHIEU Bernard, la part de la loi, la part de la règlement.de la limitation de la compétence réglementaire à la limitation de la compétence législative, Pouvoirs 2005/3,N 114.

### **Les Colloques :**

**01**–BENAKEZOUH CHabane,le conseil constitutionnel et les collectivités territoriales en Algérie : a propos du gouvernorat du grand Alger, la justice constitutionnelle au Maghreb, 6<sup>ème</sup> journées maghrébines de droit constitutionnel Mustafa Chaker 6–7 mars 2008,association tunisienne de droit constitutionnel, faculté de droit et des sciences politiques de Tunis association tunisienne de droit constitutionnel.

### **Les sites internet:**

**01**– <http://www.conseil-constitutionnel.dz>.

**02**– AMSELEK Paul, le rôle de la volonté dans l'édiction des ", in : la revue juridique Thémis, "normes juridiques selon Hans Kelson 33–2(1999–01–01), faculté de droit, université de Montréal, Québec,<http://ssi.editionthemis.com>, Vu le : 15/05/2015.

**03**– G.BURDEAU , H.Kelsen,Théorie pure du droit, Revue internationale de droit comparé,vol.6, N°4 ,octobre–décembre 1954, [http://www.persee.fr/doc/ridc\\_0035-3337\\_1954\\_num\\_6\\_4](http://www.persee.fr/doc/ridc_0035-3337_1954_num_6_4) 9132 . Vu le:15/05/2015.

**04**– SAMUEL Xavier, les réserves d'interprétation émises par le conseil constitutionnel français, exposé présenté pour accueil des nouveaux de la cour de cassation au conseil constitutionnel, le 27 janvier 2007, [http://www.conseil-constitutionnel.fr/conseil-constitutionnel/root/bank\\_mm/pdf/Conseil/reserves.pdf](http://www.conseil-constitutionnel.fr/conseil-constitutionnel/root/bank_mm/pdf/Conseil/reserves.pdf), Vu le 15/05/2019.

# الفهرس

الفهرس:

مقدمة:

.....2.....

الفصل الأول: الجانب القانوني لدور المجلس الدستوري في صياغة القاعدة

.....8.....

القانونية.

المبحث الأول: اتصال المجلس الدستوري بالنصوص القانونية.

.....10.....

المطلب الأول: اتصال المجلس الدستوري بالنصوص القانونية عن طريق الإخطار

.....10.....

المباشر.

الفرع الأول: جهات الإخطار المباشر في الرقابة على دستورية القوانين.

.....1.1.....

أولاً: جهات الإخطار المباشر في رقابة المطابقة.

.....1.1.....

ثانياً: جهات الإخطار المباشر في رقابة الدستورية.

.....1.4.....

الفرع الثاني: الآثار الإجرائية للإخطار.

.....1.5.....

أولاً: دراسة الملف.

.....1.5.....

ثانياً: التداول في الموضوع.

.....1.6.....

المطلب الثاني: اتصال المجلس الدستوري بالنصوص القانونية عن طريق آلية الدفع

.....1.7.....

بعدم الدستورية.

الفرع الأول: شروط إبداء الدفع بعدم الدستورية في القانون الجزائري.

.....1.8.....

أولاً: الشروط الشكلية.

.....1.8.....

ثانياً: الشروط الموضوعية.

.....20.....

الفرع الثاني: إجراءات إبداء الدفع بعدم الدستورية.

.....22.....

أولاً: الإجراءات المتبعة أمام محاكم الموضوع.

.....22.....

ثانياً: الإجراءات المتبعة أمام المجلس الدستوري.

.....25.....

المبحث الثاني: فصل المجلس الدستوري في مدى دستورية النصوص

القانونية.

.....26.....

المطلب الأول: إعلان عدم الدستورية أو عدم المطابقة.

.....27.....

الفرع الأول: إعلان عدم الدستورية أو عدم المطابقة الكلية.

.....27.....

أولاً: إعلان عدم الدستورية الكلية بموجب قرار.

.....28.....

ثانياً: إعلان عدم الدستورية الكلية بموجب رأي.

.....29.....

الفرع الثاني: إعلان عدم الدستورية الجزئية.

.....29.....

أولاً: إعلان عدم الدستورية الجزئية بموجب قرار.

.....30.....

ثانياً: إعلان عدم الدستورية الجزئية بموجب رأي.

.....31.....

المطلب الثاني: حجية إعلان عدم الدستورية.

.....32.....

الفرع الأول: حجية إعلان عدم الدستورية في الرقابة السابقة.

.....35.....

أولاً: تنفيذ إعلان عدم الدستورية من طرف البرلمان.

.....35.....

ثانياً: تنفيذ إعلان عدم الدستورية من طرف رئيس الجمهورية.

.....37.....

الفرع الثاني: حجية إعلان عدم الدستورية في الرقابة اللاحقة.

.....39.....

أولاً: الجهات المعنية بتنفيذ إعلان عدم الدستورية في الرقابة اللاحقة.

...40.....

ثانياً: إشكالات تنفيذ إعلان عدم الدستورية في الرقابة اللاحقة وموقف المؤسس

.....41.....

الدستوري الجزائري منها.

الفصل الثاني: الجانب الاجتهادي لدور المجلس الدستوري في صياغة القاعدة القانونية.

.....44.....

المبحث الأول: الدور السلبي للمجلس الدستوري في صياغة القاعدة القانونية. 46

المطلب الأول: الإلغاء كوسيلة للتدخل السلبي للمجلس الدستوري في صياغة القاعدة  
القانونية. 47.....

48..... الفرع الأول: العيوب الشكلية كوجه للإلغاء.

48..... أولاً: عيب عدم الاختصاص.

51..... ثانياً: عيب الشكل والإجراءات:

53..... الفرع الثاني: العيوب الموضوعية كوجه للإلغاء.

53..... أولاً: عيب مخالفة القيود الموضوعية.

56..... ثانياً: عيب الانحراف في استعمال السلطة.

المطلب الثاني: حدود التدخل السلبي للمجلس الدستوري في صياغة القاعدة القانونية.

58.....

58..... الفرع الأول: القيود الذاتية.

58..... أولاً: الامتناع عن ولوج مجال التقدير.

60..... ثانياً: الالتزام برقابة الحد الأدنى.

61..... الفرع الثاني: القيود الموضوعية.

62..... أولاً: الحدود المرتبطة بنطاق وظيفة المجلس الدستوري.

63..... ثانياً: الحدود المرتبطة بشروط و اجراءات ممارسة المجلس الدستوري لوظيفته

المبحث الثاني: الدور الإيجابي للمجلس الدستوري في صياغة القاعدة القانونية. 64

المطلب الأول: مظاهر التدخل الإيجابي للمجلس الدستوري في صياغة القاعدة القانونية.

66.....

69..... ثانياً: التحفظات التركيبية.

71..... الفرع الثاني : التحفظات التفسيرية البناءة .

.....71.....	أولاً: التحفظات المعدلة للمعنى.
.....73.....	ثانياً: التحفظات المعدلة للصياغة.
.....74.....	الفرع الثالث: التحفظات التفسيرية الآمرة أو التوجيهية.
.....74.....	أولاً: السلطان التنفيذية و القضائية.
.....76.....	ثانياً: السلطة التشريعية.
	<b>المطلب الثاني: آثار التدخل الإيجابي للمجلس الدستوري في صياغة القاعدة القانونية.</b>
.....78.....	
.....79.....	الفرع الأول: حجية التحفظات التفسيرية.
.....80.....	أولاً: الطبيعة الآمرة للتحفظات التفسيرية.
.....81.....	ثانياً: تنفيذ التحفظات التفسيرية.
	<b>الفرع الثاني: ضوابط التدخل الإيجابي للمجلس الدستوري في صياغة القاعدة القانونية.</b>
.....82.....	
.....83.....	أولاً: القيود الذاتية.
.....84.....	ثانياً: القيود الموضوعية.
.....87.....	<b>الخاتمة:</b>
.....92.....	<b>الملحق:</b>
.....102.....	<b>قائمة المصادر و المراجع:</b>
.....116.....	<b>الفهرس:</b>

# الملخص

الملخص:

تتطلب فكرة دولة القانون إنشاء أجهزة مدعمة بآليات لضمان تكريسها، يجسدها في النظام السياسي الجزائري المجلس الدستوري الذي خوله المؤسس الدستوري مهمة السهر على سمو الدستور من خلال آلية الرقابة على الدستورية و التي بدورها تؤسس لتدخله السلبي في صياغة القواعد القانونية، إذ اعترف المؤسس الدستوري له بإمكانية إعلان دستورية النصوص القانونية من عدمها فيسمح أو يمنع صدورها كنتيجة لهذا الإعلان، جاعلاً منه مصفاةً للعمل البرلماني، غير أنّ المجلس الدستوري و رفضاً منه أن ينحصر دوره في تسجيل النصوص القانونية وسّع في جوانب تدخله السلبي ، و ابتكر دوراً إيجابياً له جسده اعتماد تقنية التحفظات و التي يحاول من خلالها إنقاذ النصوص القانونية المعيبة من جزاء الإلغاء تدخلاً في صياغتها أو تعديلها في معناها.

**الكلمات المفتاحية:** صياغة القانون ، المجلس الدستوري، رقابة الدستورية، سمو الدستور، تقنية التحفظات، التدخل السلبي ، التدخل الإيجابي.

**Résumé :**

La notion d'état de droit requiert la création d'appareils dotés de mécanismes pour consacrer sa pérennité, dans le système politique algérien le conseil constitutionnel confère à la mission de veiller à la suprématie de la constitution par le biais de contrôle de la constitutionnalité, qui à son tour, institue son intervention négative dans la formulation des réglés de droit, et ce, suite au fait que le législateur constitutionnel lui reconnaît la possibilité de déclarer la constitutionnalité des textes, ce qui conduit, par conséquent, à autoriser ou interdire la promulgation de ces textes, par cette prérogative, il devient filtre du travail parlementaire, toute fois, le conseil constitutionnel se refuse de restreindre son rôle à enregistrer les texte de lois, étend sa sphère d'intervention négative en se créant un rôle positif par la adoption de la technique des réserves

qui consister à sauver les textes juridiques vicies, et ce, afin d'éviter leur abrogation, en procédant à sa reformulation ou en amendant le sens.

**Les mots clés:** rédaction de loi – le conseil constitutionnel – contrôle constitutionnelle – la suprématie de la constitution – la technique des réserves – intervention négation – intervention positive.

**Summary:**

The idea of a state of law requires the creation of institutions consolidated by mechanisms to insure its sustainability incarnated by the constitutional council in the Algerian political system. The constitutional council is attributed the mission to watch the supremacy of the constitution via the mechanism of constitutional control which allows it to intervene in a negative way in formulating the rules of law. It was granted the prerogative to proclaim the constitutionality of the texts, consequently it allows or rejects its promulgation, making it a filter to parliamentary work, nevertheless, in its refusal to restrict its role in registering the legal texts, it has extended the aspect of its negative intervention, and has invented a positive role by adopting the technique of reserves in order to ward off the vitiated legal texts from the sanction of abrogation via the intervention in its formulation or amendment of its meaning.

**The keywords:** redaction of law – The constitutional council– constitutional control– the supremacy of the constitution – the technique of reserves– negative intervention– positive intervention.

نعم بمعين الله وتوفيقه